

الدر المختار فى شرح تنوير الابصار، تأليف
علاء الدين الحصكفى، محمد بن على ـ ١٠٨٨هـ
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا.

ج١ (٢٤٧ ق) ٢٥ س ٢٢×١٥سم
نسخة جيدة، خطها تعليق حسن، طبع.
 الظاهرية (الفقه الحنفى) ١: ٣٢٤ الاعلام
٧: ١٨٨

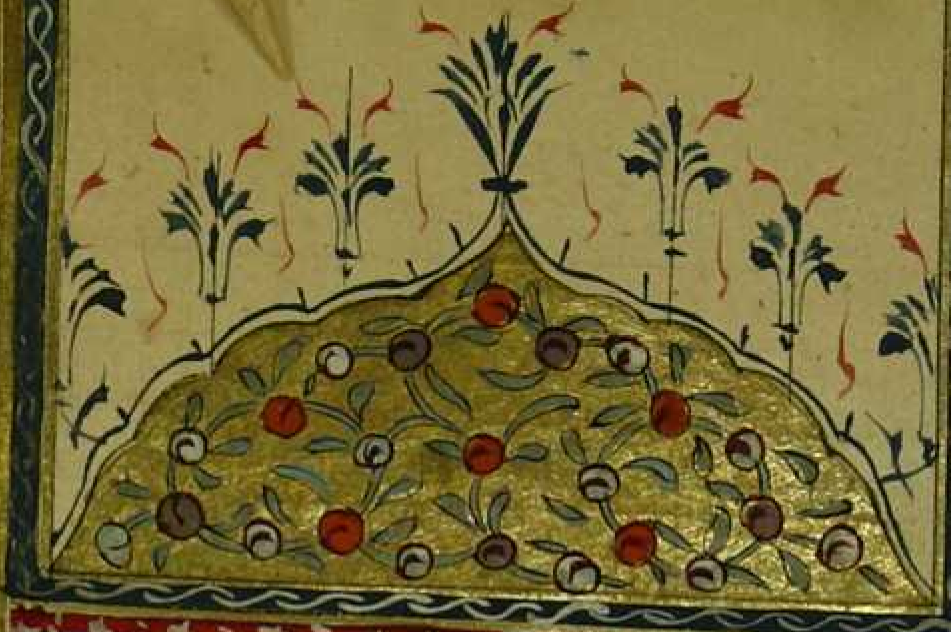
١ ـ المذهب الحنفى، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح تنوير
الابصار.

كتاب الطهارة ٥	اركان الوضوء ٦	ومكروهه ٩	فرض الغسل ١٠
باب المياه ١٣	فصل في البئر ١٦	باب التيمم ١٧	باب المسح ١٩
باب الحيض ٢١	باب الانجاس ٢٣	فصل في الاستنجاء ٢٥	كتاب الصلاة ٢٦
باب الاذان ٢٨	باب شروط الصلاة ٢٩	باب صفة الصلاة ٣٢	فصل ويجهر الامام ٤٠
باب الامامة ٤١	باب الاستخلاف ٤٥	باب ما يفسد الصلاة ٤٧	باب الوتر والنوافل ١٥
باب ادراك الفريضة ٥٥	باب قضاء الفوائت ٥٦	باب سجود السهو ٥٧	باب صلاة المريض ٥٩
باب سجود التلاوة ٦٠	باب صلاة المسافر ٦١	باب الجمعة ٦٣	باب العيدين ٦٦
باب الكسوف ٦٨	باب الاستسقاء ٦٨	باب صلاة الخوف ٦٨	باب صلاة الجنازة ٦٩
باب الشهيد ٧٣	باب الصلاة في الكعبة ٧٤	كتاب الزكاة ٧٤	باب زكاة السائمة ٧٦

باب زكوة البقر ٧٧	باب زكاة الغنم ٧٧	باب العاشر ٧٩	باب الركاز ٨٠
باب العشر ٨١	باب المصرف ٨٢	باب صدقة الفطر ٨٣	كتاب الصوم ٨٤
باب ما يفسد الصوم ٨٧	فصل في العوارض في الصوم ٨٩	باب الاعتكاف ٩١	كتاب الحج ٩٣
فصل في الاحرام ٩٥	باب القران ١٠٠	باب التمتع ١٠٠	باب الجنايات ١٠١
باب الاحصار ١٠٥	باب الحج عن الغير ١٠٥	باب الهدي ١٠٦	كتاب النكاح ١٠٧
فصل في المحرمات ١٠٩	باب الولي ١١١	باب الكفاءة ١١٤	باب المهر ١١٥
باب نكاح الرقيق ١٢٠	باب القسم ١٢٤	باب الرضاع ١٢٤	كتاب الطلاق ١٢٦
باب الصريح ١٢٧	باب طلاق غير المدخول بها ١٣١	باب الكنايات ١٣٦	باب تفويض الطلاق ١٣٣
باب الامر باليد ١٣٥	فصل في المشيئة ١٣٥	باب التعليق ١٣٦	باب طلاق المريض ١٤٠

باب الرجعة ١٤٢	باب الايلاء ١٤٥	باب الخلع ١٤٦	باب الظهار ١٤٩
باب الكفارة ١٥٠	باب اللعان ١٥١	باب العنين ١٥٢	باب العدة ١٥٣
فصل في الحدود ١٥٦	فصل في ثبوت النسب ١٥٨	باب الحضانة ١٦٠	باب النفقة ١٦١
كتاب العتق ١٦٨	باب عتق البعض ١٦٩	باب الحلف ١٧١	باب العتق على جعل ١٧١
باب التدبير ١٧٢	باب الاستيلاد ١٧٣	كتاب الايمان ١٧٥	باب اليمين في الدخول ١٧٩
باب اليمين في الاكل والشرب ١٨١	باب اليمين في الطلاق على العتاق ١٨٦	باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ١٨٧	~~باب الوطي الذي يوجب الحد~~
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٩٠	كتاب الحدود ١٩٢	باب الوطي الذي يوجب الحد ١٩٤	باب الشهادة على والرجوع عنها ١٩٦
باب حد الشرب المحرم ١٩٦	باب حد القذف ١٩٧	باب التعزير ١٩٩	كتاب السرقة ٢٠٢
باب كيفية القطع واثباته ٢٠٥	باب قطع الطريق ٢٠٦	كتاب الجهاد ٢٠٧	باب المغنم وقسمته ٢٠٩

باب العشر والخراج	فصل في كيفية القسمة ٢١٠	باب استيلاء الكفار ٢١١	باب المستأمن ٢١٢
فصل في استيمان الكافر ٢١٢	باب العشر والخراج ٢١٣	فصل في الجزية ٢١٥	باب المرتد ٢١٨
باب البغاة ٢٢٢	كتاب اللقيط ٢٢٣	كتاب اللقطة ٢٢٤	كتاب الآبق ٢٢٥
كتاب المفقود ٢٢٦	كتاب الشركة ٢٢٧	فصل في الشركة الفاسدة ٢٣٠	كتاب الوقف ٢٣١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقاً • ونورت بصائرنا
بتنوير الابصار لاحقاً • وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحراً
رائقاً • واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهراً فائقاً • واتممت نعمتك
علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر • تجاه وجه منبع
الشريعة والدرر • وضجيعيه الجليلين ابي بكر وعمر • بعد الاذن منه صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك
الوافي حقائقاً وبعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي • محمد علاء الدين بن
الشيخ علي • الامام بجامع بني امية • ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي • لما
بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار • وبدائع الافكار • في شرح تنوير
الابصار • وجامع البحار • قدرته في عشر مجلدات كبار • فصرفت عنان
العناية نحو الاختصار • وسميته بالدر المختار • في شرح تنوير الابصار
الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار • ولعمري لقد
اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار • مسلسلة الانهار • من عجائبه
ثمرات التحقيق تختار • ومن غرائبه ذخائر التدقيق تحير الافكار • لشيخ شيخنا
شيخ الاسلام • محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار •
فاني ارويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي • عن المصنف عن ابن نجيم المصري

بسنده الى صاحب المذهب ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم المصطفى المختار • عن جبريل عن الله الواحد القهار • كما هو مبسوط في اجازاتنا
بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار • وما كان في الدرر والغرر •
لم اعزه الا لما ندر • وما زاد عن نقله عزوته لقائله روما للاختصار • ومأمول
من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضاء والاستبصار • وان يتلافى تلافه
بقدر الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار • والاضمار • ولعمري ان
السلامة من هذا الخطر • لامر يعز على البشر • ولا غرو فان النسيان
من خصائص الانسانية • والخطاء والزلل شعار الآدمية • واستغفر الله
مستعيذاً به من حاسد يسد باب الانصاف • ويرده عن جميل الاوصاف
الا وان الحسد حسك • من تعلق به هلك • وكفى للحاسد ذماً
آخر سورة الفلق • في اضطرامه بالقلق • لله در الحسد ما اعدله • بدأ
بصاحبه فقتله • وما انا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يدري
ولله در القائل • ثم يحسدوني وشر الناس كلهم • من عاش في الناس يوماً
غير محسود • اذ لا يسود سيد بدون ود دود ومدح • وحسود يقدح لان
من زرع الاحن حصد المحن • فاللئيم يفضح • والكريم يصلح لكن يا اخي
بعد الوقوف على حقيقة الحال • والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب
البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم • وعزمي زاده واخي زاده و
وسعدي افندي • والزيلعي والاكمل • والكمال وابن الكمال • مع تحقيقات
سنح بها البال • وتلقيتها عن فحول الرجال • ويأبى الله العصمة لكتاب
غير كتابه • والمنصف من اغتفر قليل خطاء المرء في كثير صوابه • ومع
هذا فمن اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر • ومن ظفر بما فيه فسيقول
بملء فيه كم ترك الاول للآخر • ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر •
لانه البحر لكن بلا ساحل • ووابل القطر غير انه متواصل • بحسن عبارات
ورمز اشارات • وتنقيح معاني • وتحرير مباني • وليس الخبر كالعيان
وسيتقرر بعد التأمل العينان • فخذ ما نظرت من حسن روضة الاعلا

كلام في الجزء الاول
الدر المختار شرح
تنوير الابصار
تأليف محمد علاء الدين
ابن الشيخ علي الحصكفي
الامام بجامع بني امية
ثم المفتي بدمشق

ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى • خذ ما نظرت ودع ما سمعت شيئا سمعت به
في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل • هذا وقد اضحت اغراض المصنفين لغواص
سهام السنة الحساد • ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم تنتهب فوائدها •
ثم ترميها بالكساد • اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف • ولم تتيقن زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله • وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا • وكم ناسخ اضحى
لمعنى مغيرا • وجاء بشيء لم يرده المصنف • وما كان قصدي من هذا ان
يدرج ذكري بين المحررين • من المصنفين والمؤلفين • بل القصد رياض
القريحة وحفظ الفروع الصحيحة • مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما
علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي • فيتلقونه ان شاء الله تعالى
بعد وفاتي • كما قيل ترى الفتى ينكر فضل الفتى • لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة • يكتبها عنه بماء الذهب • فهاك مؤلفا مهذبا بالمهمات
هذا الفن • مظهر الدقايق استعملت الفكر فيها • اذا ما الليل جن متحريا
ارجح الاقوال • واوجز العبارة • معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة
فربما خالفت في حكم او دليل فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما
غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة او وفاقا وما دري • ان ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى • وقد انشدني شيخ الجبر السامي • والبحر الطامي
واحد زمانه • وحسنة اوانه • شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله
بقاءه • آمين • قل لمن لم ير المعاصر شيا • ويرى للاوايل التقديما • ان
ذاك القديم كان حديثا • وسيبقى هذا الحديث قديما • وعلى ان المقصود
والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد • محمد افندي المحاسني
وقد اجاد • لكل بني الدنيا مراد ومقصد • وان مرادي صحة وفراغ لابلغ
في علم الشريعة مبلغا • يكون به لي في الجنان بلاغ • ففي مثل هذا فلينافس
اولوا النهى • وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ • فما الفوز الا في نعيم مؤبد
به العيش رغد والشراب يساغ مقدمة حق على من حاول علما ان يتصوره
بحده او رسمه • ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء

ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها و
واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
التفصيلية • وعند الفقهاء حفظ الفروع • واقله ثلاث • وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل • لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض
عن الدنيا الزاهد في الآخرة • البصير بعيوب نفسه • وموضوعه فعل المكلف
ثبوتا او سلبا • واستمداده من الكتاب والسنة • والاجماع والقياس
وغايته الفوز بسعادة الدارين • واما فضله فكثير شهير • ومنه
ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل • وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران • وجميع الفقه لا بد منه
وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخره
الى المسئلة وتعليم الصبيان • ولا بالحساب لان آخره الى مساحة الارضين
ولا بالتفسير لان آخره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام
وما لا بد منه من الاحكام • كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم • فعلم الفقه اولى با
عتزاز • فكم طيب يفوح ولا كمسك • وكم طير يطير ولا كباز • وقد مدحه
الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا • وقد فسر
الحكمة زمرة ارباب التفسير • بعلم الفروع الذي هو العلم الكبير • ومن هنا
قيل وخير علوم علم فقه لانه • يكون الى كل المعالي توسلا • فان فقيها
واحدا متورعا • على الف ذي زهد تفضل واعتلا • وهما ماخوذان
مما قيل للامام محمد • تفقه فان الفقه افضل قايد • الى البر والتقوى و
اعدل قاصد • وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من الفقه واسبح في بحور
الفوايد • فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد
ومن كلام علي رضي الله عنه • ما الفضل الا لاهل العلم انهم • على الهدى لمن
استهدى ادلاء • ووزن كل امرئ ما كان يحسنه • والجاهلون لاهل العلم
اعداء • ففز بعلم ولا تجهل به ابدا • الناس موتى واهل العلم احياء • و
وقد قيل العلم وسيلة • الى كل فضيلة • العلم يرفع المملوك • الى مجالس

الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل
لان الامير الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية
وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب و
حراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين
والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف
والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا
كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوايد شتى من الاشباه والنظاير ثم نقل
في مسئلة الرباعيات ومحظها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب المحدث وفيها كل ان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله له
وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق
المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شي يسئل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم الا طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسئل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا
قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه و
والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم
الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة رحمه الله
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس ياكلون من خبزه وقد نظم
بعضهم فقال العلم زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم داس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس وقد ظهر علمه
بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في
العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي
رضي الله عنهما وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي

الفقه

فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي
حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن
وقال اسماعيل بن ابي رجا رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله
بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت
له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك
في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا
وخمسين حجة وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة في حجته
الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله
اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القران ثم ركع وسجد ثم قام
على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى
ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك
فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة
قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت
من بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسعر بن كدام من جعل
ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف وقال فيه حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة في رضاء الرحمن دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان
وعنه عليه الصلوة والسلام ان ادم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي
اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير
الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد
احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث
قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه
روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله
التستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى عليهما السلام مثل ابي حنيفة
لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيه سبط ابن

لابي حنيفة

مسافر

الجوزی مجلدین کبیرین وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غیره اکثر
من ذلک والحاصل ان ابا حنیفة النعمان من اعظم معجزات المصطفی
بعد القران • وحسبک من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام
من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحکم لاصحابه واتباعه من زمنه الی هذه
الایام الی ان یحکم بمذهبه عیسی علیهما السلام وهو کالصدیق رضی الله عنه
له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احکامه علی اصوله العظام • الی
یوم الحشر والقیام • وهذا یدل علی امر عظیم • اختص به من بین سائر العلماء
العظام کیف لا وقد اتبعه علی مذهبه کثیر من الاولیاء الکرام • ممن اتصف
بثبات المجاهدة • ورکض فی میدان المشاهدة • کابراهیم بن ادهم
وشقیق البلخی • ومعروف الکرخی • وابی یزید البسطامی • وفضیل بن عیاض
وداود الطائی • وابی حامد اللفاف • وخلف بن ایوب • وعبد الله بن المبارک
ووکیع بن الجراح • وابی بکر بن الوراق • وغیرهم ممن لا یحصی لعدة ان یستقصی
فلو وجدوا فیه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ
ابو القاسم القشیری فی رسالته مع صلابته فی مذهبه وتقدمه فی هذه الطریقة
سمعت الاستاذ ابا علی الدقاق یقول انا اخذت هذه الطریقة من ابی القاسم
النصرآبادی وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلی وهو اخذها من السری
السقطی وهو من معروف الکرخی وهو من داود الطائی وهو اخذ العلم
والطریقة عن ابی حنیفة وکل منهم اثنی علیه واقر بفضله فعجبا لک یا اخی
الم یکن لک اسوة حسنة فی هؤلاء السادة الکبار • اکانوا متهمین فی
هذا الاقرار والافتخار • وهم ائمة هذه الطریقة • وارباب الشریعة والطریقة
والحقیقة • ومن بعدهم فی هذا الامر فلهم تبع • وکل ما خالف ما اعتمدوه
مردود ومبتدع • وبالجملة فلیس ابو حنیفة فی زهده وورعه وعبادته وعلمه
وفهمه بمشارک • ومما قال فیه ابن المبارک • لقد زان البلاد ومن علیها
امام المسلمین ابو حنیفة • باحکام واثار وفقه • کایات الزبور علی صحیفة
فما فی المشرقین له نظیر • ولا فی المغربین ولا بکوفة • یبیت مشمرا سهر اللیالی

وصام

وصام نهاره لله خیفة • فمن کابی حنیفة فی علاه • امام للخلیقة والخلیفة
رایت العائبین له سفاها • خلاف الحق مع حجج ضعیفة • وکیف یحل
ان یؤذی فقیه • له فی الارض اثار شریفة • وقد قال ابن ادریس مقالا
صحیح النقل فی حکم لطیف • بان الناس فی فقه عیال • علی فقه الامام ابی
حنیفة • فلعنة ربنا اعداد رمل • علی من رد قول ابی حنیفة • وقد
ثبت ان ثابتا والد الامام ادرک علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه
فدعا له ولذریته بالبرکة • وصح ان ابا حنیفة سمع الحدیث من سبعة من
الصحابة کما بسط فی وافی منیة المفتی وادرک بالسن نحو عشرین صحابیا
کما بسط فی اوائل الضیاء • وقد ذکر العلامة شمس الدین محمد ابو النصر بن عرب
شاه الانصاری الحنفی • فی منظومته الالفیة المسماة بجواهر العقائد • و
درر القلائد • ثمانیة من الصحابة • ممن روی عنهم الامام الاعظم ابو حنیفة
رحمة الله علیه وعلیهم اجمعین • حیث قال معتقدا مذهب عظیم الشان ابی
حنیفة المفتی النعمان • التابعی سابق الائمة • بالعلم والدین سراج الامة
جمعا من اصحاب النبی ادرکا • اثرهم فاقتفی وسلکا • طریقة واضحة
المنهاج • سالمة من الضلال الداجی • وقد روی عن انس وجابر • وابن
ابی اوفی کذا عن عامر • اعنی ابا الطفیل ذا ابن واثلة • وابن انیس المفتی و
واثلة • عن ابن جزء قد روی الامام • وبنت عجرد هی التمام • رضی الله الکرام
دائما • عنهم وعن کل الصحابة العظماء • وتوفی ببغداد قیل فی السجن لیلی
القضاء وله سبعون سنة بتاریخ خمسین ومائة قیل ویوم توفی ولد الامام
الشافعی فعد من مناقبه وقد قیل الحکمة فی مخالفة تلامیذه انه رای صبیا
یلعب فی الطین فحذره من السقوط فاجابه احذر انت من السقوط فان فی
سقوط العالم سقوط العالم فحینئذ قال لاصحابه ان توجه لکم دلیل فقولوا به
فکان کل یاخذ بروایة عنه ویرجحها وهذا من غایة احتیاطه وورعه وعلم بان
الاختلاف من اثار الرحمة فمهما کان اکثر کانت الرحمة اوفر لذا قالوا رسم
المفتی ان کل ما اتفق علیه اصحابنا کما فی الروایات الظاهرة یفتی به قطعا واختلف

عنهم

واختلف فيما اختلفوا فيه والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول
الإمام على الإطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن
بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان
في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما وفي أول المضمرات
أما العلامات للإفتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح أو الأصح أو الأظهر أو الأشبه أو الأوجه
أو المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملي في فتاويه
وبعض الألفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والأصح والأشبه
وغيرها ولفظ به يفتى آكد من الفتوى عليه والأصح آكد من الصحيح والأحوط آكد
من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله لا يجوز مس
المصحف إلا بغلافه فإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر
بالأصح فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقا على أنه صحيح والأخذ بالمتفق أوفق
فليحفظ ثم رأيت في رسالة آداب المفتين إذا ذيلت رواية في كتاب معتمد
بالأصح أو الأولى أو الأوفق ونحوها فله أن يفتي بها وبمخالفها أيضا أيا شاء
وإذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه إلا
إذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار
الأقوى عنده والأليق والأصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ
قاسم في تصحيحه أنه لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي
ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وأن الحكم الملفق
باطل بالإجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار
في المذهب وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه
بخلاف مذهبه أصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فإن السلطان
ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه
فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما
بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي

يعض

يعض عليه بالنواجذ نعم أمر الأمير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره كما في
سير التاتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا أن المجتهد المطلق
قد فقد وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة وأما نحن فعلينا اتباع ما
رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا في حياتهم فإن قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس
وما هو الأرفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز
هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله
التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه
في الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة و
حائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضخامين الكاملين رضي الله
عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين ووالدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين
ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة
تالية للإيمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص لازم لها في كل
الأركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا رد بفاقد الطهورين
بنوع الصلوة وما أورد من أن النية كذلك مردود وكل ذلك أما النية
ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة
ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء
ولا يتيمم ولا يعيد في الأصح وأما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره أنه يتشبه
عندهما وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر أن تعمد الصلوة
بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس هو ظاهر المذهب
كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف
في الروايات يسطر ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف
فإن أريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من التقاء الساكنين أو إضافة
لامية لا منية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب

فته

٢ سير

٢ اعلم أن مدار أمور الدنيا على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والمزاجر والعبادات والأول والأخير ليسا مما نحن في صدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والشركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس [illegible] المال وهتك الستر وهتك العرض وقطع البيضة وقد علم أن سائر كتب الفقه والمزاجر العبادات أي عالبرا على المعاملات [illegible] لما ذكره الشم طحطاوي

٣ في النهر عن بعض المحشين لم يضع لهم اعتمد وفي النقديم شرح [illegible] الأصل غير العناية أي الاهتمام من غير يجري مجرى الأصل غير العناية وبما كان أهم إن يذكر وإن كان نكت كعناية ونقوله بالتشكيك تنقول أنه نفعا كثرة الأصحاب ربيع

مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة لمكتوب والطهارة
مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة
عن حدث او خبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة
ما لا يحل بدونها وسببها اى سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره
كالصلاة ومس المصحف الا بها اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال
ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك
ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم
في نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا
بها وقيل الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة
وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل
فتعريف للحكم والخبث في الحقيقية وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها
القيام الى الصلوة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر
الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق
دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث ذكره في التوشيح وبه اندفع
ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت
كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة
عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها
شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال شرط الوجوب
العقل والاسلام • وقدرة ماء والاحتلام • وحدث ونفي حيض وعدم •
نفاسها وضيق وقت قد هجم • وشرط صحة عموم البشرة • بماء الطهور
ثم في المره • فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن • وجعلها
بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله
وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال تعلم شرط للوضوء مهمة • معممة

واجاد ٣

في اربع وثمان فشرط وجود الحس منها ثلاثة • سلامة اعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا • وشرط وجود الشرع خذها بامعان •
فمطلق ماء مع طهارته فمع • طهورية ايضا تخربنيان • وشرط وجوب
وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز بالعقل يا عان • وشرط لتصحيح الوضوء
زوال ما • يبعد ايصال المياه من ادران • كشمع ورمص ثم لم يتخلل • وضوء
مناف يا عظيم الشان • وزيد على هذين ايضا تقاطر • مع الغسلات ليس
هذا الثاني • وصفتها فرض للصلوة وواجب للطواف • قيل ومس المصحف
للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين
موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر والكل جزور
وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل مسح وزوال نجس
وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة
بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء
بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد
تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من
غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم الثابت وبيان اختلاف
العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة
في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء
والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين •
الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة • و
وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيدا الحديث من دام
على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيب دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة قاله في الضياء وكانه مبني على ان
في الاية التفاتا والتحقيق خلافه وان في الوضوء ابا ذا التحقيقية وفي

النقض

وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة
والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء
ليعلم ان الوضوء سنة وفرض الحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على
الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور اركان الوضوء اربعة
عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد الفرض القطعي يرد تقدير
الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنهما لخصناه في شرح
الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد
يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض
فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض
اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق
الرعد من الارتعاد واليم من التيمم من مبدا سطح جبهته اي المتوضي بقرينة
المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عدل
عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب الى المطرد ليعم الاغم والاصلع
والانزع وما بين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل الماقي وما
يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله في الحد
وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين و
اللحية والشارب وونيم ذباب للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ
فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين الباديتين السليمتين
فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر
مع المرفقين والكعبين على المذهب وما ذكروا من ان الثابت بعبارة
النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته وفي البحث في الى وفي القرائتين
في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك و
مسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق

بعد

بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين
لم يجز الا ان يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو
ادخل راسه الاناء او خفه او جبيرة وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا
وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع وغسل جميع اللحية فرض
يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية
مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه
بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر وفي
البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل
ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان
على اعضاء وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء
عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها وان تالم بالنزع على الاشبه
لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره
فروع في اعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه
ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له
يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية فيغسلها
وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدين والا فما
حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد
انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة
بدليل وحكمها ما يوجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه
تحط مواقع انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او
بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة
مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف
واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء
التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف

بناء على البداية بالنية اى نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث
او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض فى الوضوء
المأمور به وفى التوضى بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل
الوجه وفى الاشباه ينبغى ان تكون عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب
السنن فلت لكن فى القهستانى ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة
فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى انتهى وفيها سبع سؤالات
مشهورة نظمها العراقى فقال سبع سؤالات لذى الفهم اتت • تحكى لكل عالم
فى النية • حقيقة حكم محل وزمن • وشرطها المقصد والكيفية • والبداءة
بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام •
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا
حال انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله
لا تحصل السنة بل المندوب واما الاكل فتحصل السنة فى باقيه لا فيما فات
وليقل بسم الله فى اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين •
ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقى ولذا لم يقل
قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم
الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج المفهوم
معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك
بالرأى لا بما لا يدرك به انتهى وفى القهستانى عن حدود النهاية المفهوم معتبر
فى نص العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فى
فى الرواية فاكثرى الا كلى الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففى الرجل قال وعظم يلى الابهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرسغ
فى الوسط وعظم يلى ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان
لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل النجاسة
ولو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف
لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشىء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة

فاما غسل نجس ففرض

قوله ولذا اى لكون هذا القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب مطلقا
قوله لئلا يتوهم اى لان التقييد بهذا الظرف ربما يوهم
ان الغسل انما يطلب فيه فان تكون على يده نجاسة فيتعين
انه لو تحقق الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك فلا المزيد
وفى ح الاصح الذى عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم
النجاسة كما اذا نام لا عن استنجاء وكان على يده نجاسة
تكون مؤكدة وعند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شىء من ذلك
او لم يكن نائما تكون غير مؤكدة وعند تحققها تكون فرضا
فتقدم الآخر وغسل الذى يختص بغير الاخير وافراده
بالسنة فانه المؤكد وغيرها اه ط

قوله ثم ان لم يمكن قال الحدادى نقلا عن المحيط وعبارته وكيفية غسلهما
ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فيأخذه بيده اليسرى
ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء
بيمينه ويصب على كفه اليسرى ويغسلها ثلاثا ثم ان لم يمكنه اه
ط

قوله لا اى لا يصير الماء مستعملا وان وجد بعض الاستعمال وجه
الضرورة او رفع الحرج ضرورة وهو انما يتأتى اذا ادخله فى
الاناء ليأخذ الماء الذى فى الاناء ويغسل به فيحمل على الاغتراف
والاعتراف للكف الا ان نوى الغسل استعمل واختلفوا فيما اذا
الاناء لا يمكنه الاغتراف فلا يستعمل ط

طاق

كان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلهما الى الرسغين مع الذراعين و
والسواك سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء
عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغيير رائحة وقراءة
قران واقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه
بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور
ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر
والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستانى و
ويكره بموذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة
عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة والاصبع مقامه كما
يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اى استيعابه ولذا
عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء المارن بمياه
وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث
وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن
لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عنده ماء يكفى للغسل مرة معهما
وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه
اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه فى فمه وانفه الاولى نعم قهستانى
وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل
الاصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر
رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم
والا لا ولو زاد لطمانينة القلب لا بأس ولقصد الوضوء على الوضوء لا بأس
وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره فى
مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا للجواهر الاسراف فى الماء

ده

الجاري جائز لانه غير مضيع فتأمل ومسح كل رأسه مرة مستوعبة فلو ترك
وداوم عليه اثم واذنيه معاً ولو بمائه لكن لو مس عمامة فلابد من ماء جديد
والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل
والولاء بكسر الواو وغسل المتأخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني
ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن
ترك الدلك والاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه
ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى و
ما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحاً لا الاذنين
والخدين فيلغز اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه
لا الحلقوم لانه بدعة ومن ادابه عبر بمن لان له ادابا اوصلها في الفتح الى
نيف وعشرين واوصلها في الخزاين الى نيف وستين استقبال القبلة
ودلك اعضائه في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما
وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة
من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده
فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء
بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال • الفرض افضل من تطوع
عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر • الا التطهر قبل وقت وابتداء السلام كذاك
ابراء معسر • وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء
والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته
والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه
من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى
بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية
كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند
كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق

قال

قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي
فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت
اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به
بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان ضعفه والصلوة والسلام على النبي
بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي
الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب
بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عدا هما
يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه كنا ناكل على عهد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص لهما فشرب
ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته
وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح
بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت
كراهة **ومكروهه** لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه
الزيادة على الثلاث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على
من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء
واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في
موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد
لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس
بالفتح ويكسر منه اي من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا لا
ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين
مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم
كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح
او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره
المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة او حصاة
من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي

فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو
خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض
وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في
الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه
لطهارتها وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج
بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني و
في القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف
من مرة بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس
فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ
ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في
المري فلا نقض اتفاقا كقيء حية او دود كثير لطهارته في نفسه كما ء فم النائم
فانه طاهر مطلقا وبه يفتي بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او
بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم
على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة و
ينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما على للغالب او ساواه احتياطا
لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا
ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثله القراد ان كان كبيرا لانه
حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا لا كالعلقة والقراد كذلك لا ينقض
كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض
ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض ويجمع متفرق
القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث
اصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني

فغير ناقض تبع انه في نقضه اصحاب النهر والعمود رضي وغيره كما دل عليه كلام الزيلعي وعبارته ولو قاء دما الى ... رفعه الرسي نقض فقد ... باجماع اصحابنا ... والذي ابو السعود وكذا في الشرنبلالية ... في امنية ... الحلبي عدم النقض باتفاق ... في التبيين والشرنبلالي ... محمود على الكابع ط

والقيح

لحاجة ... لان الدم على ... النقض ... الذي ... يكون مسفوحا ... في البحر ط

بلغ

وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتي بقول محمد لو
المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول
مقعدته من الارض وهو النوم على جنبه او وركه او قفاه او وجهه والا يزل
مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلوة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو
مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة
ولو في الصلوة على المعتمد ذكره الحلبي او متوركا او محتبيا وراسه على ركبتيه
او شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف ولو الدابة عريانا فان حال
الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط
فلا نقض به يفتي كنعاس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم
وينقضه اغماء ومنه الغشي وجنون وسكر بان يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة هي ما يسمعه جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء صبي
ونائم بل صلاتهما به يفتي مصل ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما مستقلة
فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة
له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام
عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو
قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد
كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل
قيامه للصلوة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة
بتماس الفرجين ولو بين المرأتين او الرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر
والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا
وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم
لزوم ارتكاب مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه
وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض
لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر

اصح

ومباشرة

مجتبى وان الناس عنه غافلون كما ينقض لو احتشى احليله بقطنة وابتل الطرف
الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض
وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت
فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او
ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوئه وصومه فروع يستحب للرجل ان يحتشي ان رابه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو سوى خرج دبره
ان ادخله بيده انتقض وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
من كذكره راس ان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير
المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوئه بكل منهما الوضوء هل يكفر
ان انكر الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو
في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في
تعيينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل ولو تيقن الطهارة وشك بالحدث
او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر ومثله
التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب وطلاق او عتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه
وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره
عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا
فهما شرط في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط
في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن في المغرب وغيره البدن
من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة
تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب
اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة
وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها به يفتى
لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم ولا داخل
قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي

وفي المسعودي

وفي المسعودي ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل
ضفيرتها اي شعر المراة المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا
ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته
فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع الطهارة ونيم
اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن
ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين
ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا
يمنع ما على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتى
وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه
وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند
مروره على اذنه اجزأه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله ولو
باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي
المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة
شروعه عليه غسل وثمه رجال لا يدعه وان راوه والمراة بين رجال
ونساء تؤخره لا نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء
كما بسط ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء
واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء
سوى الترتيب واداب كادابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث
اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه
فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء
المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه
في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه

فقط

قوله فقد اكمل السنة اي التي تتعلق به كالتثليث والدلك
واما تحصيل الفضيلة بالسنة فلا يكون الا به هو
قوله البداءة بغسل يديه وهو غير الغسل الذي في
الوضوء المسنون كما في نور الايضاح
قوله وفرجه غسله الدبر كما في النهر
قوله لما ان المعتمد الخ في تجزي الجنابة روايتين فاما على رواية عدم التجزي
فلا اشكال لان الماء لم يبق مستعملا اصلا لعدم زوال بعد واما
على رواية التجزي فلا يوصف الماء بالاستعمال الا بعد انفصاله عن
جميع البدن فالماء الذي اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله
في الغسل كعضو واحد حتى يجد نقل البلة فيه من عضو الى عضو فح
لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا لاجل تبسير التنزه والاحتياط فعلم ان الكلام
مبني على رواية التجزي ط

خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البداءة والختم باعضاء
الوضوء وقيل لو كان يتوضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل
اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما
بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا
من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف في الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه
عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم على بقية بدنه مع
دلكه ندبا وقيل يثني بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية
والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو
اذ فيه يشترط التقاطر لا في الوضوء لان البدن كله كعضو واحد وفرض
الغسل عند خروج مني من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل
من مقره وهو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت
فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما
كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة فان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده
اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق في الآية فيحتمل التغليب فالمستدل
بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني وافاد انه لو لم يخرج من رأس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله
يفتى في ضيف خاف ريبة واستحى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل وبقول ابي يوسف نأخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء
والسفر وفي الخانية خرج منيه بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل
قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد
البول وعند ايلاج حشفة وهي ما فوق الختان آدمي احتراز عن الجني يعني
اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر او ايلاج قدرها من
مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره
في احد سبيلي آدمي حي يجامع مثله سيجيء وتحرزه عليهما اي الفاعل والمفعول

في ضيف

قوله وهو ثمانية ارطال اي بالرطل البغدادي وهو مائة وثلاثون درهما وهو صاع وذلك لانهم قدروه بالربع ... والتقدير بالصاع في حق ... عليه الصلاة والسلام في غسله ووضوئه ... ولزوم التقدير

لو كانا

لو كانا مكلفين ولو احدهما فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلوة حتى
يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر
غيره اما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا بد في الخنثى المشكل
فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام
في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج من السكران
والمغمى عليه منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك
انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل
والناس عنه غافلون لا بفرض ان تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على
رأس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب ولو وجد
بين الزوجين ماء ولا تمييز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او ولج خرقة
او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد المرأة لذة الجماع وجب الغسل والا لا على
الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من
اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلوة او ارادة ما
لا يحل كما مر لا عند مذي او ودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر
ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى و
ما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطء بهيمة او ميتة
او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض
الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج
طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها لكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا
اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج
منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي
ويجب اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف
الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا

قوله ولا بد اي على ما علم في قوله ايلاج حشفة
قوله الخنثى المشكل اما المتضح فالامر ظاهر ...

او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وابن
الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولادة ولم تر دما
او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع معزيا
للعناية والمختار وجوبه على مجنون افاق فان قلت هو يخالف ما يأتي متنا
الان يحمل انه راى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم
طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلوة جمعة ولصلوة عيد هو الصحيح
كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا
ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لو في جنابة وحيض ولاجل
احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في
غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة
وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول
منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا البقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة و
لصلاة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
وكذا الدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا
او يراد قتله ولتائب من ذنب وقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها
ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لابد لها
منه فصار كالشرب فاجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة و
حيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم
بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره
المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع
اهلها الناس من الصلوة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا
وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قران ولو دون
اية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم
ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره

المصلى

الا اذا ~~قصد القاري~~ قرا قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها
بقصده ومفهومه مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه لانه
ذكره في الحيض ويحرم به طواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر
مس مصحف اي ما فيه اية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم
لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه
بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره
النظر اليه اي القران لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره
ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو
مرجع كراهة التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه
للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره كتابة قران والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره
له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجوز
العيني في شرح المجمع بالجرية وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله و
لا شربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت
اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في
الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا يأخذ كتب الشرعية بالكم
ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا
ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر **فروع**
المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه محمد
اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القران والفقه عسى يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه
الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام
ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير تكره اذابة درهم عليه اية الا اذا

سقط

كسره

بلا مد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء
في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به
ثانيا وثم وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال
فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون
او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب
وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري
حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب
ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس
ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك
اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار
الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة
الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح
كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر
في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر
وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى
به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي
المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول
لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا واسفله اقل جاز
حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه
فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه
كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار
طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني و
والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان
بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر

اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشرة في الاصح وحينئذ
فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل
ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا
كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار
العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء
والانبات بسبب طبخ بحمص وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كاشنان
وصابون فيجوز ان بقي رقته او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب ولو مع رفع
حدث او من مميز او حائض او نفساء لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل
او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء محدث
ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا
كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل
او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل
بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا
لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا
وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق
فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل اذا استقر
ورجح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر
وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار
وعلى رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح
فروع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد ومستنجيا بالماء ولا نجس
عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال
للاستعمال والمراد ان ما اتصل من اعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل
الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال القهستاني فالاولى
وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلي به ويتوضأ منه وما لا يحتمل فلا عليه

فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة
لتنفيهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة وآدمي فلا
يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في
الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد وما اي اهاب طهر
بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول الاكثر ان كان غير ماكول
هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده
كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا و
والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني في تصحيح
الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب
ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل وشعر
الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها و
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحيوة حتى الانفحة واللبن على
الراجح وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف
في اذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي
كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده
لا بالظفر ودم سمك طاهر واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه
الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويوجر ويضمن
ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر
ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلوة حامله ولو كبيرا وشرط
الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره والمسك طاهر
حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح فتح وكذا الزباد
اشباه لاستحالته الى الطيبية وبول ماكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره
محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة فرع اختلف
في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف
ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما

اي مما تحله الحياة

رخص

رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى **فصل في البئر** اذا وقعت نجاسة ليست
بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه
ما في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات
فيها او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف او
المسلم المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي
لما مر وانتفخ او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوافي نزح
كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال تبعا ولو نزح بعضه ثم
زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج حيا و
ليس بنجس العين ولا به حدث او خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر
بسؤره فان نجسا نزح الكل والا هو الصحيح نعم يندب نزح عشرة في
المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفا رة
واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كادمي محدث ثم هذا اذا لم تكن الفارة
هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا شاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا
كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان في بولها شكا وان
تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي ويؤخذ
ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة
وهذا ايسر وذلك احوط فاذا اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط
فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير نزح كله وان كان
كحمامة ونحوه نزح اربعين من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا وان كعصفور
وفارة فعشرين الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج
وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه
للكنز ونحوه في النتف ونقل عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الجب
المطمور اكثره في الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر
فاغتنم هذا التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما يسع
صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان

بعد اخراجه الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة فينزح الماء الى حد لا يمتلئ نصف الدلو يطهر الكل

بعضه

وعوران قدر الواجب وما بين حمامة وفارة في الجنة كفارة في الحكم لكانه ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالأصغر كما ادخل الاقل في الاكثر
كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين والثلاث الى الخمس
كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع ان علم
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب
وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا
لو تطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شيء اجماعا جوهرة ومنذ ثلاثة
ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء
قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من آخر نوم وبول و
رعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لم تنقب فيها اعاد منذ وضع القطن
والا فثلاثة ايام لو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا نزح في بول فارة
في الاصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها
عنه ولا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر ابل وغنم كما يعفى
لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين
اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك ذكره في الفيض وغيره وكذا قيل القليل المعفو عنه
ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة
لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من السؤر اي بقية لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي
مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ
واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى ومأكول لحم ومنه الفرس في الاصح ومثله
ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب
وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا
لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ
وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة لبعم الابل
والبقر قهستاني مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله

لفقير

لفقير وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة
وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل امه حمارة فلو فرس او بقرة فطاهر
كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل اكل ذئب ولدته
شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف
عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك في طهوريته لا في
طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهو هل يطهر النجس قولان او
يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة ان فقد ماء مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة
لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان
المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به وكذا حكم عرق كسؤر فعرق الحمار اذا وقع
في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب
والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر **باب التيمم** ثلث به تأسيا بالكتاب
وهو من خصايص هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد
شرط القصد لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء
المستعمل بصفة مخصوصة يفيد وا ستعماله حقيقة او حكما ليعم التيمم
بالحجر الاملس بصفة مخصوصة هذا يفيد ان الضربتين ركن وهو الاصح الاحوط
لاجل اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به وركنه شيئان
الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة
اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية
وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشرط الاسلام وضمنت السنة
الثمانية في بيتان وغيرت شرطيته الاول فقلت الاسلام شرط
عدد ضرب ونيته ومسح ونعيم صعيد مطهر وسننه سمي وبطن وفرج
ونفض ورتب وال اقبل وادبر من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال
الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف لبعده ولو مقيما في

كفارة صح

قال صح

فيتوضأ به صح

لا في حالة واحدة صح

في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول
حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجر مثل وله ذلك
لا يتيمم في ظاهر المذهب وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده
وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام
ولا ما يدفيه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع نعم ان كان
له مال غائب يلزمه الشرا نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار على نفسه
ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد
عبد اعاد الصلوة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة
حالا او مالا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيد ابن الكمال عطش دوابه
بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله
فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة
يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة
الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر يتيمم لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء
ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع
الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع العضوين
فليحفظ مستوعبا وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه
فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى مع مرفقيه فيمسحه الاقطع بضربتين
ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه او ادخله
في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه ولو جنبا
او حائضا طهرت لعادتها او لتمام بمطهر من جنس الارض وان لم يكن
عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل
وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى
واليسرى قهستاني وبه مطلقا يجزئ عن التراب ولا لانه تراب رقيق
فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر على ما ورده المصنف ولا

بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق
او مغسول وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير مدهونة وطين
وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا
يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخ فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز
والا لا خانية ومنه علم حكم الفاوي وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
وجاز لغيره كالتنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري وجاز لخوف فوت صلاة
الجنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جي باخرى ان امكنه
التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت عيد بفراغ
امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه
بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل
فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم
وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا الكل ما لا تشترط
له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه
واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى الجنب فيسقط الدليل
قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود
الماء ليس بشي بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني
عن المختار تصحيح جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده
بالسفر لا الحضر ثم رايت في الشرعة وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال
وظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به لا
يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت
الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه
ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبي وفي البدائع

الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه
دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا يجب بل يندب
ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسئله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا
وشرط له اى للتيمم فى حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلاة جنازة
او سجدة تلاوة لا شكر فى الاصح مقصودة وشمل مس مصحف لا تصح اى لا تحل لعدم قراءة
القران للجنب بدون طهارة وخرج السلام ورده فلغى تيمم كافر لا وضوئه لانه
ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
لو بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس فى العمران بالتيمم ونسى الماء فى رحله
وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى
عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسى ثوبه صلى عريانا
او فى ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى محدثا
ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه
ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن
يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش
وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش
فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل فى سبعة
عشر موضعا مذكورة فى الاشباه وقبل طلبه لماء لا يتيمم على الظاهر اى ظاهر
الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه فيجب
طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت
ولو كان فى الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستاني عن
المحيط ان ظن اعطاء الماء او الالة وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد
الماء والتراب الطهورين بان حبس فى مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر
وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا
فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم به

به يفتى

به يفتى واليه صح رجوعه اى الامام كما فى الفيض وفيه ايضا مقطوع اليدين و
الرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وبهذا
ظهر ان تعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا ويجئ فى صلوة المريض فروع
صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة التلاوة ان فى
السفر نعم والا لا الماء المسبل فى الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه
للوضوء ايضا ويشرب ماء الوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث ونفساء صح
وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة
من محل واحد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه
بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو
تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده
يمسح عليه ما لم يمر بالماء كما فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر
يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة فى صلوة كاف لطهره ولو مرة فضل
عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة و
غير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده ينقضه صح
لان ما جاز لعذر بطل بزواله والحاصل ان كل مانع وجوده التيمم نقض
وجوده التيمم فى الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال
ما اباحه اى التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل ففارق فانتقض
انتقض فليحفظ ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة
على ماء كاف كمستيقظ فينقض وابقياه تيممه وهو الرواية المصححة عنه وابقياه
المختار للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما فى البحر وغيره ولو اقره المص
تيمم لو كان اكثره اى اكثر اعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة
مجروحا او به جدري اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح
الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية
فى الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه الاحوط فكان اولى ه
وصحح فى الفيض غيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضئه

خلافا لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكاة وعشر او خراج
او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع
او حد ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او
موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث ونحوها مما سيجي
في محاله ان شاء الله تعالى ومن به وجع الراس لا يستطيع معه مسحه محدثا
ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه
يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط
غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك
العضو حكما كما في المعدوم حقيقة باب المسح على الخفين اخره لثبوته
بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص
في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط
مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب
او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو شد وما
الا ان يظهر قدر ثلاثة اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على
الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث
كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من
زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف
عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة العزيمة ولهذا الوصب الماء
في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما لسنة مشهورة منكره مبتدع و
على راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر
من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب وقرائته غير مقيدا
بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار المحدث ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء

قوله او قصاص هنا سقط اما اصل
من المولف او من الناسخ و
ولا كفارة وقصاص كما في
البحر والنهر وغيرهما ح

الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار كانه محدث لا لجنب وحائض
والمنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر لا اثبات عقلي ثم
ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط
ولا يبعد ان يجعل شيئا في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا المغتسل والسنة ان
يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله متوجها
الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس اصابعه الى معقد الشراك
ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن او موقيه ولو فوق خف ولفافة
ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما
خالف المنقول وجوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي
فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ
الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما
مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين
بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو امراة او خنثى
ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح
عليهما تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح
في الوقت فقط الا اذا توضا ولبس على الانقطاع الصحيح فكالصحيح عند الحدث
فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز
ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلاثة ايام ولياليها لمسافر وابتداء المدة من
وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضا و
تخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها
طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤوس
اصابعه وجافي اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض
قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء يتقاطر جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له

عند الحدث لفظ عند تقييد المجاورة وهو اولى ممن عبر بوقت الحدث
ويتمكن كلام صور منها ان يبدا بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل
الوضوء ومنها ان يتوضا الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس
خفها ثم يغسل الاخرى ويلبس خفها ومنها ان يبدا بلبس الخفين
ثم يتوضا الا رجليه ثم يخوض الماء فتبتل رجلاه ومنها لو ابتلت رجلاه ثم توضا وفي جميع هذه الصور يجوز له المسح
اذا احدث لتمام الطهارة وقت الحدث وان لم يوجد وقت اللبس
اه

رجل واحدة مسحها جاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل
رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم
الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثلة يمنعه الا ان يكون فوق خف
او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو اكثره ولو لم ير القدر المانع
عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة
ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع قدره على الخف لا
على ما ظهر من فوق ليسير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي
كما ينقض الماضوي قهستاني قلت ومراد ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة
وانكشاف حتى انعقادها كما سيجئ فليحفظ ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه
الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورة وطيب محرم
واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خرق اذني اضحية
وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لانه بعضه ونزع خف
ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله
من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قال لو مضت
المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع
كبرد فيتيمم حينئذ وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي كذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه
فمقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة
او نحوها فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا الفتح
لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه وفق لا اجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة وهو الاظهر كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما

ثانيا بعد المدة او النزع كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت
للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع ومسح
ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا اتمها لانه صار مقيما وحكم
مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة وموضع فصد وكي ونحو
ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته
بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا
ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح
الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل حتى يؤم
الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقط العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب
ويجمع مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز
اي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كا
لغسل ان ضر والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح
نفس الموضع فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل و
لو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط اصلا ويمسح نحو
مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضره الماء او حلها ومنه
ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او
وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح
يبطل بسقوطها عن برء والا فان سقطت في الصلوة استأنفها وكذا
الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده
بما لم يضره ازالتها فان ضره فلا بحر والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها
وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح
فيكفي مسح اكثرها مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف
في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فهو لغة
السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب

الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتدا ابتلاء الله لحوا لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتداة في الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شرعي اقله ثلاثة ايام بلياليها الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها لياليا الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص عن اقله والزايد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المحيرة والمضللة واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضا لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة المعتاد سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضا حكم بحيضها مذ قامت

وبعكسه

وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا المنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا لحائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور زبيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضا وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لابد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجي في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكوة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دايم وقتا كاملا لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد

ثم رايت في الفصل الاثني والثلاثين من التاتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحله لا يكفر قاله الحسام الدين انتهى فتامل ولعله فيفيد التوفيق

الاَفي سبعة في البلوغ والاستبراء والعدة وانه لاحد لاقله وان اكثره اربعون وانه يقطع التتابع في صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة ح ط فقدره الامام وكلي قوله المفتوى به نهر مع ثلاث حيض فادني مدة تصدق فيها خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر يوما طهر بينه وبين الحيض وثلاث حيض بخمسة عشر يوما بينهما طهران بثلاثين يوما ح بقبل زيادة ط

نعم يخرج من رحمها فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقب لدا واكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله فتتوضا ان قدرت والا تيمم وتومي بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام التوامين من الاول هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا والتعلقة بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلوة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما راته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما راته بعدها اي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة هو المختار

23

للفتوى جوهرة وغيرها وتحقق في العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي او سرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضا على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرا حدث اخر او يسيل كمسالة مسح خفه وافاد انه لو توضا بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ اي الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين اذا توضا لعذره ولم يطرا عليه حدث اخر اما اذا توضا لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضا لعذره ثم طرا عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحيه ولو من جدري ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجاسة

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس ثلاثا بخلاف

نحو لبن كزيت لأنه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف
المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف
ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثره والا فيغسل
ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة او خراطي
وصفايح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر
ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لأجل صلوة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله
الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء المعجمة سطح وشجر
وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان
ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا
خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء
اثره ان طهر رأس حشفة كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج
فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج
فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات
البدن جوهرة والا يكن يابسا او لا رأسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها
ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديدا او
مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد
فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مايع وقد ذهبت في الخزائن
المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت وغسل ومسح
والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل
ذكاة تخلل وفرك ودلك والدخول التغور تصرف في البعض ندف
ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى
للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوزا
بعد جعله على النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفي

الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف
له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من
مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء او غسل مغلظ
وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا
بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وصحح
في الكتاب انه فوقها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول
السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر
الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال
وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان
وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر
وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة
ورجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء
كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف
وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة
وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك
ولو اصابه من نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلق النجاسة فظاهره التغليظ
وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه
في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه
الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء
طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر
في غير الماء فليحفظ وعفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها
وبول انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن

بيع وهو مطهر صفته على المعتمد ولا فرق بين ان يمسح بتراب او خرقة او صوف شاة او غيره كما في التمم من الفتاوى وفيه انه اذا مسح الرجل محاجمه بثلاث خرقات نظاف فانه يجزى عن الغسل وقياسه طهارة ما حول المقعد بالمسح اذا تلطخ وبخاف من اسالة الماء سريانه الى الثقب بحر عن الفتح ط

قوله عبيطا بالمهملة في القاموس دم عبيط اي طري

الى نيف وثلاثين ... لان ظاهر عبارته انه نظمها في ... لم يذكر ... الا احدا وعشرين ... بالتشديد والتخفيف ما زاد على العقد ط

فقلت

لا غير

مادام

لو وقع فی ماء قلیل نجسه فی الاصح لان طهارة الماء اکد جوهرة وفی القنیة
لو اتصل وانبسط وزاد علی قدر الدرهم ینبغی ان یکون کالدهن النجس اذا
انبسط وطین شارع وبخار نجس وغبار سرقین ومحل کلاب فانتضح
غسالة لا یظهر مواقع قطرها فی الاناء عفو وماء بالمد ورد ای جری علی
نجس نجس اذا ورد کله او اکثره ولو اقله لا کجیفة فی نهر او نجاسة علی سطح
لکن قدمنا ان العبرة للاثر لعکسه ای اذا وردت النجاسة علی الماء تنجس
الماء اجماعا لکن لا یحکم بنجاسته اذا الاقی المتنجس ما لم ینفصل فلیحفظ و
لا یکون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز فی سائر الامصار ولا ملح کان
حمارا او خنزیرا ولا قذر وقع فی بئر فصار حماة لانقلاب العین به یفتی و
وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسی المحل مطهر له
وان وقع الغسل بغیر تحر هو المختار ثم لو ظهر انها فی طرف آخر هل یعید فی الخلاصة
نعم وفی الظهیریة المختار انه لا یعید الا الصلوة التی هو فیها کما لو بال
حمر فی حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
او ذهب بهبة او اکل او بیع کما مر حیث یطهر الباقی وکذا الذاهب لاحتمال
وقوع النجس فی کل طرف کمسئلة الثوب وکذا یطهر محل نجاسة اما عینها
فلا تقبل الطهارة مرئیة بعد جفاف کدم بقلعها ای بزوال عینها واثرها ولو
بمرة او بما فوق ثلاث فی الاصح ولم یقل بغسلها لیعم نحو دلک وفرک ولا یضر
بقاء اثر کلون وریح لازم فلا یکلف فی ازالته الی ماء حار او صابون ونحوه
بل یطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولی غسله الی ان یصفو الماء
ولا یضر اثر دهن الا دهن ودک میتة لانه عین النجاسة حتی لا یدبغ به جلد
بل یستصبح به فی غیر مسجد ویطهر محل غیرها ای غیر مرئیة بغلبة ظن غاسل
لو مکلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به یفتی وقدر ذلک لموسوس
بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فیما ینعصر مبالغا بحیث لا یقطر ولو کان لو عصره
غیره قطر طهر بالنسبة الیه دون ذلک الغیر ولو لم یبالغ لرقته هل یطهر الاظهر
نعم للضرورة وقدر بتثلیث جفاف ای انقطاع تقاطر فی غیره ای غیر منعصر

مما نشرب

قال فی البحر نجس العسل یلقی فی قدر ویصب علیه ماء ویغلی حتی یعود الی مقداره الاول هکذا ثلاثا قالوا وعلی هذا الدبس انتهی قال القهستانی الا انهم لم یذکروا مقدار الماء فی طبخ العسل والدبس لکن وجدت بخط بعض الثقات من اهل الامتحان المنویین کان فیان لعشرة امنا انتهی وهذا مودی ما فی ح عن القهستانی انه یضاف الیه مقدار نجس ودهن الذی فی القهستانی ونحوه فی البحر عدم اشتراط الغلی فقد ذکر الاول ان ازالة النجاسة تکون بالخلط کما اذا جعل الدهن فی اناء ثم صب فیه ماء مثله وحرکه ثم ترکه حتی یعلو فوقه الدهن او یثقب اسفله حتی یخرج الماء هکذا یفعل ثلاث مرات فیطهر کما فی الکنز المتداولات انتهی وعبارة البحر خالیة عن التقیید بکونه

مما ینشرب النجاسة والا فبقلعها کما مر وهذا کله اذا غسل فی اجانة اما لو
غسل فی غدیر او صب علیه ماء کثیر او جری علیه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر
وتجفیف وتکرار غمس هو المختار ولبن وعسل ودبس ودهن یغلی ثلاثا ولحم
طبخ بخمر بغلی وتبرید ثلاثا وکذا دجاجة ملقاة حالة غلی الماء للنتف قبل شقها
فتح وفی التجنیس حنطة طبخت فی خمر لا تطهر ابدا به یفتی ولو انتفخت من بول
نقعت وجففت ثلاثا ولو عجن خبز بخمر صب فیه خل حتی یذهب اثرها
فتطهر فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبیل فلا یسن من ریح وحصاة
ونوم وفصد وهو سنة مؤکدة مطلقا وما قیل من افتراضه لنحو حیض ومجاوزة
مخرج فتسامح وارکانه اربعة شخص مستنج وشیء مستنجی به کماء
وحجر ونجس خارج من احد السبیلین وکذا لو اصابه من خارج وان قام
من موضعه علی المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عین طاهرة قالعة
لا قیمة لها کمدر منق لانه المقصود فیختار الابلغ والاسلم عن التلویث ولا
یتقید باقبال وادبار شتاء وصیفا ولیس العدد ثلاثا بمسنون فیه بل
مستحب والغسل بالماء الی ان یقع فی قلبه انه طهر ما لم یکن موسوسا
فیقدر بثلاث کما مر بعده ای الحجر بلا کشف عورة عند احد اما معه فیترکه
کما مر فلو کشف له صار فاسقا لا لو کشف لاغتسال او تغوط کما بحثه ابن
الشحنة سنة مطلقا به یفتی سراج ویجب ای یفرض غسله ان جاوز
المخرج نجس مائع ویعتبر القدر المانع لصلاة فیما وراء موضع الاستنجاء
لان ما علی المخرج ساقط شرعا وان کثر ولهذا لا تکره الصلوة معه وکره
تحریما بعظم وطعام وروث یابس کعذرة یابسة وحجر استنجی به الا بحرف
آخر وآجر وخزف وزجاج وشیء محترم کخرقة دیباج ویمین ولا عذر بیسراه
فلو شلاء ولم یجد ماء جاریا ولا صابا ترک الماء ولو شلتا سقط اصلا
کمریض ومریضة لم یجدا من یحل جماعه وفحم وعلف حیوان وحق غیر وکل ما
ینتفع به فلو فعل اجزأه مع الکراهة لحصول الانقاء وفیه نظر لما مر انه سنة
لا غیر فینبغی ان لا یکون مقیما لها بالمنهی عنه کما کره تحریما استقبال قبلة

واستدبارها لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لاطلاق
النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبري من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره بهذه تعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجليه اليها واستقبال شمس وقمر لهما
اي لاجل بول او غائط وبول وغائط في ماء ولو جاريا في الاصح وفي البحر انها
في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت
شجرة مثمرة او في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فارة او حية
او نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد عليه وبجنب طريق او
قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع يتوضأ هو او يغتسل
فيه لحديث لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه فروع يجب
الاستبراء بمشي او تنحنح او نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة
المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج والناس عنه
غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى
على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر
اثرها تنجس والا لا لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا لا ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة
وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة فنجس والا لا وقع خمر في خل ان
قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوز احل في الحال ان لم يظهر اثره فارة
وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ام بئر يحال على القمقمة
ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصته وخلط فوجد فيه فارة
يضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته والا فان تبقى بحال الجمد
فالعسل او متلطخ فالدبس تحل الخرقة في الذبيحة ويجد الحل في ماء و

وطعام يتحرى في ثياب اقلها طاهر واواني اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب
الا لضرورة شرب يحرم اكل لحم اتان لا نحو سمن ولبن شعير في بعر او روث
صلب يؤكل بعد غسله وفي خشي لا مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله لحم العيد
حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا
فيه وبه يفتى مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغي اخذ الماء
من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التبكير الى الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار
مقلوب الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة وديباج اهل فارس نجس
لجعلهم فيه البول لبريقه دخل في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه
لو اخبره ازالها وجب والا لا فالمعروف على هذا حمل السجادة في زماننا اولى
احتياطا لما ورد اول ما يسئل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة

كتاب الصلاة شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة
رسل فلما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانه بل من
فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها
بدون الدعاء في الامي والاخرس وهي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت
في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت
قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم
عليها وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني
معزيا للزاهدي وفي خطر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب
الخمر ليألف الخير وترك المحرم ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها
عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق
احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة
حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت
مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى
السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها

او فعل بقية العبادات الا انها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال ،
وكافر في الوقت صلى باقتداء • متمما صلاته لا منفردا • او اذن ايضا معلنا
او زكى • سوما كان سجد تزكى • فمسلم لا بالصلاة منفرد • ولا الصيام
والزكاة والحج زد • وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس
كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء
الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء
والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون
ومغمى عليه افاق وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في
اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة
الكمال والاصح انه يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلاة الفجر قدمه
لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر
لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا
لم يقض نبينا عليه الصلوة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان
قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له
بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده في حراء من اول
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع
ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد
السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة
قال الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان
وهو الاظهر لبيان جبريل عليه السلام وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم
وبه يفتى سوى فيء يكون للاشياء قبيل الزوال ويختلف باختلاف
الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة اقدام ونصف
بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت الشمس
ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب

منه

منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما
في شرح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح
ولكن لا يصح ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان
عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيه يطلع الفجر قبل غروب الشفق في
اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت
الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه
فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم
في الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني و
رجحه الشرنبلالي والحلبي واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال قلت
ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلاثمائة ظهر مثلا قبل
الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد
فقد الاوان والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار
بحيث يرتل اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا
لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث
يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة
بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه
وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا و
شتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما في الصيف
فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره لتقليل الجماعة اما
اليه فمباح واخر العصر الى صفراء ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده
اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير لا
الفعل لانه مأمور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى
آخر الليل لواثق بالانتباه والا فقبل النوم فان فاق فاته الافضل

امام من الحجرة او قباءه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجي انه اعشر الى تمام صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة لوجوب الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعده بمسجد لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحرا بلا سترة لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا باس بشيء لحاجة وقيل يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاع فيض ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا باس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة

والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرها فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدا به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة فجر بعد صلاة فجر وصلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا او سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج

الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قبل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت
وهو سنة للرجال في مكان عال موكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للتوابعض
للخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغير
كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر ويربع تكبيره ها
في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني
بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا
باس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا
فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة
الاذان مطلق ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول
ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل
ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن الاقامة مثله
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع
المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو
ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين وعند
الثلاثة هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم
فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم
استانف ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه و
يجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب
فيسكت قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائده
التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر سنة ٧٨١ في عشاء ليلة
الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها
مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته
لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان لاولى فوائت لا لفاسدة
ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تقضيه

وينبغي ان اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوي الصيرفية من ابواب الاذان والعلائي صح

نيا وهذا يدل على ان ترك الاقامة يكره في حق المسافر دون الاذان وان المراة تقيم ولا تؤذن وان الاذان اكد في السنية منها واراد بالاحكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرائض وانه يعاد ان قدم على الوقت وانه يبدا باربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في اذان الفجر وجعل اصبعيه في اذنيه ثم استثنى من هذه العشرة ثلاثة احكام لا تكون في الاقامة وهي الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بعد قامت الصلاة وذكر انه لا يضع اصبعيه في اذنيه فبقيت الاكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لا تكون في الاقامة فكان عليه ان يتعرض لها
ط

الندا

النداء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان لقضاء
لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا
وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز
بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد
زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات
ولو غير محتسب بجر ويكره اذان جنب واقامته محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل
تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه
وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية
تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه ٢ واقامته صح
وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن
وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة
لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون
ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات
وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان
الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار
الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بعينها
بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما
كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة
وفي صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قران
بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن
فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية و

ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان
قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان
في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران لو كان يقرأ بمنزله
ويجيب لو اذان مسجده لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
وجوبها بلسانه لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على
الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب
بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية
انما يجيب اذان مسجده (اي بالفعل وهو متفرع على قول الحلواني) وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات
ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا
كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها
وبه جزم الشمني **فروع** صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعد اذانه
لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل
ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس
المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين
ولاية الاذان والاقامة لباني المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل
كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه السلام اذن في سفر بنفسه واقام
وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن **باب شروط الصلاة** هي ثلاثة انواع شرط
انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة
واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء
الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا

لو اذان مسجده كما يأتي

ما يتوقف

ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده
لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه
لانه اغلظ وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا
له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب
ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر
الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانهما الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام
ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير الصلاة
وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة
ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها
فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت
بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها
فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق لما ذكروه في الطلاق
الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه
والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد وصوتها
على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع من كشف الوجه بين رجال لا لانه
عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت
به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها
فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة
مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل
ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء
الى خمسة عشر ويمنع صحة انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه

المراة الشابة

بسنة

وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد كما اذا انكشف ثمن فخذ من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع اخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا ولو انكشف ثمن ثمن ونصف لا يجمع فلا يمنع ... بالقدر اي بالمساحة كما اذا انكشف نصف ثمن الفخذ وشيء من الاذن يجمع لان مجموعها اكثر من ربع الاذن التي هي ادنى المنكشفين وهو الحق خلافا لما في البحر من اعتبار ربع مجموع الاعضاء المنكشفة ط

من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما و
والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا
فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما
كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره
وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو ورقا او طينا
يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في
مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة
وقيل ماد رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قاعدا يركع و
ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان
ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح ولو وعد به ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه
الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس يصلي كجلد
ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او اقل منه
ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما في وصحح محمد لبسه واستحسنه
في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما اذ الربع
كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين فان تساويا خير او اختلفا اختار
الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب
سترهما فلو تركت ستر رأسها اعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط
بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الرأس لا يجب بل
يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره
الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتأمل ويستر القبل والدبر
اولا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود
وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي الظاهر ان الخلاف في الاولوية النفوذ
والتعليل يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة

المار ولا وجه لتقييده به لان بعد الميل مخصص للتيمم كالمسافة حتى في التيمم ولم يذكر العلم في شرحه هذا القيد وان الملك الذي في ح رجوع الضمير الى الساتر وهو صريح ما في القهستاني يعني انه يتعين عليه طهارة الساتر وان لم يملك الساتر وهذا يجوز على ان الطهارة لا تفسد الساتر وليتأمل في هذه المقابلة وفي تخصيص التيمم بهذا الحكم فانه لا وجه له ط

وظهرها الى الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به
نجاسة او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه
وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل وساتر بفعل العباد كما في التيمم ثم هذا
للمسافر لان للمقيم يشترط الساتر وان لم يملكه قهستاني والخامس النية طهارة صح
بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى
على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه كفر
والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان وان خالف
القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان
مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اي صلاة يصلي
فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ بها مستحب هو المختار ويكون بلفظ الماضي
ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة
يعني احبه وسنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ولا الصحابة والتابعين بل قيل بدعة وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد صلاة
كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو
قبل الوقت وفي البدايع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ ما لم
يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط
الشافعي رحمه قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب
وجوزه الكرخي الى الركوع وكفى مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل
وسنة راتبة وتراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع و
والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز
ولو علم ولم يميز الفرض عن غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره
فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم او الوقت ولا هو الاصح ولو
الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا. على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه
او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء اخر

جواز تقديم الاقتداء اي تقديم نية الاقتداء قبل الوقت وقبل وقوف الامام والمبادرة من عبارة البدايع ان ذلك بعد دخول الوقت وما افاده في شرح المنية منا ثم ... ذكره القهستاني انه لا يصح تقديم نية ... افتدائه على ... الامام وينبغي ان يكون بعدها و ... بعض ائمة بخارى ... قبل نية ... بعد قول الامام ... [illegible]
الصحيح ... العلم ... الوقت ... [illegible]
راجع الى الثانية فقط ... [illegible]

انه يوتر لو العيد بوجوب ولا سنة دل اختلاف فيه والحاصل ان هذا مستحب مراعاة الخلاف فلو نوى العزمية فيه
اعتقاد والطعن في المذهب كان صوابا لم رأيت البعض لا كاختل ما بعيد ان المراد لا يلزم نية الوجوب
وليس الاداء لتنوع عن نية الواجب او نذر وتعيينه بسببه كي يتميز وتعليق [illegible] الاختلاف والاسباب
ولا يعين الا انه الازكى او سجود تلاوة اي ان هذا السجود للتلاوة لدفع [illegible] من سجدة الشكر والسهو
ولا يشترط [illegible] هذه السجدة لهذه الاية وكذا شكر بخلاف سهو الصواب عكس العبارة ويكون قد ارتضى
ما بحثه صاحب النهر حيث في كلامه [illegible] التعيين في السهو والشكر ويبقى وجوبه في السهو لا في
الشكر انتهى وفيه ان السهو لا يشترط له اصل النية لانه جابر لنقص واجب [illegible] ولا يشترط نية ابعاض الصلاة
فلا يشترط فيما هو بدله فيصح [illegible] الشكر نفل وهو لا يشترط فيه التعيين لحصولها ضمنا اي في التعيين لان المعين [illegible] كما ذكره

الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو دون
تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي
المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام
ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف
ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة
وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع
بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها فرض الوقت
كما هو راي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو
في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح ومثله
فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء
كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي ايضا الدعاء
للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله تعالى داعيا للميت وان اشتبه عليه
الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام و
وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز
وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام
ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب
عند اقتداء احد به لا قبله كما بحث في الاشباه لو ام رجلا فلا يحنث في لا يؤم
احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا
كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا
تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح
فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو اقتدى به ناويا زيدا فاذا
هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب

قوله والامام ينوي صلاته فقط اي على سبيل الافتراض فلا ينافي ان نية
الامامة مستحبة بل لنيل الثواب اي بنفسه وهو معطوف على قوله
لصحة الاقتداء [illegible] اذا صح تقدم نية الصلاة عليها بل على وقت
وكذا الاقتداء على ما [illegible] صاحب الزيلعي في مانع من نية الامامة قبل
حضور احد فلا يحنث اي ديانة وفي القضاء يحنث الا اذا اشهد
قبل الشروع فلا يحنث قضاء ايضاح عن الاشباه وهذا تفريع
على عدم لزوم نية الامامة وصح هنا بالمحاذاة [illegible]
شرطها بلا التزام من الامام بنية وقيل لا كما هو [illegible]
ضعف لجنازة اجماعا اي في عدم اشتراط نية الامامة على الاصح
مقابل القول باشتراطها فيهما وجعله في البحر قول الجمهور وعليه
الا لم تحاذ اي بعمل الاصح وهو راجع الى الجمعة والعيد فقط لا للجنازة
اصلا لان محاذاتها [illegible] لا تبطل صلاتها ولا صلاة غيرها لانها ليست
صلاة مطلقة [illegible] وهو يفهم من قوله وعليه لان الخلاف انما
هو في الجمعة والعيد لا في الجنازة

او اشاره

او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب
فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى نوى
ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة لما كان الاعتبار
للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلوة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان
في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط
حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها
كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره
لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المص
قائلا فالمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها
بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء
وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على
الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت
فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في
القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة الموضع لا البناء
فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز لمرض وان وجد موجها
عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا
بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بقدر الطاقة ويتحرى هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطاؤه لم يعد لما مر
وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى حتى لو صلى كل
ركعة الى جهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدار ولو اعمى
فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به ولا تحرى تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ
الامام ولو سلم فتحول رأيه مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف
اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه
لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف وان

وان شرع بلا تحر اما لو شرع من غير تحر ومن غير شك ان تبين انه اصاب وكان اكبر رايه او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة وان تبين انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة بحر لم يجز سواء علم بالخطا او بالصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا وفي الاصح خلافا لابي يوسف واستثنى النسفي احد الصور بقوله الا اذا علم اصابته الخ فانه يستانف لاعراضه عن الجهة في كفره قولان وقوله مطلقا اي سواء علم بالخطا او الصواب في الصلاة او بعدها او لم يعلم شيئا خلافا لابي يوسف في الصلاة وبعدها ط

وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصابوا جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه

فروع النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشرط وهي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض

او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلوة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلف ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحد منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بمجرد الرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امراة

٢ ونقدم الامام على القوم

بشرطها وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو
المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه
الفرائض الاختيار قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي
في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال
شروط لتحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر • دخول
لوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر • ونية اتباع الامام
ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر • بجملة ذكر خالص عن مراده •
وبسملة بان هو يقدر • وعن تركها داو لها اجلالة • وعن مد همزات
وباء باكبر • وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر •
فدونك هذي مستقبلا القبلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر • وجملتها
العشرون بل زيد غيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر • والحقها من بعد
ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر • قيامك في المفروض مقدار
اية • وتقرا في ثنتين منه تخير • وفي ركعات الوتر والنفل فرضها • و
من كان مؤتما فعن تلك يحظر • وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية
قد صح عنها توقر • سجودك في عال فظهر مشارك • لسجدتها عند
ازدحامك يغفر • على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا تطهر الارض الجواز
مقرر • اداؤك افعال الصلوة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مقرر •
وختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنها الخروج محرر الاختيار
اي الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا كل الذهول فانه فان اتى بهما
او باحدهما بان قام او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به
بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره
لا عن اختياره فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو اتى النائم
بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد
قائما فيه فانه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد
بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون

فاسقا

فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها و
المختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر
قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في
المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجب ككل
تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما يأتي فليحفظ وضم
اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم
نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل
ثلاثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين
المختار لا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا
وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب وتقديم الفاتحة على
كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب
بين القراءة والركوع وفيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كا
لسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى
قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه
يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد لا
القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل
الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في
الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة فرض والقعود الاول ولو
في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير
الاخير لكنه يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود
الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك
بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام
في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة
فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين

ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا
لهما زيد اربع او كما و ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد
سنة ايضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجد معه فمقتضى
القواعد انه يقضيهما فيزاد اربع او فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم ولفظ
السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة
بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة وقنوت الوتر وهو مطلق
الدعاء وكذا تكبيرة قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين كلها او
بعضها وكذا تكبيرة ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه
وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر
وبقي من الواجبات تخا اتيان لكل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها قائما وسجد للسهو وترك
تكرير ركوع وتثليث سجوده وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين
فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام تجب في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه
او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في
الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من مائة الف
اذا عددتها ينتج ٩٠٣ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه
وزيادة فيه او عليه شيء ٧ في ٤ كما هو والتتبع ينفي الحصر فتبصر فبلغ اي واجب [illegible]
٩٠٣ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة
لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة
وعشرون رفع اليدين للتحريمة وفي الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع
اي تركها بحالها وان لا يطأطئ رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير
بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم
والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين وكونهن
سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال لقول علي رضي الله عنه
من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤوس الاصابع وتكبير

الركوع

اعاد الركوع

فلو اتمه بعد قوله عليكم لم يخرج وهل تنقطع في التحريمة بالاول ام بالثاني جزم بالاول في البرهان وغيرها بالاول والجوهرة وعليه الكملة الثاني وصحح شارح المنية الافندي قبله والمعتمد عندنا فيصح الاقتداء بعد الثاني فعليه انه لو اقتدى به في السلام وقبل عليكم لم يصح في القدوة ذكره الرملي الثاني في باب سجود السهو صحح

الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق
كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا هنا والضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا الرفع منه بحيث يستوي
جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا
يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى
في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد
المتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت ويأتي معزيا للمنية فافهم والصلاة على النبي وسلم في
القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ
ومخالفة الاجماع والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي تكبيرات الانتقالات
حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة
ويسرة وله آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد
لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه
والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر
عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب
ولو باخذ شفته بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى
لو قائما والا فيساره مجتبى او كمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع
لانه بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح
خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب
والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين
يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته
ظهيرية وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة ولو اخر حتى
اتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في
شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا الى الخلاصة انه الاصح فرع

صلى الله عليه وسلم

بقية ٧

اليسرى

لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنية **فصل** واذا اراد
الشروع فيها كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا با
لمبتدا فقط كالله ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله
او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من
الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد وبالحذف اذ مد احد
الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا البا في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام
راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع **فرع** كبر
غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الرا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وانما يصير شارعا بالنية عند
التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي
تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل
فتكفي النية لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام
التحريمة ولم اره ثم في الاشباه في قاعدة التابع تابع والمفتى به لزومه في تكبيرة
وتلبية لا قراءة ورفع يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد
بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة
ولو امة كما في البحر لكن في النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة ترفع
بحيث يكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا
مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو
مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا او معرفا زاد في
الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اي لسان كان
وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية و
الفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف
الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى
عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها

عاجزا

فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت
وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند يقويه بل جعله في التا
تارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لا هو اليهما
فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه
لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي
المتعارف **فروع** قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد
وان ذكرا لا والحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لا يفسد ولا يجزي
كالتهجي ويجوز كتابة آية او آيتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسيره تحته
بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة واللهم اغفر لي وذكر
عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه هو المختار و
تضع المراة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من التكبير بلا ارسال
في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت في مجمع
الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر
مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في
قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل
القيام فيضع سراج وقرا كما كبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك
الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله
وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة سواء كان مسبوقا
او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا ياتي به لما في النهر عن الصغرى
ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدا بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو ادركه
راكعا او ساجدا ان اكبر رايه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ
اعوذ على المذهب سرا فيعقب الاستفتاح ايضا فهو كالتابع للقراءة فلو تذكره
بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا
يتعوذ التلميذ اذا قرا على استاذه ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فياتي به

المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقرائته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ
عن تكبيرات العيد لقرائته بعدها وكما تعوذ سمي غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق
الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة
مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر و
وهي اية واحدة من القران كله انزلت للفصل بين السور وما في النمل بعض اية
اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز
الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمي قرء
المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرا بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات
ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار انتفت كراهة التحريم
ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر واماله ولا تفسد
بمد مع تشديد او حذف يا بل بقصر مع احدهما وبمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره
الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة و
وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف
على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو
بقي حرف او كلمة فاتمه حالة الخرور لا باس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه
معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكين ويسن ان يلصق كعبيه و
وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه غير رافع ولا منكس راسه
ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع
او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا باس به ولو اراد التقرب الى الله
تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي التحرز عنها واعلم ان
مما يبتني على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من ركوع
او سجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه
فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل تمام
المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم

في ادعية التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا في لو لوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك
قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله
اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا
على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما قرانه سنة او
واجب او فرض ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه
الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما
اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه
وجبهته حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى
القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل وكره اقتصاره
في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه
وعليه الفتوى كما حرره في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم و
ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور
عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها
كما مر اما اذا كان الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب
الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط
طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على
كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه ذلك طاهرا والا لا ما لم يعد
سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه
في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي انها كفخذه وكره بسط
ذلك ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا يكن ترفعا
ترفعا فان لم يخف اذاه لا باس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا
وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي
عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد
على ذيله لانه اقرب للتواضع وان سجد لزحام على ظهر هل هو قيد احترازي

لم اره مصلى صلاة التي هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او
لم يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد
على الارض وشرط في المجتبى سجود المسجود وعليه على الارض فالشروط خمسة
لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الغالث و على غير ظهر المصلي
بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده منصوبتين مع
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة
عنهما كما مر والمراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتي عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد
بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود
اتحادهم كانهم جسد واحد ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة و
يكره ان لم يفعل ذلك كما مر ويكره تحريما لو وضع قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا
كما مر والمراة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر
وحررنا في الخزائن انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع راسه
مكبرا ويكفي مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط لتعلق
الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع
اصلا صح وصحح في الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا لا ورجحه
في النهر والشرنبلالي ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه
الفتوى كالتلاوية اتفاقا فجمع ويسجد ويجلس بين السجدتين مطمئنا
لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس بينهما ذكر
مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتي في ركوعه
وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل ويكبر و
يسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود
وفيها استراحة ولو فعل لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض و
والركعة الثانية كالاولى فيما مر غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ اذ لم يشرعا
الا مرة واحدة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا في سبع مواطن كما ورد بناء

على ان الصفا

على ان الصفا والمروة واحد نظر للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح
وقنوت وعيد وخمسة في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات و
الجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن و
الفصيح قوله فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات
والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة في الثلاثة الاول واما في استلام والرمي
عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه يجعل باطنهما نحو
الحجر والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء و
الرفع فيه في الاستسقاء مستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء
لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر
كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي وتر البحر
الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كا
كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير
بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه وبعد فراغه من سجدتي الركعة
الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض و
والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه
مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه
للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما
المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد
وغيرهم انه يشير لفعله عليه السلام ونسبوه لمحمد والامام بل في متن درر
البحار وشرحه غرر الافكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها
وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند
النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف
الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى

وفي العيني عن التحفة الأصح انها سنة وفي المحيط سنة ويقرأ تشهد ابن
مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام
الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد
معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله ويسلم على نبيه وعلى نفسه
واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله وكان رسول الله عليه السلام يقول فيه اني رسول الله ولا
يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب
الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على
المذهب المفتى به لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت
اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة
الشهادة والتنفل المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر
ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا
وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على الظاهر
لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل
في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم
ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب
فهو افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة
فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم
لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا
وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل مثل
نوره كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة واحدة
اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي والكرخي
في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم والمختار

عند الطحاوي

عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر لا
يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره
وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب
استحبابا اي التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا
ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد
كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا
كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلوة
ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا
استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول وضمن صلاة عليه لئلا
يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل
وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر
والمخافتة كذا اعتمده الناجي في كنز العفاة وزاد انها قد ترد ككلمة التوحيد
مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني وغيره عن انس قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى الله
عنه ذنوب ثمانين سنة فتقييد المأمول بالقبول ودعا بالعربية وحرم
بغيرها لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين وحرم سؤال العافية مدى
الدهر او خير الدارين ودفع شر ما او المستحيلات العادية كنزول المائدة
قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل
ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس اضطرب
فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو في القرآن او
الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد
والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال
المغفرة مطلقا ولو لعمي او لعمرو وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله
في العباد مجازا ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم
عن يمينه فقط فلو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم

يستدبر القبلة في الأصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدم
وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل بسلام
واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين مع
الإمام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الإمام بل بقهقهته وسلامه
وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض
مناف تفسد صلاة الإمام فقط كالتحريمة مع الإمام وقالوا الأفضل فيهما بعده
قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام
وانه لا يقول معنا ورحمة الله وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي
انه حسن وسن جعل الثاني اخفض من الأول خصه في المنية بالإمام واقره المصنف
وينوي الإمام بخطابه السلام على من في يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنا
او نساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب والحفظة فيهما بلا نية عدد كالإيمان
بالأنبياء عليهم السلام وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الأنبياء
افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الأتقياء افضل من عوام الملائكة
والمراد بالأتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة و
واقره المصنف قلت وفي مجمع الأنهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه
افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان
ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة
والمكتوب فيه مما استأثر الله تعالى بعلمه نعم في حاشية الأشباه تكتب في رق
بلا وف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق
منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت
وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي
تفسير الخازن وفي الموصوف بالأخوين الأصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله
الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل
غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح
مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة

التحليل

قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن اعانني عليه فأسلم روي
بفتح الميم وضمها وينوي المؤتم السلام على امامه في التسليمة الأولى ان كان
الإمام فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة
فقط لم يقل الكتبة ليعم المتبرز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كما
كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره
تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ وقال الحلواني
لا بأس بالفصل بالأوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة
التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب
ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد
ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي
الجوهرة يكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف
وفي الخانية يستحب للإمام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي
لتنفل او ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا و
وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه
مصل ولو بعيدا على المذهب **فصل ويجهر الإمام** وجوبا بحسب الجماعة فان
زاد عليه اساء ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا بحر لكن في آخر
شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الإمامة والا
فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشاءين اداء وقضاء وجمعة وعيدين و
وتراويح ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها
نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الأنهر نعم في القهستاني
تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر
في غيرها وكان عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى
الكفار كافي كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي
بادناه ان ادى وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا
فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى

الجهرية في وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المص
بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن همام في شرح المنار من
بحث القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره
كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان
يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على
ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق
او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قراها وجوبا وقيل ندبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو
تذكرها في ركوعه قراها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها
في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قراها واعاد السورة وفرض
القراءة آية على المذهب اي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة
اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة
وان كررها مرارا الا اذا كان حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة
في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها
فرض عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا
اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية
وغيرها من التفصيل ورده في النهر وزاد ما في الهداية هو المحرر الفاتحة
وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد
ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى آخر البروج في
الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساط في العصر والعشاء وباقيه قصاره
في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم

التقدير



التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ
كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام
صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف
ندبا فلو فحش لا بأس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه
الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات ان
تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول
لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم
الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالمعوذتين
ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه
الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما
احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد
ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار
عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه
كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا وان وصلية قرأ
الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد حمل على
النفل منفردا كما مر وكذا الخطبة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد
سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا
عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا
والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات فرع يجب
الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة و
يعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة
ان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا
الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية

المراوتبت ثم ذكر بتم وقيل تقطع وتبدا، ولا يكره في النفل شيء من ذلك
وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة
العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن باب الامامة هي صغرى وكبرى فالكبرى
استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات
فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل
به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة
وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد على وال تابع له والسلطان في
في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة
كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى
تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم
الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امراة
وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته
في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها
باركعوا مع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم
افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي كما في العيني وقول عمر رضي الله
تعالى عنه لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم ان خاف
ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي وقراءتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت
الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب
الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة
على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وستحققه ويكره
تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد
لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا
في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند

عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج ولو
فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي و
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر
وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم
او ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام
تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني
تبعا للبهنسي اي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو باخذ المال يفتى
بحث منه مرة ولا تقبل شهادته الا بتاويل بدعة الامام او عدم مراعاته
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة
وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب
وقيل سنة ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ثم الاورع اي الاكثر اتقاء
للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم
شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه
يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج
للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اي اكثرهم
تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم الاكثر حسبا ثم الاشرف
نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن
المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف ثوبا
ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق
ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم
الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا
في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين
من خط التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا ثمة

بينة فيها والاورع لحبيبهم معا لكافي الحرفي والنوفي اذا لم يوف
الاول ويجعلهم كانهم ماتوا معا وفي مجانس النوازل لابن وهبان
وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء والاكثر مشايخنا
على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع بين المستوين
او الخيار الى القوم فلو اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا
بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة
من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق
من المالك لما مر ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او
لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم
ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتق قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه
من تقديم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد
وعامي وفاسق واعمى ونحوه الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق
اعلم القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف
المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا
لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول
وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول
شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين
ضرورة كفر بها كقوله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء
به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا
وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة و
وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر
واكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك
ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح

وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا على قدر
السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي
الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا
ولذا قال الكمال الا الضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر
حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة
جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو
امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام
وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن تقف الامام و
وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم
الامام وتكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة و
وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان
واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته وامته اما اذا كان
معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو
صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب
ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد
فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزائد يقف خلفه فلو توسط يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني
وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا
وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد
ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت
وبالكراهة ايضا صرح الشافعية وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام
الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا
لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم
على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم

صح الاقتداء

بمفتصد أمن خروج الدم لا عكسه ولا اقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة ومانع المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو أم العاري عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشترك كان نافلة فاقتداء احدهما صح الاقتداء لان افرادا منفردين ولو صلى الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ومسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء اتم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بل ان اتم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الثغ به اي بالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف ولا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى

واذا جاوزت امرأة اي اعلم ان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واحد عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد صلاة اكثر من ذلك لان الذي تفسد صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمرأتان تفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا تتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلاثا تفسدن صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وهو جواب ظاهر الرواية ودليله قول عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من النساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام وورائهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها ولو كان وراءهن حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح ولو كان وراءهن

وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالأضر واذا حاذته ولو ببعضو واحد وخص الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا في صلاة وان لم تتحد كنيتها كظهر بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء مطلقة فخرج الجنازة مشتركة تحاذاة المصلية لمصل ليس في صلوتها مكروه لا مفسد فتح تحريمة وان سبقت ببعضها اداء او لو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطها كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها على المذهب لتضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد ولانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض القيام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى وصبي مطلق ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك كالاقتداء

بمفتصد

فی البحر انه المذهب قال المصنف لکن کلام الخلاصة یفید ان هذا قول محمد رحمه
الله خاصة قلت وقد ادعی قیام بعد تصحیح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها
نفلا فتامل وحینئذ فالاشبه ما فی الزیلعی انه متی فسد الفرض شرط کطاهر
بمعذور لم ینعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتین تنعقد نفلا غیر مضمون
وثمرته الانتقاض بالقهقهة ویمنع من الاقتداء صف من النساء بلا حائل
قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طریق تمر
فیه عجلة او نهر یجری فیها الثور او نهر تجری فیها السفن ولو زورقا ولو فی المسجد
او خلاء ای فضاء فی الصحراء او فی مسجد کبیر جدا کمسجد القدس یسع صفین
فاکثر الا اذا اتصلت الصفوف فیصح مطلقا کان قام فی الطریق ثلاثة و
وکذا اثنان عند الثانی لا واحد اتفاقا لانه لکراهة صلاته صار وجوده کعدمه
فی حق من خلفه والحائل لا یمنع الاقتداء ان لم یشتبه حال امامه بسماع او
رؤیة ولو من باب مشبک یمنع الوصول فی الاصح ولم یختلف المکان حقیقة
کمسجد وبیت فی الاصح قنیة ولا حکما عند اتصال صفوف ولو اقتدی
من سطح داره المتصلة بالمسجد لم یجز لاختلاف المکان درر وبحر وغیرهما
واقره المصنف لکن تعقبه فی الشرنبلالی ونقل عن البرهان وغیره ان الصحیح
اعتباره الاشتباه فقط وجواهر الجواهر ومفتاح السعادة وخزانة الفتاوی و
والخانیة انه الاصح وفی النهر عن الزاد انه اختیار جماعة من المتاخرین وصح
اقتداء متوضی لا ماء معه بمتیمم ولو مع توضاء بسور حمار یجتنبی وغاسل بماسح
ولو علی جبیرة وقائم بقاعد یرکع ویسجد لانه علیه السلام صلی اخر صلاته قاعدا
وهم قیام وابو بکر یبلغهم تکبیره وبه یعلم جواز رفع المؤذنین اصواتهم فی جمعة
وغیرها یعنی اصل الرفع اما ما تعارفوه فی زماننا فلا یبعد انه مفسد اذا الصیاح
ملحق بالکلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الرکوع علی المعتمد وکذا باعرج
وغیره اولی وموم بمثله لا ان یومی الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو
المختار ومتنفل بمفترض فی غیر التراویح فی الصحیح خانیة وکانه لانها سنة علی هیئة
مخصوصة فیراعی وصفها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل

بمتنفل ومن یری الوتر واجبا بمن یراه سنة ومن اقتدی فی العصر وهو مقیم
بعد الغروب بمن احرم قبله لاتحاد واذا ظهر حدث امامه وکذا کل مفسد
فی رای مقتد بطلت فیلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا کما
یلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او رکن
وهل علیهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقیل لا لفسقه باعترافه ولو زعم
انه کافر لم یقبل منه لان الصلاة دلیل الاسلام واجبر علیه بالقدر الممکن
بلسانه او بکتاب او رسول علی الاصح لو معینین والا لا لانه بحر عن المعراج
وصحح فی مجمع الفتاوی عدمه مطلقا لکونه عن خطأ معفو عنه لکن الشروح
مرجحة علی الفتاوی واذا اقتدی امی وقاری بامی تفسد صلاة الکل للقدرة
علی القراءة بالاقتداء بالقاری سواء علم به اولا نواه او لا علی المذهب
او استخلف الامام امیا فی الاخریین ولو فی التشهد اما بعده فتصح لخروجه
بصنعه تفسد صلاتهم لان کل رکعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقدیرا
وصحت لو صلی کل من الامی والقاری وحده فی الصحیح بخلاف حضور الامی
بعد افتتاح القاری اذا لم یقتد به وصلی منفردا فانها تفسد فی الاصح لما مر
واعلم ان المدرک من صلاها کاملة مع الامام واللاحق من فاتته الرکعات
کلها او بعضها لکن بعد اقتدائه بعذر کغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة
خوف ومقیم ائتم بمسافر وکذا بلا عذر بان سبق امامه فی رکوع وسجود
فانه یقضی رکعة وحکمه کمؤتم فلا یاتی بقراءة ولا سهو ولا یتغیر فرضه بنیة
اقامة ویبداء بقضاء ما فاته عکس المسبوق ثم یتابع امامه ان امکنه
ادراکه والا تابعه ثم صلی ما نام فیه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان کان مسبوقا
ایضا ولو عکس صح واثم لترک الترتیب والمسبوق من سبقه الامام بها
او ببعضها وهو منفرد حتی یثنی ویتعوذ ویقرأ وان قرأ مع الامام لعدم
الاعتداد بها لکراهتها مفتاح السعادة فیما یقضیه ای بعد متابعته
لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ویقضی اول صلاته فی حق قراءة واخرها
فی حق تشهد فمدرک رکعة من غیر فجر یاتی برکعتین بفاتحة وسورة و

وتشهد بينهما ورابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فلمقتد احدها لا يجوز الاقتدا به وان صح استخلافه في حق ذاته لا حالة
القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد
المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات
التشريق اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها يصير
مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجي ورابعها لو قام الى
قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود
وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد
بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره
تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور
وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه
فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا
قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او [illegible] تلاوية فرضت
المتابعة وهذا الكل قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في
صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا
ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد
القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع
الانفراد **باب الاستخلاف** اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون
الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا
مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر
كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة
وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح
اذا سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كسفرجلة من شجرة ولحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع

[illegible]

للبناء

للبناء كما قدمنا ولو بعد التشهد كيا تي بالسلام استخلف اي جاز له
ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع
لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع
وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم فحده السترة
او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة
او الدار لو كان يصلي فيها لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم
احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة
او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد
لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف
ان لم يكن تشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث
او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندر
وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتم الصلوة
فلو لم يكن جايزا لما فعله بدايع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول
او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم اره لخجل
اي لاجل خجل وخوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا
لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي بول كثير اي نجس مانع من
غير سبق حدثه فلو منه فقط بني او كشف عورته في الاستنجاء او
المراة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرا في حالة
الذهاب والرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في
الاصح او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز
ماء الى اخر الاقدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بيرا لان الاستقاء
يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق

والا فيمضي بخلافه صورتان عدم وجود الماء او وجوده مع الخوف والمفتي به في الاول بطلان الصلاة
واستقبال الوظيفة الى التيمم وفي الثاني انتقاض المسح بالمضي وبطلان الصلاة ويستانف مسحا آخر
على الخف كمسح الجبيرة وهو الذي حققه في الفتح ١٢ ط

الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له البناء توضأ فورا بكل سنة
وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمه وهو اولى تقليلا للمشي او يعود
الى مكانه ليتحد مكانه كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا
عاد الى مكانه لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث
واعلم انه ان تعمد علا بنا فيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدث
تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي
بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا ولو بعده بطلت في المسائل الاثني
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال في الشرنبلالية والاظهر و
قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالغا
كما في الدرر لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضئ
المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا ومضى مدة مسحه
ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما مر في بابه
وتعلم امي آية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ
على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ ووجود
العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها
او عتقت امة ولم تقنع فورا ونزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير
فلو بكثير تتم اتفاقا وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على
امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم القاري اميا مطلقا
وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما
في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول
وقت من الثلاثة على معطي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في
قعدته الى ان صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل م
وزوال عذر المعذور بان لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته
وسقوط جبيرة عن برء اعلم انه لا تنقلب الصلوة في هذه المواضع
العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما تذكر فائتة او طلعت
اذا

الشمس

او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة
زاد في الحاوي والمومئ اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم
بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضا كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا
او لاحقا او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية
قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعودين
ولو اشار له انه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع فلو
اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بمناف فيها
كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا
تفسد صلاة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الامام
الاول المحدث ان لم يفرغ فان فرغ بان توضأ ولم يفته شيء لا تفسد في
الاصح لما قرأناه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه
وحدثه العمد اي بعد قعوده قدر التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة
لتأكيد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا
لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون و
في القهقهة بالاستلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا
ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه
وظاهر البحر والنهر تأييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في
هذا المقام في ركوعه وسجوده توضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل
الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع رأسه مريدا به اداء
ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان وفي المجتبى ويتابع
في مجدو با ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع
من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع والسجود
ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها الى آخر صلاته قضاها
ثم

فقط ولو ام واحدا فقط فاحدث الامام اى وخرج من المسجد والا فهو
على امامته كما مر تعين المأموم للامامة لو صلح لها اى للامامة الامام بلا نية
لعدم المزاحم والا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام
على الاصح لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام رجل رجلا فاحدثا
وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة
المقتدي لما قر اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني لما مر

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها

~~يفسدها~~ التكلم عقب العارض الاضطراري لا الاختياري
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او بحرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعود
قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او عامدا او جاهلا او مخطئا
او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذي
اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
الا السلام للتحليل اى للخروج من الصلوة قبل تمامها على ظن الكمال فلا
يفسد بخلاف السلام على ان ان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم
قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا فان لم يقل عليكم ولو ساهيا
فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا
بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
لانه عمل كثير وفي النهر عن صدر الدين الغزي. سلامك مكروه على من ستسمع
ومن بعدما ابدي يسن ويشرع. مصل وتال ذاكر ومحدث.
خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع. مكرر فقه جالس لقضائه. ومن بحثوا
في الفقه دعهم لينفعوا. مؤذن ايضا او مقيم مدرس. كذا الاجنبيات
الفتيات امنع. ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم. ومن هو مع اهل له
يتمتع. ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة. ومن هو في حال التغوط
اشنع. ودع آكلا الا اذا كنت جائعا. وتعلم منه انه ليس يمنع. كذلك

كذلك استاذ ومغن مطير. فهذا ختام والزيادة تنفع. وصرح في الضياء بوجوب
الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر
اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي
امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا
خلافا للشافعي والانين هو قوله آه بالقصر والتأوه قوله آه بالمد والتأفيف
اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة
الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء
وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة والنار فلو اعجبته قراءة
الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على
الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وبعكسه التأمين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع
على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس وكذا يفسدها كل ما قصد به
الجواب كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل
والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب
كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى
مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فروع سمع اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام
فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه
تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور
الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين
تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو
امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له
فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستاني معزيا للزاهدي وفي
ويأتي قبيله وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك ودرر ملتقى ومنحه على غير امامه الا اذا اراد

وان كثر مالم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر مالم يستدبر القبلة
استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخانية
نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها
او اخرج من مكان الصلاة او مس ثديها ثلاثا او مرة ونزل لبنها او مسها
بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان
في تقبيلها معنى الجماع معه بحجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد
كضرب ولو مرة لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي وبقي
من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء او غسل
وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومتابعة المؤتم بركن لم يشاركه
فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع
الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تاكد انفراده اما قبله
فتجب الاعادة متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او
تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام
المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة
بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية
ومنها زلة القاري فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف
فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد او بوقف
وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين
واياك نعبد فتركه مفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا
او قدمه او بدله باخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت
بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد مالم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه
كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني
الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة
وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها
نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد

التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فلا
فانه لا يفسد مطلقا لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح
به تبطل صلاة الكل وينوي الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آري ان
كان يعتاده في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن والكلام وشربه مطلقا
ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم
هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه
ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا
تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اي ما فيه قرآن مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قراه وقرا بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره
الحلبي وجوزه الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده
فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه
كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال
خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان
شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس والتقبيل فتامل فلا تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ و
ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه
على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو
قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع زحمة
في صف نساء او امام امام عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط
قاله الحلبي وصلاته على مصلي مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط
على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر
فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد
لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد

كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة
في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا
او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي
الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح
وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في درر
اذ لا دراو ان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر
لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا
سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم
يسدها لانه اسقط حرمة نفسه قنية ويغرز الامام ندبا بدايع وكذا المنفرد
في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر
بقربه دون ثلاثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل
ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو
رخصة فتركه افضل بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند
الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة
او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمراة
تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة
تاتارخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز
تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى
فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا
فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم
الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره
كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في
كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط
الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه
به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج صلاة وصلاته في

بلغ

في ثياب

في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيره والا
لا واخذ درهم ونحوه في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد
وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل ولا باس به للتذلل واما
للاهانة بها فكفر فلو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت
لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
للنهي وعقص شعره للنهي عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل
الصلاة اما فيها فمفسد وقلب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص
مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلوة او
ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليدين على
الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي
وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قايله قاضيخان تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي
وصلاته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي
فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام
بيده او براسه كما مر فرع لا باس بتكليم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه
شيء او اري درهما وقيل اجيد فاومى بنعم ولا او قيل كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف
فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما عن البحر وكره التربع
تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام
كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه والتثاؤب
ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء عليهم السلام
محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب
لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه
حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه
في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع

ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره
وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على
الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان
معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر
ارادة التعليم او التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف
خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب
احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال
في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب به تماثيل ذي روح و
ان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده
تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال
خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها
مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه
بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبينة لا المستترة
بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل
اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الراس او الوجه
او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة
الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تحريما عد الآي
والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره
كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح فرع لا باس با
باتخاذ سبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى
اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى مطلقا
ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد
او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف
مطلقا او شمع وسراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة

قنية

قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما قدمنا فروع يكره اشتمال الصماء
والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى
وترك كل سنة او مستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة
لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم
له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف
فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء احد ابويه
بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم
اجابه وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمذهب
٧ مبحث التغوط وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة
وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير
او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون على موضع مرتفع عن
المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه
به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء
واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه باعتياده وادخال
نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس
ولا البول والفصد فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث
غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما
افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد
شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله
لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض و
واسواق لا قوارع ولا باس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى و
وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بالجص وماء ذهب لو بماله

الحلال لامن مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض
الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او
الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فروع افضل
المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه
افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم
تحري الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك
ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى وانشاد ضالة او شعر
الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس
الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد والاكل والنوم الا لمعتكف وغريب
ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد الا
لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن
في النهر الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا
واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة او درس بل ولاهل
المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين
واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر نية المسجد عظة وقران فاستماع العظة
اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بعض فيكون اي لا
ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما
ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب
حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء لكنه يقرأ في
كل ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة
المعوذتين لم يخترها الجمهور وكبر قبل ركوع ثالثه رافعا يديه كما مر ثم يعتمد
وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق وبفتحه بدال
مهملة تشرع فان قرأ بمعجمة فسدت خانية كانه لانه كلمة مهملة ويخافت على
الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه وفي غيره ولو
ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي
مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد
ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت
الوتر ولو بشفعوي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف
ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت
فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد
اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد
للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف
التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها
درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثة اما لو شك انه في
ثانيته او ثالثته كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على
انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما
المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا له بادراك ركوع الثالثة
ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة
خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو
واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل
مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة تشهد
وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة
واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج
عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع

الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها وان شاء ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين
او ثلاث والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدي الكل
بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل
المغرب واقره في البحر والمصنف وآكدها سنة الفجر اتفاقا ثم
الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء
وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح
ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها
لحاجة الناس الى فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه
بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على الاصح
تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول بتحريمة مبتدأة وتكره الزيادة
على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما
الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر و
الجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا كذا قال الشمني و
لا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفريضة
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان
كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر
من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية
القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط
فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقاري لم اره وسن تحية رب
المسجد وهي ركعتان واداء الفرض وغيره كذا دخوله بنية فرض او اقتداء

ينوب

ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عنده بحر قلت
وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا بكلمات
التسبيح اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها
وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة ان
اشتغل ببيع او شراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء
بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف
فوت الوقت ولو اداها آخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون فروع الا
بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور فهو السنة وقيل
اراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا ترك السنن ان رآها حقا اثم و
الا كفر والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح
افضلية ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل
الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى
بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان
واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته
بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام
واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة
ثمان ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير واحياء ليلة
العيدين والنصف والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون
بكل عبادة تعم الليل او اكثره ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح
بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان و
في الحاوي انها اثنتا عشرة بسلام واحد وبسطناه في الخزائن وتفرض القراءة
عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل
للمنفرد لان كل شفع صلاة لكن لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل وكل الوتر
احتياطا ولزم نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا

صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى
ناويا ذلك لوقوعه بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة ظان اداء
او امراة او تحدث يعني وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده
لزمه القضاء ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده
حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فسد
بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم ان ما يجب
على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب
بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله من النوافل سبع تلزم
الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلاة طواف حجة
رابع • عكوفه عمرة احرامه الشارع • وقضى ركعتين لو نوى اربعا
غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول والثاني
اي وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع
صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك قعود اول كما يقضي ركعتين
لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى
ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان
الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين
وقضى اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في
الثاني واحدى الاول وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر
لكن ما بقي اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة
او قيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا
قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني
او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر انه انقلب نفلا غير مضمون لانه
شرع مسقطا لا ملزما لو صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا
لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة
وفي التشريح صلى الف ركعة ولم يقعد الا في آخرها صح خلافا لمحمد

[illegible]

رح

رحمه الله ويسجد للسهو ولا يشترط ولا يتعود فليحفظ ويتنفل مع قدرته
على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع
بلا كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على
النصف الا بعذر ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة
او لا اعادة عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام قضى صلاة عمره
فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات ويقعد
في كل نفله كالتشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج المصر محل
القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة تو
توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو
سيرها بعمل قليل لا بأس به واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
لا لان الاول ادى الكمل مما وجب والثاني بعكسه ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبي
وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني قائما الى القبلة او قاعدا ولو ٧ منه رح
ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل و
وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة
الا ان تكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة
على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة
على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر
وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة او دابة لا تركب الا بعناء او بمعين
ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شق محمل واذا
نزل لم تقدر تركب وحدها جازت له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم
يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا
كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة
ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان واما في
النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة

ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد ولائمة
الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده اى ابى يوسف كما لو نذر بغير
قراءة او عريانا او ركعة ولكذا النصف ركعة عند ابى يوسف وهو المختار و
واهدره الثالث اى محمد او نذر عبادة فى مكان كذا فاداها فى اقل من شرفه
جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم
وصلاة فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه لمنع الاداء لا الوجوب و
ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده فى الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر
معه ثم صلى ما فاته ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده
فى الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا وحده فى الاصح فان قضاها كانت
نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة فيها سنة على
الكفاية فى الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة
فالمسجد فيه افضل قاله الحلبى وهى عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل
بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا
نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا
بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى
نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة
وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا
قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفى المجتبى عن الامام لو قرا ثلاثا
قصارا او اية طويلة فى الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفى
فضائل رمضان للزاهدى افتى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرا فى التراويح
الفاتحة واية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتى
الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم
فيأتى بالصلوات ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى ويترك

الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تسمية وتعوذ وطمأنينة
وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تاكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة
على القيام كما كره تاخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا
الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه
ولو لم يصلها اى التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلى الوتر معه بقى لو
تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة
خارج رمضان اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بان يقتدى اربعة بواحد كما
فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية
يكره الاقتداء فى صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغى ان
يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا
كراهة على الامام فليحفظ وفى رمضان يصلى الوتر وقبلها بها وهل الافضل
فى الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضى
ان المذهب الثانى واقره المصنف وغيره باب ادراك الفريضة شرع
فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم
اقيمت اى شرع فى الفريضة فى مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع
فى مكان وهو فى غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار
قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان فى النفل فجئ بجنازة
وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق
ولو دعاه احد ابويه فى الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفى النفل ان
علم انه فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروع
للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدى
بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها فى غير
رباعية او فيها لكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة
وان صلى ثلاثا منها اى الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك

بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده
والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة
الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة
وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه
او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه
او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر وان لمن
صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع
في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر والا لمن صلى
الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاوليين
وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام بالاتمام وفي النهر ينبغي ان
يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة اشد قلت افاد القهستاني ان كراهة
التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو اقتدى فيه لا باس. واذا خاف
فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا
ادراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد
مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها
ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب
المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده
في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس
بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي
ثم ياتي بها على انها سنة في وقته اي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة
واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من
ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكنه ادرك فضلها ولو بادراك
التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق

كالمدرك

وكذا مدرك الثلاث

كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر
وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر واذا امن فوت الوقت تطوع
ما شاء قبل فرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة
مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما في حقه عليه الصلاة
والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر
فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك المؤتم
الركعة لان المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا
فياتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه
يصير مدركا لها فيكون لاحقا فياتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع
تجب المتابعة في السجدتين وان لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو
لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم الامام قام واتى بركعة فصلاته
تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه
صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا تجزيه ولو سجد
المؤتم مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته عن الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر
كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة
موت الولد لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في
وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي
والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة اديت مع
كراهة التحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل
الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وقضاء
الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب
وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تفريع

على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه عنده الا استثنآء من اللزوم فلا
يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت
الوقتية لتحصيل فيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة
يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ست
اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج بخروج وقت السادسة على
الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق
المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اي يسقط او بعضه للنهي ويكره تنفرها
وبصدره تقعد لحاجة وقيل قابله قاضيخان تقعد بتحويله والمعتمد لا وقعي
كما طلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه انسان
لكراهة استقبال فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى
فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او رأسه كما عرف
فرع لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيء او ارى درهما
وقيل لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا الترك الفجر
فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا الظهر جاز العصر اذ لا فائتة
عليه في ظنه حال ادآء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل
فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه
يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا
يلزم الترتيب لا سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة
بسبب القضآء لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود
الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق
حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤيد هو الاصح مجتبى
وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء
ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان
دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر يوم وادى باقي صلواته

٢ للتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية

٢ بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب بعد

انقلبت

انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس الآن لم تصر ستا لكنه صحتها بل
تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر
كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك
مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضاها ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف
الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه
الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم ويجوز
تأخير الفوائت وان وجبت على الفور بعذر السعي على العيال وفي
الحوائج على الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان
موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة و
ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله و
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمن ردته ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة
يصير كالكافر الاصلي وكذا يلزم باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب
اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادته
عملين وجزائين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة
بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبي احتلم بعد صلاة
العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها ما صلى في مرضه بالتيمم والايماء
ما فاته في صحته ولا يعيده لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او
آخره وكذا الصوم لو من رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره
على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها باب سجود السهو
من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات
وهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف
الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط

صلاة تصحح خمسا اي فان المتروكة اذا صليت في وقت الصبح
ثاني يوم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس
اصبحت الخمس الموقوفة وان طلعت الشمس
المتروكة صحت الخمس الموقوفة ومن هذا التقدير
ان تصحح ... وقت الخامسة ولو من غير
... بالمتروكة كما مر في البحر فقولا انه صلاة
... صحيح ... واخرى ...
باعتبار ادا قبل طلوع الشمس فالا فهي واحدة والنفر
مبناه على الحفاظ

لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى
بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبل في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف
والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو
يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما
وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و
والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت
صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه ما يقطع
البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه
لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلاة سهوا فلا
سجود في العمد قيل الا في اربع تركه القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتي
الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع
متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك
بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر
الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر
فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما
تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضيخان يجب السهو بهما
اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني
على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته
ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع
امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن
القعود الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة

لا بسهوه اصلاً والمسبوق يسجد صح

ثم تذكره

ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما
في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود
لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى
القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي
وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما
حققه الكمال وهو الحق وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان
خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره
انه لو لم يعد بطلت بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجب فرض
في الفرض نهر ونال بهاء رسالة حافلة فراجعها ولو سها عن القعود
الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم
يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير
القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه
الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء باخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه
توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد
صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد
الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر
لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان
بالفساد لا يجبر وان قعد في الرابعة مثلا قدر التشهد ثم قام عاد وسلم
ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد
للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو
في العصر وخامسة لو في المغرب ورابعة لو في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة
على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام
في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد

٢ قلت ح

١٢ النقصان ح

٢ الا ح

في الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة مبتداة ولو اقتدى فيهما صلاهما
ايضاً وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك القعود الاول في النفل سهواً
سجد ولم يفسد استحساناً لانه لما شرع ركعتين شرع اربعا ايضاً
وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين
فرضا او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن
له ذلك البناء اي يكره تحريماً لانه لا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا
نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء
التحريمة ويعيد سهوه والمسافر سجود السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال
الصلاة سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجاً موقوفاً ان سجد
عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة و
يصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد
لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين و
الصواب انه لا يبطل وضوؤه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر
ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناوياً للقطع لان نية تغيير المشروع لغو
ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية
او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على راس
الركعتين توهماً اتمامها اتمها اربعاً وسجد للسهو لان السلام ساهياً
لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان
بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام او كان في صلاة
العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكراً ان عليه ركناً حيث تبطل لانه
سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين
لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف وبه جزم في الدرر واذا شك
في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة

٢ فعلى انه فرض الظهر ركعتان صح

قط

قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف
وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه تحرى وعمل بغالب ظنه ان كان له ظن
والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك
فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في
الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى
على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل
مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى
الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية
الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح شك هل
كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا
استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر
الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول
بالشك

باب صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته
كونه عارضا سماويا وتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي
كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة
او حكمي بان خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه
الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم كما مر
صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار
كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى
وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام
ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة
على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر
السجود كاف لا القيام اوما بالهمزة قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه

٧ عمل صح

سجود فوق الارض اولى حذف حج كما حذفه في شرح الملتقى ثم ان هذا الاستثناء لم يعاد في محلا
الا ان يجد قوة الارض استثناء من مسالة ...
لانه اذا رفع اليه شيء او وضع هو كذلك ان يجد قوة الارض ... سجد وان وجد قوة الارض
وحاصله اذا سجد المريض على شيء موضوع على الارض صح على انه سجود ...
وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع ... وكان ارتفاعه اقل من نصف ذراع ...
ان الارتفاع نصف ذراع ... السجود ولم يتبين ذلك بل المعتبر ما كان اكثر عند عدم الضرورة ...
ولا يسجد على ما يجد حجمه من وسادة لم يتبين ارتفاعها القدر المانع بان كان قدر لبنة او لبنتين جاز على انها بركوع

للأرض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكر العيني وهو يخفض رأسه لسجوده
اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض والا يخفض لا يصح
لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه
نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا
ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد الاداء ح
وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط
القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب قال وافاد بسقوط الاركان سقوط
الشرايط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدايع ولو اشتبه
على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها
بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كما في القنية ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه خلافا
لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود
كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود
فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف
وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه
يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره صلى الفرض
في فلك جار قاعدا بلا عذر لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو
الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان
كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا
ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع وآدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد
وقت صلاة سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى
والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد

الاعياء

بلغ

كالنوم

كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة
صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة
عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق الصلاة بالايماء
بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من
عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب
نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس
الا انه يلحقه مشقة بتحريكه **باب سجود التلاوة** من اضافة الحكم الى سببه
يجب بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة
آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته
فصلاتية لاقترانها بالركوع وص سجدة شكر فلذلك قال فحي ونفى مالك سجود
المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او شرط
الايتمام اي الاقتداء بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها
ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا
خارجها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت للمقتدين فلا يعدوهم حتى لو دخل
معهم سقطت ولا تجب على من تلاها ركوعه وسجوده او تشهده لحجره فيها
عن القراءة بشرط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين وهو
ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض
وراكب وهي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين
مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود والاصح
على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء او
كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحايض ونفساء قرؤوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب
بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته
ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل لزمه تلا او سمع وان اكثر لا تلزمه

واحد صح

سجود المفصل وهو في ثلاث مواضع في النجم والانشقاق والعلق
انتهى ح ط فالسبب التلاوة اي اشار به الى ان التلاوة
سبب في التالي ايضا في المقصود حيث لم يعلم منه حكم التالي
ولو اتى بالواو مكان الفاء لكان اولى لعدم ظهور التفريع
في التالي

بعدها

صح

هذا التحريمة لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم يوجد تحريم وفيه
ان هذا حكم السنة على انه قد وجد الاختلاف فقد تكون
تشتمل على القعود فتنقلب ونية التعيين اي تعيين ان
السجدة عن آية كذا في القنية واما تعيينه لكونها للتلاوة
فلا كلام فيه لان فيه المزاحمة بالشكر والسهو

بل تلزم على من سمعها على ما في وزه ولكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل
الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصوفية والجوهرة قلت وبه جزم
القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا او الطير ومن علل تال حرفا ولا بالتهجي
اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج
كما هي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه
بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى
الفور لصيرورتها جزءا منها فياثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة
ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطا
قاله المصنف لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من
صواب نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها
سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان
لم يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر
وفي البدائع وان لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت بغير الحيض فلو به
تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت
لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية
ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان
يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة و
سجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية
لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية
او على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع و
ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة
ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها
فورا ناب بلا نية ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع و
سجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد

آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه كون الركوع لسجود التلاوة صح

آية او آيتان صح

بركوعه

بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل
يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي
فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود لا الصلاة الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم
ولو بعد سماعها سجد دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا تفسد
الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس
وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد
اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها
وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى
اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على التداخل دفعا
للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل
كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادات
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا
لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر
وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة و
وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها
ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا
الثوب ذاهبا وآيبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبح في نهر او حوض
وتبدل المجلس او الآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت
وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة
يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر كما تكرر لو تبدل مجلس
سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تكرر على الغلام لا
الراكب لا تكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به
وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول عليه السلام
فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد

١٢ الحكم صح

وأما العطاس فلا صح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك اية
سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع
النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه
ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ
الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله
على صفاته تعالى استحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح
وجوبها على متشاغل بعمل لم يسمعها والراجح الوجوب تجراله عن تشاغله عن كلام
الله تعالى فنزل سامعا لانه بوضيته ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من
كل احد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد
التالي شرط حتى لكل جهته الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس
وسجد لكل منها كفاه الله المهمة وظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان
يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما قد وسجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان يتهيأ
بحيث تؤدي بركوع الصلاة او سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد معه السامعون

باب صلاة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة
عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخر وسمي به لانه يسفر
عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان
لم يجاوز من الجانب الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة
وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا قاصدا ولو كان فرا ومن
طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر سيرة ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة
ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر
ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني
صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رضي الله عنه ان الله فرض

على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن
قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر
عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة
فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان قصرها
في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامهم فليحفظ و
ولو كان عاصيا بسفره لان القبيح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل
موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر
او ينوي ولو في الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر
حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج
الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح
لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر ان نوى
الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة
او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام
العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها
وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته في احدهما او كان احدهما تبعا
للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه
كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر
غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر
لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها لتحقق
بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها
تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان
الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا

من دخل بلدا بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي
في دارنا في غير مصر صحت نية الاقامة فيه
لعدم دوره

سفراً والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والى هنا شروط
الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع و ١٢ان ح
صلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد قعدة الاول تم فرضه ولكنه اساء و
لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل
وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء
باثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه
وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض
ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق و
القعدتان فرض عليه وقيل لا قيل وندب للامام هذا في الخانية وغيرها
ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله
في الجملة لا في حال الابتداء وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا
فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لدفع
توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما
واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في
الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان
في خوف وفرار لا يأتي بها وهو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة
الفجر والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان
المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع لانه المعتبر في السببية
عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه
يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير و
يبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان
الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه

اقل

اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية
المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب
وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج
ومولى وامير ومستاجر لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية محقق ملاحظ
في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط او تحقق لذلك وهو الارتزاق في
في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب
حادثة جرت كربد سنة ثمانين والف ولابد من علم التابع بنية المتبوع فلو
نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في
المحيط وغيره دفعا للضرر عنه هذا في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى المولى الاقامة
ان اتم صحت صلاتهما والا لا بني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه
الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض فاتته الصحة يقضي ح
في مرضه بما قدر فروع سافر السلطان قصر تزوج المسافر ببلد صار
مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح
كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا
قصر في نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم
بمقيم اصلا وهو ما يلغز فقال للنساء من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة
فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥
والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر باب الجمعة بتثليث الميم وسكونها هي
فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي
فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا
لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع
بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في
زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية
ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده

اهله المتخلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التوانى فى الاحكام
وظاهر المذهب انه لكل موضع له امير وقاض ينفذ على اقامة الحدود كما
حررناه فيما علقنا على الملتقى وفى القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع
فى الرستاق اذن بالجمعة اتفاق على ما قاله السرخسى واذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به اولا كما حرر ابن
الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره
بفرسخ ذكره الولوالجى والثانى السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز 	٢ لا اقامتها ح
امرها باقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولى عمل ناحية وان لم تجز انكحته و
اقضيته واختلف فى الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه
هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل لا مطلقا اى لضرورة اولا الا ان
يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا
بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففى البدايع كل من
ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفى التحفة فى تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط
الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه فى البحر وما فيه الزيلعى لا دليل له وما ذكره منلا خسرو
وغيره رده ابن الكمال فى رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط
واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوايد اودع وفى مجمع الانهر انه جائز مطلقا
فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه
الفتوى وفى السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى
به من له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه لو غاب ادى النفل بجماعة واقره شيخ
الاسلام مات والى مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم
السياسة او القاضى المأذون له فى ذلك جاز لان تفويض امر العامة
اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضى القضاة بالشام ان يقيمها وان يولى
الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى

[illegible]

ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة ونصب العامة للخطيب غير معتبر
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى فى الموسم
فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق
والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف
لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز و
لا بعرفات لانها مفازة وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على
المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير دفعا
للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه 	٢ المذهب ح
فيصلى بعدها اخر ظهر وكل ذلك خلاف فلا يعود عليه كما حرره فى البحر و
فى مجمع الانهر معزيا للمطلب والاحوط نية اخر ظهر ادركت وقته لان وجوبه
عليه باخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا
ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط
الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس
كونها قبلها لان شرط الشىء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا 	نوا
صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما فى البحر عن الظهيرية لان
الامر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم فى الخلاصة بانه
يكفى حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع
الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد
لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما فى التسمية على الذبيحة
لكنه ذكره فى الذبائح انه ينوب فتامل ويسن خطبتان خفيفتان و
تكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث
ايات على المذهب وتاركها مسىء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث
ايات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستانى و
يكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها

ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام
من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر
سلم مجتنبي وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين الاصح
لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز
ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل ا
استقبل خلاصة اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجي انه لا يشترط
اتحاد الامام والخطيب و السادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير ثلاثة
الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب
وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة
بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتي بالجماعة او نفروا بعد سجوده او عادوا
وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة و كافي
والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين
فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله
وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا
لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل
امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس
بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان
من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر
واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في
الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده
لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية فالاصح و
جوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا
ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكوره محققة
وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على
الاعور وقدرته على المشي جزم في البحر بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن

قا

قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ولا مقطوعها وعدم حبس وعدم خوف
وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها
ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا
يعود على موضوعه بالنقض في البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من
صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم
بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره غاية
في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم وسعى عبر به
اتباعا فلو كان في المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه لو خرج ٧ للآية مع
لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد
بامكان ادراكها بان انفصل من باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد
المسافة فالصحيح انه لا يبطل سراج يبطل ظهره لا اصل الصلاة والظهر من اقتدر
به ولم يسع ادركها او لا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور
ومسجون ومسافر اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة و
صورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل
مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب
للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها في التشهد
او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا
كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا لها وينوي جمعة
لا ظهرا اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر
وغيره نهر بحث واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح
المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء
فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره
لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة
النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في
الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او

او امر معروف بل يجب عليه ان يستمع وينصت ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد
في الاصح تحبط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق ادمي وهو محتاج اليه
والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه و
يصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به
يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا
لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالاخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره
عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذنون عند حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه
اتفاقا وتمامه في البحر والعجب ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه ووجب سعي اليها وترك
بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن
في زمن الرسول عليه السلام بل في زمن عثمان رضي الله عنه وافاد في البحر
صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد
بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد
ولا يجتمعون كما في الجلالي والترتاشي ذكره القهستاني اذا جلس على المنبر كما
في ذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العيني لا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب لانهما كشيء واحد فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج
وقت الظهر كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج
وقال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها و
لا يكره قبل الزوال وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا
تلزمه لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا وفي شرح المنية
ان نوى المكث اي وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم
ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة

القدوم اذا دخل المصر يومها
ان نوى المكث
غير ذلك اليوم
لزمته الجمعة
صح

فتحت

فتحت به كمكة والا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام
والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس
او عصا **فروع** سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة
رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها و
وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم
الظفر بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولو يؤذي احدا
الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال بكل
حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى
ان يتم الصلوة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما في التاترخانية
وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في
احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على
قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح
وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى
باب العيدين سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا
او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل • عيد وعيد وعيد صرن
مجتمعة • وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة • فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما
وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن
التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير بصيغة
التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلاتها في الاصح على من تجب
عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها وفي القنية
صلاة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانها واجبة عينا
والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب
وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى

على تاخير الجنازة عن السنة واقره المصنف كانه الحاقا لها بالصلاة لكن
في اخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض
مالم يضيق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه
الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بماله ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه
ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم اتى
بكلمة ثم في قوله ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ثم خروجه ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام
والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان
وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج المنبر اليها لكن في الخلاصة لا باس ٢ رمضنير صح
ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخرى واظهار
البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنية بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر
ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا اوزده
المصنف تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر ١٧ النهر صح
الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد
الشرع انتهى وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة و
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات
بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغايب وبراة وقدر لان عليا
رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال
اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل يكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة
كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية ويصلي بهم الامام ركعتين مثنيا
قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر
لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القرائتين

القرائتين

٦٧

القرائتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعدما كبر في الحال كبير صح
براي نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبيرات فلو لم
١٢ ان صح يكبر حتى ركع الامام قبل تكبير المؤتم لا يكبر في القيام ولكن يركع ويكبر في الركوع
على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع
الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في
قوله ينبغي الفساد الصحيح عدم الفساد ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد وان لم ير امامه
ذلك الا ان يكبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين
سنة في محله وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته
ويخطب بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك
السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان بل عشر
يبدا بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان
تكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك ولم اره ويبدا بالتكبير في خمس
خطبة العيدين وثلاث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدا فيها
بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع
هو السنة وان يكبر قبل نزوله عن المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا
يجلس عندنا معراج ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره
وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم ولا يصليها وحده
ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز
اي رجل افسد صلاة واجبة عليه لا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب لامام
اخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا
٢ قوتها صح كالضحى وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط من الثاني كالاول و
تكون قضاء لا اداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين

واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع
الكراهة وبه يفتى اى بالعذر بدونها فالعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة
ويكبر جهرا بالاتفاق فى الطريق قيل وفى المصلى وعليه عمل الناس اليوم فى البيت
ويندب تاخير الكل عنها وان لم يضح فى الاصح ولو اكل لم يكره اى التحريمى ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق فى الخطبة والوقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين كما
ليس بشئ وهو نكرة فى موضع النفى فتعم انواع العبادات من فرض وواجب ومستحب
فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لو اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف ولا كشف راسى جاز بلا كراهة
اتفاقا ويجب تكبير التشريق فى الاصح للامر به مرة وان زاد عليه يكون فضلا
قاله العينى صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو
الماثور عن الخليل والمختار ان الذبيح اسماعيل وفى القاموس انه الاصح قال ومعناه
مطيع الله عقب كل فرض عينى بلا فصل يمنع البناء ادى بجماعة او قضى فيها منها
من عامه لقيام وقتها كالاضحية مستحبة خرج جماعة النساء والعراة لا العيد فى الاصح
جوهره اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد بادخال الغاية فهى ثمان صلوات و
وجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد مسافر او قروى او امراة بالتبعية لكن المراة
تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو
منفردا او مسافرا او امراة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام
التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار
ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون
ولا يمنع العامة من التكبير فى الاسواق فى الايام العشر وبه ناخذ بحر ومجتبى
وغيره ويأتى المؤتم به وجوبا وان تركه امامه لاداءه بعد الصلاة قال ابو يوسف
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق
يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد
ولو لبى فسدت ويبدا الامام بسجود السهو لوجوبه فى تحريمتها ثم بالتكبير
لوجوبه فى حرمتها ثم بالتلبية لوحرما لعدمها خلاصة الولوالجية لو بدا

بالتلبية

بالتلبية سقط السجود والتكبير **باب الكسوف** مناسبته اما من حيث الاتحاد
او النقض ثم الجمهور انه بالكاف وانه للشمس والقمر يصلى بالناس من
ملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما فى السراج لا بد من شرائط الجمعة
الا الخطبة رده فى البحر عند الكسوف ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعا
او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع بتحريمة وصفتها كالنفل اى بركوع
واحد فى غير وقت مكروه بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادى
الصلاة جامعة ليجتمعوا ويطيل فيهما الركوع والسجود والقراءة والادعية
والاذكار الذى هى من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل
القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى تنجلى الشمس
كلها وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم تحرزا عن الفتنة
كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوى
ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون و
وقول ابن حجر انه بدعة اى حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه فى
الاشباه وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها
وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفى الفتح واختلف فى استنان
صلاة الاستسقاء فلذا اخر **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار
فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هى جائزة وبلا خطبة
وقال يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلافا وبلا قلب رداء خلافا
لمحمد وبلا حضور ذمى وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا فى ضلال ففى الآخرة
شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهى مشروعة للمنفرد وقول التحفة
وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اى بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم
ينقل اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام
قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم فى الرابع مشاة فى ثياب غسيلة او مرقعة

متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة
في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون
بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم
ويستحب اخراج الدواب في الاولى وخروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه
جاز ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة لانه
لضيقة وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع و
وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالى باب صلاة الخوف
من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا للثاني بشرط حضور عدو يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه
اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وخاف فوت الوقت كما في مجمع الانهر
ولم اره لغيره فليحفظ فيجعل الامام طائفة بازاء العدو وارهابه ويصلي
باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لزوما قلت
ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام
الحرب وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
اليه ندبا وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون و
وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون و
وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان رديفا
للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير
اصطفاف وسبق حدث وركوب مطلق وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم
والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح
كصلاة الماشي والسابق وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا
تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو ولم يجاوزوا اخراقهم
وبعكسه جاز لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه
فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل

٢ قلت ثم رايت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند المحقق حال التحام الحرب صح

الصلاة

وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنازة من اضافة الشيء الى سببه وهي بالفتح
الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد
الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف
صدغيه للقبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها
وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما
تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه [illegible]
ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية
عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته لا
ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفى
ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد
ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند
اهل السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقد رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسبه الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء
عليهم السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر ويجيء
في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى
المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل
موته ذكره الكمال تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف
او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
والجنب ويعلم به جيرانه واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى
ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للمنتف قلت وليس في المنتف الى
الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الروح وعبارة الزيلعي

٢ او اذا مات ح
لك

وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح
بقوله تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسته خبث قبل
حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح
على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في
القبر وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل عبارة النهر قبل
غسله وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة
والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة
مثلها على يديه بخرقة للمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه
من خواصه ويوضي من يؤمر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان
بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة او حائضا
كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي بيداء بوجهه ويمسح رأسه ويصب
عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق وحرض ضم فكون الاشنان ان تيسر والا
فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع
على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا اليه للمغسول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة
ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد
عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوئه بالخارج منه
لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر
الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح
مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط هو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء
الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه
ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك
تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن

بلغ

على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في جانبيه لا على
صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر
اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله
عنها قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع
بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح مجمع للعيني وهي
وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة
والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية
صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته
او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه لشهوة لزوال النكاح وجاز لها
غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا
بحالة الحياة وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن
الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل الميت مجانا
فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي
ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي
لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله ثلاثا الا اذا حركه بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل
ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط
وجوبه عنهم فتدبره وفي الاختيار والاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة
فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر
فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية
حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها للقبلة لان وجه
الولد لظهرها ماتت بين رجال وهو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي
بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء
يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويستنجي

في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها
المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم
ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها و
وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن
الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي تبسط
اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل
كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن و
والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط
يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن
كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا
صار المكفنون احد عشر والثاني عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا بأس في الكفن
ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه بخلاف ما يجوز لبسه حال
الحيوة واحبه البياض وما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته وان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها
وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال
معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا
فان فضل شيء رده للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن ضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن
عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها
لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة



اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي
عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان
وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة لسقوط فرضها بواحد وشرطها ايضا
حضوره ووضعه وكونه امام المصلي فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع
خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس
موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطؤا القبلة صحت ان
تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى
ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر
وسنتها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما
فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم
بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص
وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة فحكمهم
كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم
وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام
اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه
في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع
يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم
وبحمدك ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديم
سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه
الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحياة
بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير
موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر

بالكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدايع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم
وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي
الفاتحة في الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء وتكره بنية القرآن لعدم ثبوتها
فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع ولو كبر اماما خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا
كان يسمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد
ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ
الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي
له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة
وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات
لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل
يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء
ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل للحال
فشاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة لتعذر
الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام
كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان
جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء
جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة
مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود
وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل
الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم
على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس

١٠٢؟ وليقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة ح

هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان
ان حضر او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم
خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم
امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى
كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى
من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب
فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا والا فالسلطان لي
فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه
والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه وله اي للولي ومثله كل من
يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان
هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته
في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق
التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل
حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان
تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض ونائبه او امام
حي ومن ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه
وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له
التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان
كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على
قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل
او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه
من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلي عليه لكن في
النهر عن محمد لا كانه تقدما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا
بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو
اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد و

٧ من يقدم ح

وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقاً خلاصة بناء على ان المسجد
انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث
ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له ومن ولد فمات يغسل
ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه
ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية والا يستهل
غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم
كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر
وهو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل
بنفسه كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى
لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار او لبث ابي او به
فاسلم هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلي عليه لصيرورته
مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقة
وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به
ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج
فلوله قريب فالاولى تركه لهم مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل
الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر
خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة
ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك
فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة
سعد بن معاذ ويكره عندنا حملها بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة
باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع
والفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة

ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي
عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية كما
كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا
راها قبل وضعها وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء
فالمشي امامها احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك
اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها جاز وفيه
فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره
فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة وان
زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة
وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرة ولا بأس باتخاذ تابوت
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب
مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من
البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص
هذه السنة بالانبياء واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان
يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها و
يحل العقد للاستغناء عنها ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ
والخشب لو حول الميت اما فوقه فلا يكره ذكره ابن ملك وجاز ذلك حوله
بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر
ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البناء
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه بقدر ما ينحر الجزور
ويفرق لحمه ولا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يربع للنهي
عنه ويسنم ندبا في الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين و
لا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي
جنائزها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن الا

٧ ولا من قرة علم هو المختار وقد اورد صح فيه منسوخ زيلعي

فايدة عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بهنسي صح

٢ لا يغطى رجل صح

ولا يخرج منه بعد اهالة التراب صح

لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل
ماتت وولدها في بطنها يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس صح
وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال
غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح **فروع** الاتباع افضل من
النوافل لو لقرابة او جوار او صلاح ومن دوف يندب دفنه في جهة موته وتعجيله
وستر موضع غسله فلا يراه الا من تعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره
لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا باس بنقله قبل دفنه وبالاعلام
بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته لحديث
من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبا
وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغايب
وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا يس وفي الحديث من قرا الاخلاص
احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر
قبر لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره
المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطي قبر تركه ولا يكره
الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار تعظيم النبي محترم
انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته
او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت اوصى بعضهم ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في المنام
فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
مكتوبا على جبهتي بسم الله قالوا امنت من عذاب الله **باب الشهيد**
فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه شاهد

صح

فهو شهيد

فهو شهيد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت
والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل
الملائكة بدليل قصة آدم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب
القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض
كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث
غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق
ولو تسبيبا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان
الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا ٢ بغير هـ
في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه
صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح
للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد ليكمل
ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث
زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع
تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم
قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص
ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه لعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر
ان عينه لم يعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص
اي يغسل وكذا لتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل
او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل
حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدايع لا لخوف
وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد
وهو الاصح جوهره لانه من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام
كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب
لا يصير مرتثا بشي مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث

شهيد الاخرة وكذلك الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصابه نفسه والغريق
والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت
ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو بطلب العلم وقد عدهم السيوطي
نحو ثلاثين باب الصلاة في الكعبة في الباب زيادة على الترجمة وهو
حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا
هي العرصة والهوى الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا
او بجماعة وان وصلية اختلفت وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل
قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا
حائل ولو لجنبه لم يكره فهي اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في
جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة
الامام وهذه صورته [diagram] وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب
مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب كتاب الزكاة قرنها بالصلاة في
اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت
في السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة
النظافة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة
لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا
اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا
لا تجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة
من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول
الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط
افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا و
وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان

٦ مضمرات خلافا للثلاثة بزازية

المطلق

ودخل اي في النصاب واصل الزكاة بسبب خبيث هو هنا الخلط خلط فقيد في
تحقق الملكية ولا بد ان يكون بحيث يعسر تمييزه اما اذا لم يخلط اصلا وخلط خلطا
لا يعسر تمييزه فلا زكاة في المغصوب منفصل عنه نقل ابو السعود عن الشرنبلالي
انه متى فصل عن المال المغصوب قدر نصاب سواء كان مخلوطا ام لا تجب الزكاة انتهى
وح فالانفصال ليس قيدا الا انه ذكره لافادة ان جميع المغصوب لا يزكى يوفي
دينه اي كله او بعضه فيزكي ما زاد والمراد بالدين ما ترتب في ذمته من مثل المغصوب وط

ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا
كان له غير منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء
كان لله كزكاة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته
المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة
وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وفارغ عن حاجته
الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك
تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء ولو
بنائبه وفرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا
في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه
ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين
كالهلاك عند محمد ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء
ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس ابل خير
ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم ينو
التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير
فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات
المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى
كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده
بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا
خانية ومدفون في برية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه
بخلاف المدفون في حرز واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين
كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم
وقيده في مصرف الخانية بما اذا حلف عليه عند القاضي اما قبله فتجب لما مضى

دكفاره

ومن عروض الدين اي المنفرد [illegible] المنقص
نصابه [illegible] وقال [illegible]
[illegible]

وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه حديث
علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان
الدين على مقر مليء او على معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه
بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا
تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى
ملكه لزم زكاة ما مضى وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب يعني قوله تعالى آتوا الزكوة وشرطه اي شرط افتراض ادائها
حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة
فتلزم الزكوة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيدها الآتي او
بنية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة كما سيجيء او
دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فيصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب
فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها الا غيرها ولا تصح نية التجارة فيما
خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان
وشرط صحة ادائها نية مقارنة له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع
بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل
بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا
تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة
موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير و
زوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل
ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق
بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق ببعضه لا تسقط
حصته عند الثاني خلافا للثالث فعم العين والدين عن العين وعن
الدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن

وثمنية المال صح

عن الدين

عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين
وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكاته ثم
ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه
فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها
عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور
وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته
لان الامر بالصرف اي الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة
فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه
في الفتح لا يبقى للتجارة ما اي عبد شراه لها فنوى بعد ذلك
خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكوة
اذ التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما
اشتراه لها اي للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه
لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب الزكوة لاقتران النية بالعمل
الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها
بعد حول نوى او لا وما ملكه بعقد كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن
قود قيد بالقود لان العبد بالتجارة اذا قتل عبدا خطأ ودفع به كان
المدفوع للتجارة خانية وكذا الكل ما قبض به مال التجارة فانه يكون لها بلا نية
كما ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح انه لا يكون لها بدايع وفي اول
الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح فلا زكوة
في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل
ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط عدم المانع المؤدي
الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء
او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا
للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج

ولعلهم تركوا ذلك اي لعل الفقها كصاحب الكنز تركوا التقييد بقصد الدر والنسل
والزيادة والسمن لانه عرف السايمة بانها التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ولم
يقل للدر لتصريحهم بالحكمين اي بحكم ما نوى به التجارة وبحكم السامة للحمل والركوب
وهو وجوب زكاة التجارة في الاول وعدمه في الثاني ثم قالوا السايمة تزكى فلم
يبق الا ما قصد به الدر والنسل والزيادة والسمن ط

من ارضه كما في وكما لو شرى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها
او بذر للتجارة لا يكون للتجارة لقيام المانع **باب السائمة** هي الراعية وشرعا
المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي
وزاد في المحيط والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها
للحم لا زكوة فيها كالعوامل وهي الحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكوة التجارة ولو
ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة
فيها للشك في الموجب ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة
السوائم وزكوة التجارة تختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على
الآخر فلو اشترى لها اي للتجارة جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل
للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول او قبله بيوم بجنسها او بغير جنسها
او بنقد ولا نقد عنده او بعوض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر
وفيها ليس في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في المنتخب
النعم ولا في مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة نصاب الابل بكسر الباء وسكون
مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء سميت به لانها
تبول على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت
جمع بختي وهو ماله سنامان منسوب الى بخت نصر او عراب شاة وما بين
النصابين عفو وفيها اي الخمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية سميت به لان امها تكون غالبا مخاضا اي حاملا باخر
وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
لان امها تكون ذات لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين
حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة وحق ركوبها وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة
لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب رسول
الله لابي بكر ثم تستانف الفريضة عنده فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين

ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة
مع ثلاث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست
وثلاثين بنت لبون معهن ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا
بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير **باب زكوة البقر**
من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض
ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي
واهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب
ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه وهو ذو سنة كاملة
او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد
على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى
ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن
الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا
اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربعة اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا **باب زكوة الغنم** مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت
غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب
والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم
الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها
اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من
الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها
على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضان وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره
الكمال والثني من البقر ابن سنتين وهو من الابل ابن خمس والجذع من البقر

ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء بالتنقل في خيل سائمة عندهما وعليه
الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدار الاصح لا لعدم النقل
بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من
العروض ولا في عوامل وعلوفة مالم يكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين و
ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته
ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا و
ويجب ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا لزم الوسط وهلاكه يسقطها ه
ولو تعدد الواجب وجب الكبار فقط ولا شيء من الصغار خلافا للثاني وكلا
في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في ه
هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان
هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه مالو حبسها على العلف اولا
حتى هلكت فيضمن بدايع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال
التجارة بمال التجارة هلاك وبغير مال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة
غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم
الاداء اجماعا هو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي
اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى و
وادنى الاعلى ولو كله جيدا الجيد الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كذا نقله
الشافعية وقواعدنا لا تأباه وليراجع وان لم يجد المصدق وكذا ان وجد
فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل
جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء
فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه
سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط
الحول يضم الى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم

ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة والف
درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا وربح كل يضم لاصله اخذ البغاة
والسلطان الجائر زكوة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة
على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم
وبين الله اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة و
في الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح
الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع
زكوة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي
الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو
خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان
الخلط استهلاك اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو
مال من غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه
يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية
وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما
اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه ليس
بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين
او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج
قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز
وكذا لو عجل خراج رأسه وتمامه في النهر ولا يضر ايسار الفقير قبل تمام الحول
او مات او ارتد جاز ذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده
ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى
ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسرها قوم
من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع منهم كذلك
ويؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته

بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان يجيز
الورثة وحولها اي الزكوة قمري بحرض القنية لا شمسي ويجيئ الفرق في
الغصين شك انه ادى الزكوة او لا يؤديها لان وقتها العمر **باب زكوة المال**
ال فيه للمعهود في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان
زكاتها مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين
شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل يفتى
في كل بلد بوزنهم وستحققه في متفرقات البيوع والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا
لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا
مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف
كان وفي عرض تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما
عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لان
الارض ليست من العرض قيمته من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد
ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا
فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر
تعين ما يبلغ ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع
للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين
الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض و
ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده
ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته
فتجب والا فلا واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا
خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب

[illegible]

الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت
وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول و
واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى
الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة و
وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة درهم وعشرة
دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب
الزكوة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وان صحت
الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من شفيع
وبيانه في شرح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص
وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الآخر ولو
بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه حال القسم خلافا
للثاني سراج واعلم ان الديون عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف
فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين
درهما من القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما
يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير تجارة وهو
المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح
ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده
اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة
وخلع الا اذا كان عنده ما يضمه الى الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين
المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في
المحيط بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ وبحر قال في النهر
وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى
ويجب عليها اي على المرأة زكوة نصف مهر من نقد مردود بعد مضي الحول

الدين

[illegible]

من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكى الكل
لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكوة عن
موهوب له في نصاب مرجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضا او بغيره بعد الحول
لوروده الاستحقاق على عين الموهوب ولغا الارجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا
زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك فهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفل
قبل التمام بيوم باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله والا فحقه
اليه بل العشر علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنسي هو حر
مسلم بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة
قادر على الحماية من اللصوص والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على
الطريق للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ
صدقة المواشي في اماكنها لياخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها
من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد
من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول وقال لم انو التجارة
او على دين محيط او منقص للنصاب لان ما ياخذه زكوة مواج وهو الحج
بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر اخر وكان عاشر اخر
محقق او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما ياتي وحلف صدق
في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين
اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها
بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون
هو الزكات والاول ينقلب نفلا و ياخذها منه بقوله لقول عمر رضى الله
عنه لا تفتشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفه اذا اتهمه وكل ما صدق
فيه مسلم صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى فقير
لعدم ولاية ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام الولد وقوله لغلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي لفقد المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا

فلا يصدق

في قوله

فلا يصدق في حق غيره والا اديت الى عاشر او وعنه عاشر اخر للتلاق
يؤدي الى استيصال المال جزم به منلا خسرو وذكره الزيلعي تبعا للمرغيناني
بلفظ ينبغي لذا نقله المصنف عن البحر لكن نقل في العناية والغاية بعدم
تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي سواء كان تغلبيا
او لم يكن كما في البرجندي عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك
امر عمر بشرط كون المال للكل واحد نصابا لان ما دونه عفو وبشرط جعلنا
قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا
ناخذه بل نترك له ما يبلغه مامنه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا
اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة
عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا ولانا احق بالمكارم ولا يوخذ العشر من
مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا بحر
اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا ان
عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي
بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره
لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم او الذمي لعدم المسقط
ذكره الزيلعي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره
المصنف متنه في شرحه لو للتجارة وبلغ نصابا ويوخذ عشر القيمة من
حربي بلا نية تجارة ولا يوخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يوخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذه
الشفيع بقيمة الخنزير لبطل حقه اصلا فيتضرر ومواضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يوخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا
من بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون بدين محيط
بماله ورقبته او ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة
لعدم ملكهم ولذا لا يوخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من

من عبيد ومكاتب حتى علم العاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل
اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد فرع مر بصاحب
رطاب للتجارة كبطيخ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر
فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا باب الركاز الحقوه بالزكاة لكونه من
الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال
مركوز تحت ارض اعم من كونه راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال من معدن
خلقي خلقه الله ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم
او ذمي ولو قنا صغيرا انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار
ومنه الزيبق فخرج المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض
خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة لدخولها بالاولى خمس مخففا اي اخذ
خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان
ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره
وحانوته وارضه في رواية الاصل واختارها في الكنز ولا شيء في ياقوت وزمرد
وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية
اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان
ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش في البحر او خثي دابة وكذا
جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه
القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز نقدا او غيره فلقطة
سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح او لوارثه لو
حيا والا فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد
ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة خلا حربي مستأمن
فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز باذن الامام على شرط فله
المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو للواجد ولو كانا اجيرين فهو
للمستأجر وان خلا عنها اي العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلي على ظاهر
المذهب ذكره الزيلعي لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان

او ان

لو وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستأمنا لانه كالمتلصص
ولو دخل جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس لكونه
غنيمة وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لبعضهم رده لمالكه
تحرزا عن الغدر فان لم يرده واخرجه عنها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق
به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره
اي غير مستأمن فيها اي في ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق
بين متاع وغيره وما في النقاية من ان ركاز متاع ارض لا تملك يخمس
يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود في ارضنا فرع للواجد صرف
الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبي بشرط فقرهم باب العشر يجب العشر
في عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف
الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او
مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود والا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب
في مسقي سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء
وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة
ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف و
تسميته زكاة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمي واشنان وشجر
قطن وباذنجان وقنب وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها
يجب العشر ويجب نصفه في مسقي غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب
لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه
ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه
بلا رفع مؤن اي كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل
الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا او انثى
او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج
فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمي غير تغلبي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها

وجد

وتحوذها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه اي من الذمي بشفعة
لتحول الصفقة اليه او ردت عليه بفساد البيع او بخيار شرط او رؤية
مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ
خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد
سقاها بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق
به ولا شيء في دار ومقبرة ولو لذمي وكذا في عين قير اي زفت ونفط دهن
يعلو الماء مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق الخراج بالتمكن من الزراعة
واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج
ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط
في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء
خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره
مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ
لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج مات اخذ من تركته
وفي رواية لا بل يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم
يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج
على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء
على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع اي قبل ادراكه فالعشر على المشتري
ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر
كمستعير مسلم وفي الحاوي بقولهما ناخذ وفي المزارعة ان البذر من رب
الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة من له حظ في بيت المال ظفر
بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها بلا وارث
لنفسه او غيره من المصارف وفي النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا حمل
حصة باقيهم وتصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان
كان الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجوز ترك الخراج

للمالك

للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد
ونظمها ابن الشحنة فقال • بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون • وثالثها خراج مع
عشور • وجالية يليها العاملون • ورابعها الضوائع مثل ما لا • يكون له
اناس وارثون • فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون • ورابعها
فمصرفها جهات • تساوي النفع فيها المسلمون • باب المصرف اي مصرف
الزكاة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى
شيء اي دون نصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين
من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة
للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ
نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها عند الحاجة
كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم
واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف
بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما قبضه ومكاتب
لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله
وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله عليه
السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى منه للفقير
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره
في البدائع بجميع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو من
له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو
له بينة في الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اي صنف كان
لان ال الجنسية تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط
ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى

الغزو وفسره الشافعي بالغزاة

ولو غنيا

كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز لو بامره ولو اذن فمات ه
فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما اي قن يعتق لعدم
التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره
بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى
من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع
هي لزوجها ولا الى مملوك المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي
بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا لا يحكم
يدفع اليه لانه مكاتبه او مكاتب ابنه واما المشترك بينه وبين اجنبي فحكمه
علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر
مديون فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية
من اي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به
في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها
وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اي الغني ولو مدبرا او زمنا ليس في عيال
مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه
غير المكاتب والماذون المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامرأته
الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل
النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر
المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله
صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اي عتقائهم فانها حرام لهم اولى لحديث مولى القوم
منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم
لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اي لبني هاشم
سواء سماهم الواقف او لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج
وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه محمل القولين ثم نقل
عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه
خصوصية لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل لا بل تحل لقراباتهم فهي خصوصية

لقرابة

[illegible] وشرحها من انه محل الزكوة وتلزمه الزكوة انتهى [illegible] اعتمده في الشرنبلالية ما في الوهبانية ح

لقرابة نبينا اكراما واظهارا للفضيلة صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع
الى ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اي
الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله
يفتى حاوي القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات لا تجوز له
اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر
لمن يظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا
اعادها لما مر وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او امرأته او
هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز ان اخطا وكره
اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان صاحب عيال
بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح الا ح
وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته
محاويج حتى يبدا بهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب العلم وفي المعراج التصدق
على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره
خلاصة ولا يجوز دفعها لاهل البدع لان مفوت المعرفة من جهة الذات
يلحق بمفوت المعرفة من جهة الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه اي الزنا وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد
من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه ولا يحل ان يسال
شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سال الكسوة جاز لو محتاجا
فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة
وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي
وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لراسه
دفع الزكوة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة
جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ

كالكبير امنه لانهم يجتمع وزاد [illegible] وكذا المشتغل بالصغار [illegible] ح

او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او طلب العلم ح

نصابا وهو على مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو
دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه والا لا ولو وضعها
على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز ان
كان يعرفه والمال قائم خلاصه

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم
لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن واوجبها في السنة
التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر
بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني يجب وحديث فرض رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها
لا يكفر موسعا في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان
الامر بادائها مطلق كزكوة على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز
وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال
في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى
لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية كدينه وحوائج عياله وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب
تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم وانما لم يشترط النمو
لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد
التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها
شرط في معنى العلة وقد حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط
الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود
بخلاف الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق
بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد الاباء فعلى
كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب
عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستا
او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر

ففطرة

ففطرته على مالك الرقبة كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي
لا تجب سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب
وهو رأس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا
اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي لو في عياله والا فلا الا بامره قهستاني
عن المحيط فليحفظ وعبده الآبق والمأسور والمغصوب المجحود وان لم يكن عليه
بينة خلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه لان
ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايا فوجد
الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول ويتوقف الوجوب لو كان المملوك
مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع
فاعل يجب من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو
رواية وصححها البهنسي وغيره في الحقائق والشرنبلالية عن البرهان
وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه
القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين درهما من ماش
او عدس وانما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا
في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى لطلوع الفجر متعلق
بيجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر عملا بامره وفعله
عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمت على يوم الفطر او اخرت اعتبارا
بالزكوة والسبب موجود اذ هو الرأس بشرط دخول رمضان في الاول اي
مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون
والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل
عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل
شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في
الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير

ذكر خلاف وصحح في البرهان فكان هو المذهب كتوزيف الزكوة والاولى في
حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير
اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف بعتد به ،
خلطت امراة اوبها زوجها باداء فطرة حنطة بحنطتها بغير اذن الزوج
ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لان قران الخلط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس
قال في النهر لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على
صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كا
الزكوة في المصارف في كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها
بهلاك المال وقد مرا ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت
نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة
الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمراة
لزوجها حاوي **كتاب الصوم** قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية
لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى
ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع
والاصح انه لا يكره قول رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر
في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا
امساك عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه
ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كائن
في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما
البلوغ والافاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او
اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل
الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة في ارض مغصوبة وسبب صوم
المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزا لوجود
السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود

جزء منه الشهر من ليل ونهار على المختار كما في الخبازية واختاره فخر الاسلام
وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة
او في ايام اخر بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية
وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان
معين كصوم رمضان ادا وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه
فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال
وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق
واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق
قطعيا وقيل فرض لدليل الكل واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه السعدي بالفرق
بان المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على الاظهر
كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه
خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب
كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه
والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز
ومهرجان ان تعمده وصوم صمت ووصال ودهر وان افطر الايام الخمسة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة
متتابعة رمضان وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر
معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة
وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة
الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم
وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب اخر في اداء رمضان
فقط لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر
حيث يحتاج حينئذ الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان
بل يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج

وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعا للدرر لكن في اوايل الاشباه
الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا اخر واختاره ابن
الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر المعين لا يصح بنية
واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع والعبد
ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن ما نوى
لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك
تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف
الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت
النية للضرورة وتعيينها لعدم تمييز الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم
يصومه قال الحدادي والسنة ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشية بل بالرجوع
عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة
ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو افسده لان
الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم
الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف المطالع
لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا
شرح المجمع للعيني عن الزاهدي الا نفلا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر
كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم
تظهر رمضانيته والا بان ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل
اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل
لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له والا يصومه الخواص يفطر
غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم يوم
الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي
التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر

ولا يخطر

ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده وليس
بصائم لو ردد في النية اصلا بان ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا
نوى صح
اصوم لعدم الجزم في العزم كما انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم
والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بان نوى ان كان
من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان
كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين او مكروه وغير
مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل اي الواجب والنفل غير مضمون
بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كالاكل بعدها
هو الصحيح شرح وهبانية راى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله
بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان فطر قضى فقط لشبهة
الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل
الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد لان ما راه يحتمل ان
يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح
وقبل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة
للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف
ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال
البزازي نعم لان القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا
في قذف تاب بين كيفية الرؤية او لا على المذهب وتقبل شهادة
واحد على اخر كعبد وانثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة ان
تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في [illegible] وشرط للفطر مع
العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد في قذف
لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين مع العلة للضرورة ولو راه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب
شاهد وبين امرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول

الموقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية • وقول اولي التوقيت
ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان يكثر • وقيل بلا علة جمع عظيم
يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام
من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي بشاهدين واختاره
في البحر وصحح في الاقضية الاكتفاء بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد
ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والو
والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه ويثبت
دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم ولو شهدوا انه شهد عند قاضي
مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد
استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما
لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه
حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من
المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر
متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول
عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره
المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه ان غم هلال الفطر حل
اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية
الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا
على المذهب حدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده
غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن
الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم رؤية
اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال
الاخذ بظاهر الرواية احوط فرع اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه
لانه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية باب

مايفسد

ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات
سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا
في الفرض والنفل قبل النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية
الا ان يذكر فلا يتذكر ويذكره لو قويا والا لا وليس عذرا في حقوق
العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر
اي دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له
كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او احتجم او اكتحل وان وجد طعمه
في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او
بفكر وان طال مجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم
ادوية ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان كان
بفعله على المختار تصحيح او حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله
ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو
قدرها افطر كما سيجيء او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني
ولم يصل الى جوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا فسد والا لا الا اذا
وجد طعمه بزازية واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجيء او طعن برمح
فوصل الى جوفه وان بقي في جوفه كما لو القى حجر في الجائفة او نفذ السهم
من الجانب الاخر ولو بقي النصل في جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه في
مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه
لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شيء ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف
شرط للفساد بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي دبره او فرجها
ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد
وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه
ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه

كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه
قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعهما ان قبل اخراجهما كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج
ولم ينزل في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره
تحريما لحديث ناكح اليد ملعون ولو خاف الزنا يرجى ان لا وبال عليه او
ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل
او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما في
قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم او اغتاب
من الغيبة او دخل انفه مخاطه فاستشمه فدخل حلقه وان نزل لرأس انفه
كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى
ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه ولو عمدا خلافا للثاني في النهر
القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو بل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق
الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظمه ابن الشحنة
فقال • لو بل الخيط بالريق فاتلا • بادخاله في فيه لا يتضرر • وعن
بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا • يضر كصبغ لونه فيه يظهر • وان افطر خطأ
كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن عدم الفجر
او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع فالمراد رفع الاثم وفي التحرير المؤاخذة
في الخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم
عدم فطره لزمته الكفارة الا في مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على
المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كذا في المجمع وشروحه فقيد الظن
انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه شيئا او اقطر في اذنه
دهنا او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه ودماغه
او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ٥

يعني صحح

الخطاء

ونظ

ونظمه ابن الشحنة فقال • ومستقذر مع غير مأكول مثلنا • ففي كله
التكفير يلغى ويهجر • او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك
لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل
الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك
او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار
والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع
شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى
نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص
شفتها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة فاحشة
ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة
بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا والحال
ان الفجر طالع او الشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون
الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية
والمسئلة تتفرع الى ست وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور
كلها فقط كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فافطر وظهر عدمه
ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة
الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك
مرة اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة
الامصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن نهر والاخيران يمسكان بقية يومهما
وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام
وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها
او خطأ او صبي بلغ او كافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا
لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا
قبل الزوال كان نفلا فيقضي بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض
والنفساء لم يصح اصلا لانه في اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم
اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا
مشتهى في رمضان اداء او لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين
انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد
ما يتغذى به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه ومنه لجوفه
ريق حبيبه صح فيكفر لوجود معنى صلاح البدن دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي
عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به
كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك
فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو
افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة
وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة
زيلعي وفي الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة المظاهر الثابتة لكن جعلها صح
بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثمة شبهوها بها انما يكفر ان نوى ليلا
ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض واختلف فيما لو مرض بجرح
نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيض والمتيقن
قتال عدو لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره و
ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى
وغيرها واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا
شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج
ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره للصوم
لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر
اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب
القيء عامدا اي متذكرا للصوم ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا
وان قل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد

كما

كما في الفتح عند الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان
بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل
لحما بين اسنانه ان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا
اذا اخرجه من فمه فاكله ولا كفارة لان النفس تعافه ولو اكل مثل سمسمة من
خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد
الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل
مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قيد فيهما قاله العيني ككون
زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء
قولان ووفق به في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا
في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لاباحة الفطر فيه بلا عذر على المذهب
فتنتفي الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر ويكره
للمفطرين الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن
فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد
وان امن لا بأس ولا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب
قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب
على الثبوت واما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة و
ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس
الاعاجم وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث
الاكتحال فضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز ولا سواك ولو عشيا
او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة
وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني
وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل
الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الفطر وتأخير

السحور والسواك فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز
نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء
فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي
البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين
فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها ستة وبقي
الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة
حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا
على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا
لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح
خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او
اخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر
فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم لنصح المسلم كفر فانى
يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر
المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في
الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا
بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء
الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر
خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى
البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل
لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية
بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت
الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى
وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطر قدرا
بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو
فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق

بفدى

بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص
وتبرع وليه به جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار و
وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد ولكن يطعم عنه كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل
باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا
رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم
على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة
كالفطرة ولو لجنبه والاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصي
يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج
عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر و
وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول
الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا
كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداءه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين
او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا
فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط
الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده
الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظانا
فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار
كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة فتجب اداء وقضاء اي يجب اتمامه
فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين و
وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا
للمنهي اما الصلاة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا
يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية هي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط
ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها
في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها

ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الافطار فيفطر والا لا هو
الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان
لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر
عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه
الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير
قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به
ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في
حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق ولو نوى في
الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا و
ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة
لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر
فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في
صلاته ولم يتكلم شرح لوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام
اغمائه ولو كان الاغماء مستوفيا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث
الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون ان لم
يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب الجميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه
على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة
صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع
معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكن افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا
عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة
مع الحرمة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما
يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع
فيفطرها لكنه يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا اجزأه صوم الخمسة في

نحوه

في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست
صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط
دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث صور
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في
هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر
لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب القضا للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني
وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا
للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة بعده فلو افطر
الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن الكمال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو
شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع
كله في غير الوقت والنذر من اعتكاف وحج او صلاة او صيام او غيرها غير
المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق
يوم الجمعة بمكة بهذا الدراهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين
شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا
فحج سنة قبلها صح او صلاة في يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود
السبب وهو النذر ويلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر
المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال
مريض لله تعالى علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو
يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل
تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه
ادراك العدة **فروع** قال والله اصوم لا صوم عليه بل ان صام حنث
كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان
او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان

الصوم

فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثانى خلافا للثالث ولو قدم فى
رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نية فنواه
عنه برّ بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهر الرغبة كاملا او الشهر فبقيته
او جمعة فالاسبوع الا ان ينوى اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام
سبتين وقال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر فى السبعة
فحمل على العدد بخلاف الاول واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام
وما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام
تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد
ابتلى الناس بذلك ولا سيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح
درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت
ولائى وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون **باب الاعتكاف** وجه
المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم فى بعضه والطلب الاكيد فى العشر
الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر او لو مميزا
فى مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس اولا وعن الامام
اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح فى كل مسجد وصححه السروجى و
واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امراة فى مسجد بيتها ويكره فى
المسجد ولا يصح فى غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج
من بيتها اذا اعتكفت فيه وهل يصح من الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال
ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون فى المسجد والنية من مسلم عاقل
طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر
بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة فى العشر
الاخير من رمضان اى سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار
على من لم يفعله من الصحابة ومستحب فى غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة
وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة
لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها اليوم صح والفرق

لا يخفى

لا يخفى بخلاف ما لو قال فى نذره ليلا ونهارا فانه يصح وان لم يكن الليل محلا
للصوم لانه يدخل تبعا واعلم ان الشرط فى الصوم مراعاة وجوده لا ايجاده
للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم
لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف رمضان
المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلى فلم يجز
فى رمضان اخر ولا فى واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه خلف عنه
وتحقيقه فى الاصول فى بحث الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند
محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة
فى عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من اربعة وعشرين كما يقوله المنجمون
كذا فى غرر الاذكار وغيره فلو شرع فى نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا
يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما فى بعض المعتبرات انه يلزم
بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه اى على المعتكف
اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه له لا مبطل كما مر الخروج الا
لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال
فى المسجد كذا فى النهر او شرعية كعيد واذان لو مؤذنا وباب المنارة
خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله اى معتكفه خرج فى
وقت يدركها مع سنتها يحكم فى ذلك رايه ويستن بعدها اربعا او ستا
على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه
بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد
فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبرا اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان
وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر لا غير لا يفسد
واما ما لا يغلب كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا
لكان النسيان اولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعى
وغيره جعل عدم الفساد للانهدام وبطلان جماعته واخراجه كرها استحسانا

لكن فى النهر وغيره

التاتار

وفي الخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة
وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم
وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج
لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها محل طاعة ثم بحر احضار مبيع فيه
كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا اكله ونومه الا لغريب اشباه
وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب والنوم
فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث
من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله
امرأ تكلم فغنم او سكت فسلم وتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند
الحاجة اليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب كذا حققه في النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس
في سير الرسول صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا
ولو كان وطئه خارج المسجد ليلا او نهارا عامدا او ناسيا في الاصح لان حالته
مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس وتفخيذ وان لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل
لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكله ناسيا لبقاء
الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه ان دام اياما فان
دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذره بلا نية اعتكاف ايام
ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين و
بلفظ الجمع وكذا التثنية يتناول الآخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة
صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل يلزمه كلاهما
كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة
فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه
الا ان استثنى الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر
واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية

رفقا

رفقا بالناس كما في الضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة في رمضان
اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده ليلة منه انت
حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز
كونها في الاول في الاولى والآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك
الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال
في المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف
الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين **كتاب الحج** هو بفتح
الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم و
شرعا زيارة اي طواف ووقوف في مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة
في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف
من زوال شمس عرفة لفجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية
الحج سابقا كما يجيء ولم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل
فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه
ببقاء حياته ليكمل التبليغ مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة
تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه
احد النسكين فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة
كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل فلو
كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني
واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد شهادته بتاخيره
سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار ووجهه
ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى
كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض
ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه بذلك اي لو ناويا وفاءه
اذا قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع
الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم

ض
الله صح

بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير
غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه فالمعتاد
اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى
بالمقتب ان قدر والا فشرط القدرة على المحارة للآفاقي لا المكي المستطيع
المشي لتشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية
الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب افضل من المحارة وفي اجارة
الخلاصة حمل الجمل مائتان واربعون منا والحمار مائة وخمسون وظاهره
ان البغل كالحمار ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط
الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين
فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء
ببعضه والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزوائد نعم هو الافضل وعلم به
عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده
مال لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه خلاصة
وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والا لا
وفي الاشباه معه الف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله
التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق
العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال ويجي اخر الكتاب ان قتل بعض
الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد
لا كما في القنية والمجتبى وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على
المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او
ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة
غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما ومع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس
عليها لامراة حرة ولو عجوزا في سفر وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها

وخاف صح

بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم
جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك
والعبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها
وكذا سائر الشروط فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار
محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان
احرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف
فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل العبد
المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي و
الكافر والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله
حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل و
الوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان ادم وحوى تعارفا فيها ومعظم
طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو
المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحوى وازدلف اليها اي دنى و
السعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمي به لانه جلس
عليه آدم صفوة الله عليه الصلاة والسلام والمروة لانه جلس عليها امراة
وهي حوى ولذا انثت ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي
الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير وابتداء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه وقيل فرض وقيل سنة والتيا
فيه في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر
طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة
فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقية من ثوب وبدن
ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك
وستر العورة فيه وبكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم

من

وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد به
بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه في السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح
الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف
كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيجي به والترتيب الآتي بيانه بين
الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة اي الزيادة في يوم من
ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف
معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف
ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم
فهو واجب صرح به في الملتقى ويستوضح في الجنايات وغيرها سنن واداب
كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن
ابويه وداينه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس
دعاهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة
في الواجب والمكروه انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل
يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محل لها وتمامه
في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة
بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة
كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وفائدة التوقيت
انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها
وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم
والعمرة في العمر سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا الما
المامور به في الآية الاتمام وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف
وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجب
هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت
في رمضان وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة اي كره انشاؤها بالاحرام
بعدها

واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وينبغي ان المفرد لا ذبح عليه ويستحب له ذبح

صحة يلزمه

صحة يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاتته الحج فانه
فيها لم يكره سراج وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص
بيوم عرفة لكنه يحرم في البحر والمواقيت اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة
الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة
وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في
بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة
على ثلاثة مراحل بقرب رابغ وقرن بفتح فسكون على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة
اويس اليه خطا ايضا ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي
والنجدي واليمني لف ونشر مرتب يجمعها قوله • عرق العراق يلملم اليمني •
وبذي الحليفة يحرم المدني • والشام جحفة ان مررت بها • ولاهل نجد قرن
فاستبن • وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها كما لو مر بميقات اهل المدينة
فهو ميقاته قال النووي الا في ونحوه وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه
من الابعد افضل فلو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة
اللباب سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذاه احدها
وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم تاخير
الاحرام عنها كلها لمن اي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج
اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا
حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا لمامور
بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج
وامن على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم ما لم يريدوا نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا
ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من
بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم افضل ونظم حدود
الحرم ابن الملقن فقال • وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا
رمت اتقانه • وسبعة اميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

[illegible]

فصل في الاول وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام وهو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وللحج لهما تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكوة ثم الحج اقوى من وجهين الاول انه يقضى مطلقا ولو
مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل
ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح
الهدي توضأ او غسل احب وهو للنظافة لا للطهارة فيحب بحاء مهملة في
حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع
لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن في الحلبي بينهما او
وبين الاحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته
وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده
والا فتسريحه وجماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع كحيض ولبس ازار
من السرة للركبة ورداء على ظهره ويسن ان يدخله تحت يمينه ويلقيه على
كتفه الايسر فان زره او خلله او عقده اساء ولا دم عليه جديدين او
غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر
العورة وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد
بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول
مدته وتقبله مني لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن
بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية وقيل يقول كذلك في
الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى دبر صلاته
ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه
لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية
وان احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك بالفتح او مبتدأ وخبر والملك لا شريك
لك وزد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا تنقص منها فانه مكروه اي تحريما

كاف صح

بكسر الهمزة وفتح صح

لقولهم

لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك
رفع الصوت بها واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلده اي ربط قلادة
على عنق بدنة او بقرة نفلا او جزاء صيد قتله في الحرم او في احرام سابق ونحوه كجناية
ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه يريد الحج وهل العمرة كذلك
ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعده لزمه الاحرام بالتلبية
من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه في اشهره والا
لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا فقد
احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام
ثم صحة الاحرام لا تتوقف على نية نسك لانه لو ابهم الاحرام صح وطاف
شوطا واحدا صرف للعمرة ولو اطلق بنية الحج صرف للفرض ولو عين
نفلا فنفل وان لم يحج حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو اشعرها بجرح
سنامها الايسر وجللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم يلحقها
كاملا او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصها بالنسك والفسوق
وبعده اي الاحرام بلا مهلة يتقي الرفث اي الجماع صيد البر لا البحر والاشارة
اليه او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة الله والجدال
فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحضور والدلالة
عليه في الغائب وتحل تحريمهما ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح
والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه
كفمه وذقنه نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والراس بخلاف
الميت وبقية البدن ولو حمل على راسه ثيابا كان تغطية لا حمل عدل وطبق
ما لم يمتد يوما وليلة فلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة
فاصاب راسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل راسه ولحيته بخطمي
لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان اتفاقا
زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي لحيته وحلق راسه وازالة
شعر بدنه الا الشعر النابت في العينين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص

وسراويل اي كل معمول على قدر بدن او بعضه كزردية وبرنس وقباء
ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا الا ان يزرزره او يخلله ويجوز ان
يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة
وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد
الشراك فيجوز لبس الزموزة لا الجوربين وثوبا صبغ بماله طيب
كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث لا
يفوح في الاصح لا ينبغي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه الصلاة والسلام
دخل الحمام في الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه ووجهه
فلو اصاب احدهما كره كما مر وشد هميان تكره لها في وسطه ومنطقة و
سيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس والكحل بغير طيب
فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجيه
ولا يبتغي ختانا وفصدا او حجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك راسه وبدنه
لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء
وفي الثلاث كف من طعام فورا ذكاره واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب او جمعا مشاة وكذا
لو لقي بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في
الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا محجيا
ملبيا ندبا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها
وهو للنظافة فيجب لحايض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا
ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف
لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة
راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه
وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك
الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه

وذلك

وذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز
عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه
واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله وصلى الله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند الحجرتين
فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للافاقي
لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن
يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو
عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما
قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه
اليمين ملقيا طرفه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه
ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا
وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به
فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف
ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان
الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا
بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد
وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل
منها وفي المنسك النووي الذكر اي ماثور افضل اما في غير الماثور فالقراءة
افضل فليراجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه
في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم
يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام
لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام
واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة
ويقبله والدلايل تؤيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام
الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد

كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل وغيره من المسجد
وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد
ان اراد السعي استلم الحجر فكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا
فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت فكبر
وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع غاية ورفع يديه
نحو السماء ودعا لحاجته العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه
يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا
بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا هكذا يبدا بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة
فلو بدا بالمروة لم يعتد بالاول وهو الاصح وصلى ندبا ختمه بركعتين في
المسجد لختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا
وطاف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة
للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف
افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع
ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وكره قبله وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم
على فرسخ من مكة ومكث فيها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى
عرفات على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء
او ضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر
خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وبعد
الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل
بينهما شيئا على المذهب ولا بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة
هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي
الصلاتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل
العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم

الا في

الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو
الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف
الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبل القبلة و
القيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا
جاز حجه وذلك لان الشرط الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب
وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين
وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال
دعاء البرايا يستجاب بكعبة • وملتزم والموقفين كذا الحجر • طواف
وسعي مروتين وزمزم • مقام وميزاب جمارك تعتبر • زاد في اللباب
وعند رؤيتك الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى
في نصف ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة
وحدها من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا ويكبر
ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور
ووقف عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كان يوقد آدم عليه الصلاة
والسلام وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء في وقتها فلا
تحتاج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق
او في عرفات اعاده لحديث الصلاة امامك فتوقتتا بالزمان والمكان
والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء
حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى تدخل وقت
العشاء فتصلح لو ابى وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف
طلوع الفجر في الطريق فان خافه صلاها ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز

وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
لما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني
بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان وصلى الفجر
بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه وكبر
وهلل وصلى على المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا واذا اسفر
جدا اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه
موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من
من فوق سبعا خذفا كالحمصتين اي برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة
اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز
والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع كل
منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل
فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من
جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو
ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ
كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثرا
لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من
جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة
لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يتلقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى
الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح لغروبها ويكره للفجر ثم بعد
الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة
وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع
ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء
الا النساء وقيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة

ليلته

ومتى تعذر احدهما تعين الاخر صح

بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا
سعي ان كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع
ويسمى طواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف
في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى اخر العمر وحل له النساء بالحلق
السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قبلها مثلا لزمه
جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اي ايام النحر ولياليها
منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان فلو طهرت
الحائض ان قدر اربعة اشواط ولم تفعل لزمها دم والا لا اثم اتى منى
فيبيت بها للرمي وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا
بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل
ووقف بعد رمي بعده رمي فقط حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة
البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث ولا بعد رمي يوم
النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة
ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه
اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب
واما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء وله النفر من منى قبل
طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا و
ولكنه في الاوليين اي الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في
الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه اطلق افضلية
المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره ولو قدم ثقله بفتحتين متاعه
وخدمه الى مكة واقام بمنى للرمي او ذهب لعرفة كره ان لم يامن لا ان
امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه واذا نفر الحاج
الى مكة ينزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي للوداع سبعة
اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب

ليها

المعتبرة بها

بل يندب لمن مكث بعده ثم النية في الطواف شرط فلو طاف هاربا
او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض
ثم بعد ركعتيه شرب من زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع
يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعى
مجتهدا يبكي او يتباكى ورجع قهقرى اي الى خلف حتى يخرج من المسجد
وبصره ملاحظ للبيت وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
ساعة عرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء
من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اذا اجتاز مسرعا او نائما
او مغمى عليه وكذا الواهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه فيحج به اي بالحج مع اوانه
عن نفسه فاذا انتبه او افاق فاتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء
ان الاغماء بعد اوانه طيف به المناسك وان امر بعنه اكتفى بمباشرتهم
ولم ارما لو جن حين فاحرم عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز
او جهل انها عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية وان لم يقف فيها
فات حجه لحديث الحج عرفة فطاف وسعى وتحلل بافعال العمرة وقضى ولو
حجه نذرا او تطوعا من قابل ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم
الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها
دفعا للفتنة وما قيل انه عورة ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع و
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس
المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال
والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا وحيضها لا يمنع نسكا
الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو
فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزم الدم بتاخيره لباب وهو قصور

ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه وان اساء ودم وقف بعرفة صح

بعد صح

دلركنه

حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله النفاس والبدن جمع بدنة
من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم كما سيجيء باب القران هو افضل
لحديث اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال يا محمد اهلل بحجة وعمرة
معا ولانه اشق والصواب انه عليه الصلاة والسلام احرم بالحج
ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الافراد
والقران لغة الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته
بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم
بالحج قبل ان يطوف لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام
العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه
دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول ندبا بالنصب والمراد به النية او مستانف المراد
به بيان السنة اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويستحب تقديم العمرة
في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة اولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا
يقع الا لها سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق فلو
حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى
بعده ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم بسعيين لهما جاز
واساء ولا دم عليه وذبح للقران وهو دم شكر فياكل منه بعد رمي
يوم النحر لوجوب الترتيب فان عجز صام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها
يوم عرفة فبعده لا تجزيه فقول المنح كالبحر بيان للافضل فيه كلام و
وسبعة بعد تمام ايام حجه فرضا او واجبا وهو بمضي ايام التشريق اين كان
لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم
من افعال الحج فعم من وطنه مني او اتخذها موطنا فان فاتت الثلاثة
تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه في ايام النحر
قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طواف العمرة

بطلت متعة عمرة فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم والتطوع
لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان المأتى به من جنس ما هو متلبس
به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضت لشروعه فيها ووجب
دم لرفض العمرة وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين باب
التمتع هو لغة من المتاع او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر
اشواطها في اشهر الحج فلو طاف الاقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي
في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلتغير النسخ
الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع
التلبية في اول طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج في سفر واحد
حقيقة او حكما بان لم يلم باهله الماما صحيحا يوم التروية وقبله افضل و
يحج كالمفرد ولكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما
بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب الاضحية عنه فان عجز عن الدم
صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج
لا قبله اي الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع
السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده
الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل و
كره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه
فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها
حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه
على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز واساء
وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد
عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فيبطل تمتعه ومع سوقه
تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي
حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة اي داخل المواقيت او بصرة اي غير

بلده

بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة
الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم
رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسده واي
النسكين افسده المتمتع مضى فيه بلا دم للتمتع بل للفساد باب الجنايات
الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام وقد يجب بها دمان او دم او المحرم صح
او صوم او صدقة ففصلها بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء
على الصبي خلافا للشافعي ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على
نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا
لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب
كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره
فيشترط له دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق و
اما المتلبد ففيها دمان او ادهن بزيت او حل بفتح المهملة الشيرج
ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو او استعطه صح
اكله او داوى به جراحه او شقوق رجليه او اقطره في اذنه لا يجب دم
ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها
مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي
ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا
كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به
او وضعه على كتفيه لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد واما بحمل اجانة او عدل
فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة والزائد على
اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم
على الترك لبسه عند النزع فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد
الجزاء كفر للاول اولا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء ايضا لانه محظور فكان لدوامه
حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابسه كانشائه بعده

ولو مكرها او نائما ولو تعدد لسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبس مع عمامة لزمه دم واثم ولو
تيقن زوال الضرورة فاستمر لزم الجزاء وتغطية ربع الراس او الوجه كا
الكل ولا باس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق
اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق ابطيه او احدهما او عانته او رقبته كلها او قص
اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم
الا اذا اتحد المحل كحلق ابطيه في مجلسين او راسه في اربعة او يد او رجل او
الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة
وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة
السعي جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو
ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من
عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والوقوف يسقط الدم بالعود ولو بعده
في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض بعينه ولم يطف غيره حتى لو طاف
للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والافدم
وبترك الاكثر بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم
اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او تركه طواف الصدر او
اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او الاكثر
او ركب فيه بلا عذر او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد
او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم النحر او في حلق في ايام النحر فلو
بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر خرج ثم رجع
من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج اذا رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير
او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه
او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب في يوم النحر اربعة اشيا الرمي

فيما يعد عضوا واحدا والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق صح

حلق صح

ثم

ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل
الرمي والحلق نعم يكره لباب وقد تقدم كالا شيء على المفرد الا اذا حلق
قبل الرمي لان ذبحه لا يجب وتجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه دم
للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال بر انه مع ما توهمه
بعضهم من جعل الدمين للجناية وان طيب جواب قوله الاتي تصدق
اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه
او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره
او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استغرق الكل
ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي
نصف صاع او ترك احدى الجمار الثلاث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان
يبلغ دما فلما مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم
او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه
مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة
وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو متفرقة
او وطئه في احدى السبيلين من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او
صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم قبل الوقوف فرض يفسد حجه و
وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي
وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب
قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا وجوبا
بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه لم يفسده ويجب بدنه وبعد
الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجنابة ووطئه في عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطؤه بعد اربعة ذبح ولم يفسد خلافا

عليه ولا قضا صح

لان فعى فان قتل محرم صيدا اى حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او
دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة
والدال والمشير باق على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه
بدا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل
او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش لان الزوال
او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا . والكل لحمه ويقدم الميتة
على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير ولو الميتة نبيا
لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى
اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء في سبع اى حيوان
لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها
لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم ولذا
لو قتل معلما ضمنه لحق الله غير معلم ولمالكه معلما ثم للاى للقاتل ان يشترى
به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو
ذميا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل
او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن كل طعام مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما
بدله ولا يجوز ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر
هكذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة
هنا كدفع القيمة ولا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف
الفطرة لان العدد منصوص عليه كما لا يجوز دفع الجزاء الى من لا تقبل
شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا
هو الحكم في كل صدقة واجبة كما في المصرف ووجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من
سنور او شبكة فلا شئ عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به

اى

هو ما قوم عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة قاد للتوزيع لا للتخيير والجزاء صح

اي باكله وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره
حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى
قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى
لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي
ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه كمقطوع وورق
لم يضر بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات
قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون
او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن لانه تبع وبعضه اى الاصل كله
كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع
الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا كان قوائم الصيد القائم
في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها ككلها لا لراسه وهذا
في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ فاجمع
المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل مر السهم في الحرم
يجب الجزاء استحسانا بدائع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد
فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه وكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم
الذكاة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه
بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته لانها كاليابس و
يقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق
بما شاء كجرادة وتجب الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب
في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحر عن
ولا شئ بقتل غراب الا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في
النهر وحداة بكسر ففتحتين وجوز البرجندي فتح الحاء وذئب وعقرب
وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور اي
وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي
ولذا قالوا لو قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ
لا يحل

صح

كما في الفتح اذا لم تقز وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم فسكون وفراش وضفادع
وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام
حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صايل لا يمكن دفعه
الا بالقتل فلو امكن بغيره لزمه الجزاء كما تلزم قيمته لو حملوا وله ذبح
شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امر به اعانة
فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد
الحرم وتصدق ولا يجزي به الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح
محرما اجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب
ارساله اي اطارته او ارساله للحل وديعة قهستاني في بيته تخريجا على
وجه غير مضيع لان تسييب الدابة حرام بحر وفي كراهية جامع الفتاوى شرى
عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت وحينئذ فتقييد
الاطارة بالاباحة قبل لا يجب ان كان الصيد في بيته لجريان العادة
الفاشية بذلك وهي من احدى الحج او قفصه ولو القفص في يده بدليل
اخذ المصحف بخلاف المحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فلو ارسله
في الحل وله اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه لانه ملكه وهو
حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم كما يأتي لانه لا يرسله عن اختيار فلو كان جارحا
كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لفعله ما وجب عليه فلو باعه رد المبيع
ان بقي والا فعليه الجزاء لان وقت الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ
حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية
عنده خلافا لهما وقولهما استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن
مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد

وفي كراهية مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال عند تسييبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها والقول له بيمينه انتهى صح

لا يملكه

لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء او هبة بل بسبب جبري كالسبب
الجبري في احد عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال شجاع
يبحث عن المحيط كالارث وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر
عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ
مسلم ضمنا جزاءين الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على
قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بمال وان بصوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل صبيا لم يرجع
على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه في نح ولكن رجع الآخذ عليه
بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكلما على
المفرد به دم بسبب جناية على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته
لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم
يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق
الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فيتعدد ايضا لجنايته على احراميه الا
بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حين
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان
صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه
ان اصطاده وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما
ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الاثر حينئذ وهل يجب
ردها بعد الاداء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة
فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب حج
او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما سيجيء وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن
البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم
فان عاد الى ميقات ما ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما ما لم يشرع

في نسك صفة محرماً كطواف ولو شوطاً وانما قال ولبى لان الشرط
عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود واليه خلافاً لهما
سقط الدم والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد
او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار
مكياً وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دماً لمجاوزة ميقات
المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم
دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكاناً من الحل داخل الميقات لحاجة
قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على
المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله
كما مر وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة
بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن آخر دخوله
وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما كان عليه من
حجة اسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك
في وقته لا بعده لصيرورته ديناً بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام
فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام
منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطاً فاحرم بالحج رفضه
وجوباً بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة
لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط
فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج
وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر في العام القابل
بلا دم لانتهاء الاول وان لم يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا لجناية
على احرامه بالتقصير او التأخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى فذبح
الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريماً فيلزم الدم لا لحجتين في
ظاهر الرواية فلا يلزم آفاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارناً مسيئاً
كما مر ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة

على

على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم
بها مضى عليهما وذبح وهو دم جبر وندب رفضها لتأكده بطوافه فان رفض
قضى لصحة الشروع فيها واراق دماً لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او
في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوباً
تخلصاً من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم
لارتكاب الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض
لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي
في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن اداء الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما
احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار**
هو لغة المنع وشرعاً منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم
او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ بعث المفرد دماً او قيمته فان لم
يجد بقي محرماً حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام
ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً والقارن دمين
فلو بعث واحداً لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل بذبحه
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافاً لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
وصبر محرماً حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت والا تحلل
بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه
زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق ونقص هذا فائدة التعيين فلو ظن ذبحه
ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه
ان حل من حجة ولو نفلاً حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه و
على المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احدهما للتحلل فان بعث
ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معاً توجه وجوباً والا يقدر
عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا احصار بعدما وقف بعرفة للامن
من الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين محصور على الاصح والقادر
على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف فللتحلل به

باب الحج عن الغير

لما باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره
وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في احدهم صح
ولهم اللعنة ولقد افصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة
المالية كزكوة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز وكفارة صح
ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو عند دفع الوكيل والبدنية
كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند
العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزم الاعادة
بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر والاصح وتكفي نية القلب هذا
اي اشتراط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض الذي يرجى اي يكن صح
زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة يسقط الفرض بحج الغير عنه
فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به اولا ولو احج وهو صحيح ثم عجز
واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير
بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي
من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المأمور بنفسه
وتعيينه ان عينه فلو قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل
لا غيره جاز واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم اشتراط
الاجرة فلو استأجر رجلا بان قال استأجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز
حجه عنه وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه
او خلط النفقة بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان و
وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض
عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة
كحج النفل لكنه تشترط لصحة النيابة اهلية المأمور لصحة الافعال ثم
فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو امة والعبد
وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امرأ ذميا او مجنونا لا الاصح

فتقول الحجة عن فلان ... عن فلان ولو نسي ... قهستاني صح

واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج
ذلك الغير عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج
المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما تجب الوصية
به اذا اخره بعد وجوبه اما لو حج عن عامه فلا فان فسر المال او المكان قياسا لا استحسانا فليحفظ صح
فالامر عليه اي على ما فسره والا فيحج عنه من بلده فلو احج عنه الوصي من
غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ
استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المأمور ما لم
يحرم ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت ماله صح
الثالث اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وان امره الميت لانه لم يحصل
مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة
جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال
نفسه ومن حج عن كل من آمريه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا
يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو جعله
اطلق الاحرام ولو ابهمه فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف
جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب حال كونه
متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما
او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل
عشر حجج ومن بعث من الابرار ودم الاحصار على الآمر في ماله ولو لا غير صح
ميتا قيل من الثلث وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن و
وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج ان
اذن له الآمر بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا
لحصول المقصود وان مات المأمور او سرق نفقته في الطريق
قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن

حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة
بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت وظاهره
انه لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما
استحسانا **فروع** يصير مخالفا بالقران او التمتع لحكم الآبالتاخير عن السنة
الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد وعليه رد ما فضل من النفقة
وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكل بهبة الفضل من نفسه او يوصي
الميت به لمعين وللوارثة ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وكذا او
ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الامر وللوصي
ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو
قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت
وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقدام بالاتفاق ولا
تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج
باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به
فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن
سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا
ما جاز في الضحايا كما سيجي فصح اشتراك ستة في بدنة لقربة وان
اختلف اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا او حائضا ووطي بعد الوقوف قبل الحلق كما مر ويجوز الكل بل يندب
كما في الاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو
الكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام
الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين
الحرم لا منى للكل الفقير لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه
ولم يعط اجر الجزار اي الذبح منه فان اعطاه ضمنه ما لو تصدق عليه جاز
ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى الركوب ضمن ما نقص بركوبه و
وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم منه غنيا ضمن

والافضل ان يعود ... صح

قيمة

قيمة مبسوطا ولا يحلبه وينضح ضرعه بالماء البارد لو المذبح قريبا و
والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع
الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلائد
بدمه وضرب صفحة سنامه ليعلم انه هدي الفقراء ولا يطعم منه غنيا لعدم
بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط
لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح استحسانا حتى الشهود
لحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع
اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني او الثالث او الرابع الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى
الاول جاز لسنية الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله
وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله
او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او
مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان
يحللها بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او قلم ظفرها او تطيب
ثم يجامع هو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف
الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي فلو اذن لامرأته
بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا
اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع** حج الغني افضل من حج
الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط
افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية
الحج لمشقته في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة رضي الله عنه
حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها
لكل فرد بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة
ويذهب لعرفة للحج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل

بمس صح

غير المتعلقة بالادمي لكن في السلم وقال جمع اهل السنة ان الكباير لا يكفرها
الا التوبة ولا قايل بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كصلاة وزكوة نعم
اثم المطل وتاخير الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به
وحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى في الدماء
والمظالم ضعيف ويندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او
غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه سرة
الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من الامام او نائبه
وله لبسها ولو جنبا او حايضا ولا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل ثمه
في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة
عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره الشريف
مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر
به عليه الصلاة والسلام فيبدأ بزيارة مسجده الشريف فقد اخبر ان
الصلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب ولا
تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه كتاب النكاح هو
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته
والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية
بشهود قنية قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند
اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في
في الكتاب والسنة مجردا عن القراين يراد به الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح ابا
فتحرم مزنية الاب بخلاف حتى تنكح زوجا غيره لاسناده اليها والمقصود
منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن
الزنا الا به فرض نهاية وهذا اذا ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه
بدايع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا

بزيارته لا محالة وللنبوي معه صح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو منه

ولم

على الاول صح

وولدا

تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة و
ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها
لخوف الجور فان تيقنه حرم وندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه
في مسجد يوم الجمعة بعاقد رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر
اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه ادبا وخلقا
وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة
دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا
للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك
ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما
للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك
او كوني امراتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس
زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية قام مقام الطرفين و
قيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون
او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او
جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او قال هل اعطيتنيها ان
المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك
انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاطي
ولا بكتابة حاضر بل غايب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن
بلفظ الامر فيتولى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي
امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وقيل ان كان
بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء هو
الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية
بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على
الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل
الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل الاخر قبله

لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرايط الايجاب
والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان لا يخالف الايجاب للقبول كقبلت
النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا
ولا معلقا كما سيجي ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب
والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية به يفتى وانما يصح بلفظ
تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين
كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك
وصدقة وقرض وصلح وصرف وعطية وسلم واستجارة وكل ما تملك به
الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة
برأي اوزاي واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا تحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت
بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره
لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم
العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة
وصدرت ذلك عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتى به
المرحوم ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضا كما في وابل الاشباه
ولا بتعاطا احترازها للزوج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق
رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين
معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني
احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها الاصل عندنا ان كل من ملك قبول
النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته اراد قيد بولاية نفسه ليخرج المكاتب
رجلا امر ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين والحال ان الاب
حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج بنته البالغة العاقلة

نفسه يتم العقد بحضرته صح

وان لم يثبت بهما مع النكاح صح

بحضر

بحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا
ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور اذا لم يذكر
انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ
بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل
صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لاخر زوجتني ابنتك فقال الاخ
زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا ما لم يقل الموجب بعده قبلت
لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد
تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث
مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب والولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم
خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح فروع قال زوجني ابنتك
على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه
فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار
بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف
كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر فصل في المحرمات
اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال
امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي
التطليق ثلاثا وتعلق الغير بنكاح او عدة ذكرهما في الرجعة حرم
على المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت
اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة
في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء
وغيرهن واما عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت عمة وعمته
وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد

لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب وقيل لا يكفر لان الاشياء تعرض على روحه الشريفة

عمة مع

الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطئ الامهات يحرم البنات
ونكاح البنات يحرم الامهات ويدخل بنات الربيبة والربيب في
الكشف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة واقره المصنف و
وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها اولا واما بنت زوجة ابيه
او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما
استثنى في بابه فروع يقع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها
لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها
فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا
لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها
تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت بلا مهر
والا لا شمني واصل مزنيته اراد بالزنا الوطئ الحرام وحرم ايضا بالصهرية
واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة و
واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند
المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي
امرأة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر
للفرج تحريك آلته وبه يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا
حرمة به يفتى وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور
الى فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس
لا هو وهذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطئ دبر مطلقا وكما لو
افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا ونكاح
فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت
بآخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة
في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين

بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ
زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها ابنه
حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة
حرمت عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة
وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية
وتكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران كبالغ بزازية
وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطئ
بها لا يكون زنا وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة به يفتى وان
ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق
لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ ثديها
او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي و
في الفتح يتراءى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام
امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل
عن نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها عن شهوة في المختار
تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار و حرم
الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن و
حرم الجمع وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى
ابدا لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب
فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه
لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان
تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم الوطئ حتى لو نكح منكوحة

مؤبدة يثبت نسب اولادها منه لثبوت الوطء حكما ولو لم يكن وطئ الامة
له وطء المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا ا
اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي
بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ
الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب
فتنبه وهذا اذا كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد
وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان
اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فنصف اقل المسميين
لهما وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم
حكم دخول بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان
حسنا وفيه انه لا احتياط في عدم عدتها خامسة وكره تامل وحرم نكاح
الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة
بكتاب منزل وان اعتقد والمسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصح
وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع
الزاما في المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطؤها بملك
يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن
وهو عطف على عابدة كوكب وقوله والمحرمة بحج او عمرة ولو بمحرم عطف على كتابية
فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ
يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في الحرمة وتنزيها في الامة
وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها
اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر
في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر
والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له اربع والف



سرية

سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد الشراء
فقالت له امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يوجر
لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا او يمتنع
عليه غير ذلك فلا يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا بطلاق وصح
نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي
او سيدها المقر به وان حرم وطؤها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة
الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه لو فروع لو نكحها
الزاني حل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته
او ام ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر و
صح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا
على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح الزانية وان رآها تزني
وله وطؤها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ
باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس ان يتفرقا
فما في الوهبانية ضعيف كما ذكره المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة
والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة وموقت
وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها
بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزوج النهاريات وحل
له وطء امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال
انها محل للانشاء اي لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي
بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له لو
ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى
ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل لها التزوج
باخر بعد العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند
الثاني لا تحل لهما وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع

القضاء بشهادة الزور كما يجيء والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك
ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر عادية كما في الدرر فيه نظر
ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل
النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد مع شرط
فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان تعلقه
بشرط ماض كاين لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كما خطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها
لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا
اذا وجد المعلق عليه في المجلس ذكره جوي زاده وعممه المصنف بحثا لكن
في النهر قبيل كتاب القرف في مسئلة التعليق برضاء الاب والحق
الاطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو لغة خلاف العدو ومنه في
العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاء
على المذهب ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب و
والولاية تنفيذ القول على الغير تثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة
شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار
على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي
شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة
بلا رضا ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله
اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوي
الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفوء فيفسخه القاضي ويتجدد
بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل
الظاهر به ويفتى في غير الكفوء بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد
الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفوء بلا رضا ولي بعد معرفته اياه
فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضي البعض من الاولياء
قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وسخقفه

في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ فان لم
يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له
حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا رضاء دلالة ان كان عدم
الكفاءة ثابتا عند القضاء قبل مخاصمة والا لم يكن رضا كما لا يكون
سكوته رضا ما لم تلد واما تصديقه بانه كفوء فلا يسقط حق الباقين
مبسوط ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان
فان استاذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها
وليها واخبرها رسوله مطلقا او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة
او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن
اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره كما في الوقاية والملتقى
فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد المزوج لم يكن
سكوتها اذنا واجازة في الثاني في ان يبقى النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت
بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها فترث وتعتد
ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم دعواها غيره اولى منه رد
قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد العقد لا قبله ولو
استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف
ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسن التجديد
عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاة السماع ولو استاذنها
فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في
القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه
عدم الجواز او انها مستثناة ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة
فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني وبني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض
الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره
المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها
الولي عندها اي بحضرتها فسكتت صح في الاصح فان استاذنها غير

الاقرب كالاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة بسكوتها بل لابد من القول كالثيب
البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره
بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها
وتمكينها من الوطي ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك
سرورا ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها
بوثبة اي نطة او درور حيض او حصول جراحة او تعنيس اي كبر بكر حقيقة
لتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطي او زنا وهذه
فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او
نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت و
قالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا
في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه
وجودي بضم الشفتين ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها
او اجازتها كما لو زوجها ابوها مثلا فادعى عدم بلوغها فقالت انا بالغة و
النكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب والزوج بل هي صغيرة فان القول
لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة
البلوغ اولى على الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت متى بلغت وكذبها
الزوج فالقول له لانكاره زوال ملكه لو اختلفا بعد زمان البلوغ ولو
حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ وللولي الآتي بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح
ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفؤ ان كان
الولي المزوج بنفسه بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف
منهما سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا
لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنيئة لظهور
سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة بحر وان كان المزوج غيرهما
اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا لو عين

لوكيله القدر صح لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش اصلا وما
في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح
ولكن لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق
ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد
طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة فان من قبله فطلاق الا بملك او ردة
او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق
وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظمه في النهر فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا ... فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفؤ يبقيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او ... ارضاع ضرتها قد عد وافيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وملك فسخ يحكيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا ... ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها
قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا ... عتق وملك واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ... تباين مع فساد العقد يدنيها

ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سئلت عن
قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها
نهر بحثا ولا يمتد البلوغ الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت
معه تقول اطلب الحقين ثم تبتدئ بخيار البلوغ لا ترديني وتشهد
قابلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت به لتفرغها
للعلم بخلاف خيار العتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير
والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه
كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس لانه وقته
العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده

ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ الولي في النكاح
لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط
انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على
ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة
يريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم
على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا
او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم
للجد الفاسد ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم لولد الام الذكر و
والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم السلطان
ثم القاضي نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس
للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب
بذلك على المذهب نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى فروع
ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كافي
معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله حكم وان عري عن الدعوى صغيرة
زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها
لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم السابق
فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو
زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية
اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر و
واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل
ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون
غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على الظاهر

ظهيرية

ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني
عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفوء التزويج
بعضل الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه
السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون و
ولو عارضا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل
دون ابيها كما مر والاولى ان يامر الاب به ليصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة
او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار على الغير
بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يقيم
الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام
البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه اي الولي المقر او يصدق
الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة
مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر فرع
هل لولي مجنون ومعتوه تزويجه اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي و
مع وجوزه في الصبي للحاجة **باب الكفاءة** من كافاه اذا ساواه والمراد
هنا مساواة مخصوصة او كون المراة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء
النكاح للزومه او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون
فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه
دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية
وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا
حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء و
ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا
شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه
غير كفؤ كان لهم الخيار ولو الجيه فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح
خلافا لمالك نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم
اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة لخستهم والحق

الأطلاق قال المص كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق
المصنف كالكنز والدرر هذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية واسلاما
فمسلم بنفسه او معتق غير كفوء لمن ابوها مسلم او حرة او معتق وامها وزوجة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفوء لذات ابوين وابوان فيهما كالآباء لتمام النسب
بالجد وفي الفتح ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع
فلا يكافي معتقة الشريف واما مرتد اسلم فكفوء لمن لم يرتد واما الكفاءة
بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى
فليس فاسق كفوءا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان او لا
على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان
يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفوء لمثل
خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس
من الكل واما الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفوء للتاجر لو غير دنية كبوابة
وذو تدريس او نظر كفوء لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء
العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفوءا ثم فجر لم يفسخ واما لو
كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفوءا والا لا نهر بحث العجمي
لا يكون كفوءا للعربية ولو كان العجمي عالما او سلطانا وهو الاصح فتح عن الينابيع
وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر الحسيب
بذي المنصب والجاه فغير كفوء للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفوء لان شرف
العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه
فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة رضي الله عنهما قهستاني
والحنفي كفوء لبنت الشافعي ومتى سئلنا عن مذهبه اجبنا بمذهبنا هنا كما
بسط المصنف والقروي كفوء للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية
ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المحيط
المجنون ليس بكفوء للعاقلة وكذا الصبي كفوء بغناء ابيه او امه او جده نهر
بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الآباء

يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا
للعار فلو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف
المسمى ولو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها
المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالا
بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة
فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح
الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف
واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة او
بحرة او امة فخالف وامره بتزويجها ولم يتعين فزوجها غير كفوء
لم يجز اتفاقا ولو زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا
ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما او احدهما ولو في عقدين لزم الاول
وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقد فزوجه واحدة او ثنتين
في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا اثنين في عقدة او عقد ثنين
لم تجز المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في
سائر العقود من نكاح وبيع وغيرها بل يبطل الايجاب ولا تلحقه
الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام
القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا
من جانب ووكيلا من آخر او وليا من آخر او وليا من جانب ووكيلا من آخ جانب صح
كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب
وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر شرعا لما تقرر ان الا
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غايب ونكاح عبد وامة بغير اذن
السيد موقوف على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع
توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن
العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان

حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او فصحت بالرضاء لا يجوز عندهما
وقال ابو يوسف يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان جوهره يعني
بخلاف الصغيرة كما مر فليجز من نفسه فيكون اصيلا من جانب ولياً من آخر كما
للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من
جانب وكيلا من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها
نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها او قال لحي زوج نفسي
ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل معرفة
بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي
بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف
اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما يجيء في بيع الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط للزوم عقد الوكيل
موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل **باب المهر** ومن اسمائه الصداق
والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحراير
مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة
دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة [وزن] سبعة مثاقيل كما في الزكوة
مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما في
ضمانها لطلاق قبل وطى فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها
ويجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد عند وطى او خلوة صحت من الزوج
او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف
ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطى ولو الدفع من اجنبي فعلى
الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا فكله نهر بحثا
ويجب نصفه بطلاق قبل وطى او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة
كان لها نصفه ودرهمان ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد
الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل
توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء فلهذا الانفاذ لعتقه اي

[حاشية: لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم]

الزوج

الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه لعدم ملكه قبله و
ونفذ تصرف المراة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها نصف قيمة الاصل
يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده و
ووجب مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الآخر بنته
او اخته مثلا معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا
فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار لحرة او امة
لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها
او وليها كقصة شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام كصحته على خدمة
عبده او امته وعبد الغير برضا مولاه وحر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص
بالابتغاء بالمال وبازوجتك بما معك من القرآن للسببية او التعليل
لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتأخرين ولها خدمته لو كان الزوج
عبدا ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال
وكذا استخدامه نهر وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ
الزوج او مات احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك
الشيء هو الواجب وسمى خمرا او خنزيرا وهذا الخل وهو خمر او هذا
العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين جنسها
لفحش الجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت
قبل الوطي وهو درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر
المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة
بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا
من سمى لها مهر وطلقت قبل وطى فلا تستحب لها بل لموطوءة سمى لها
مهرا ولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر
المثل بعد العقد الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط
قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر نهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان

على الظاهر وفي الخانية لو وهبته مهرها ثم اقر بكذا من المهر وقبلت صح ويحمل
على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف لاختصاص
التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول نصف الاصل
في الثاني وصح حطها الكل او بعضه عنه قبل او لا ويرتد بالرد بحر والخلوة مبتدا
خبره قوله الآتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبيعي
كوجود ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه
فليس للطبيعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي
رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر
ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون
الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في
البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح وجارية احدهما
فلا تمنع به يفتى مبتغي والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي
ان كلبه لا يمنع مطلقا لو كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع وبقي
عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح
وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع وللمنذور والكفارات والقضاء غير مانع
لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك
فخلى بها ان تصح وكذا الكل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان
اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا
او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه
ليس على ظاهره نهر وفيه وتكون العنة لمرض وضعف خلقة او كبر سن
في ثبوت النسب ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية
والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها في
عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع
طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطء في حق بقية الاحكام لا
كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث

وتزوجها

وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال

وخلوة الزوج مثل الوطء في صور * وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واعداد وكذا النسب * انفاق سكنى ومنع الاخت معقول
واربع وكذا قالوا الاماء ولقد * راعوا زمان فراق فيه ترحيل
واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا * وقيل لا والصواب الاول القيل
اما المغاير فالاحصان بالاملا * ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطء واحلال لها وكذا * تحريم بنت نكاح البكر مبذول
كذلك الغسل والتكفير ما فسدت * عبادة وكذا بالغسل تكميل

رمل

فلو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكار
سقوط نصف المهر وان انكر الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة فان بكرا صحت
والا لا لان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي واقره المصنف ولو قال
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب
نصف المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل اي كل انواع
الخلوة ولو فاسدة احتياطا اي استحسانا لتوهم الشغل قيل قائله
القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان ان كان المانع شرعيا
كصوم تجب العدة وان كان حقيقيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفي المجتبى الموت ايضا كالوطء في حق
العدة والمهر فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف
المهر فوهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها بنصفه لعدم تعيين النقود
في العقود وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة
الاولى او ما بقي وهو النصف في الثانية او وهبت عرض المهر كثوب
معين او في الذمة قبل القبض او بعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بما شرطه في الصورة
الاولى واقام بها في الثانية فلها الالف لرضاها بها فهنا صورتان الاولى

تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثاني تسمية مهر على تقدير وغيره على
تقدير والا يوف ولم يقم فمهر المثل لعقد رضاها بفوت النفع لكن لا يزاد المهر
في الصورة الثانية ذات التقديرين على الفين ولا ينقص عن الف لاتفاقهما
على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى في الصورتين لسقوط
الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا في الاصح
لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة
فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل لا يزاد على الاكثر ولا ينقص عن الاقل فتح
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر ورجحه في البزازية ولو
تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا العبد او على
هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضي مهر المثل فان مثل
الارفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس والا فمهر
المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف
الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس وعبد
او ثوب هروي او فراش بيت او عدد معلوم من نحو ابل فالواجب من كل
جنس له وسط الوسط او قيمته وكذا كل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج والا
فللمراة وكذا الحكم وهو لزوم الوسط في كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء
المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام دون نوعه وهو المقول على كثيرين
متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط
العبيد في زماننا الحبشي وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها
العبد عند الامام ان ساوى اقله اي عشرة دراهم والا كمل لها العشرة
لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر
لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق احدهما ويجب مهر المثل في نكاح فاسد
وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل
لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط

ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد
ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا من المعصية فلا
ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطء
لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم
تعلم المراة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر
مدته وهي ستة اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة
الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة وقت العقد
كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من التفرقات الفاسدة احدى
وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال

وفاسد من العقود عشر ٭ اجارة وحكم هذا الاجر
وجوب ادنى مثل او مسمى ٭ او كله مع فقد ذاك المسمى
والواجب الاكثر في الكتابة ٭ من الذي سماه او من قيمة
وفي النكاح المثل ان يكن دخل ٭ وخارج البذر لمالك اجل
والصلح والرهن لكل نقضه ٭ امانة او كالصحيح حكمه
ثم الهبة مضمونة يوم قبض ٭ وصح بيعه لعبد اقترض
مضاربة وحكمها الامانة ٭ والمثل في البيع والا القيمة

ويعتبر مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من
قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر
باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى و
مفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف و
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج
ايضا ذكره الكمال قال وفي مهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في

في ثبوت مهر المثل بما ذكر اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ
الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في
المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك كما
فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب من قبيلة تماثل قبيلة ابيها
فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان
الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن بشرط صحة فلو
في مرض موته وهو وارثه لم يصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في
مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب
بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها
الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه
من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما
لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ
ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى
لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرط لان الصريح
يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية
الا التاجيل لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه
اذا اجله كله وبه يفتى استحسانا ولو الجبة وفي النهر لو تزوجها على مائة
على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد
المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها
بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة والمحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا
ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه
وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مأمونا

والأصح صح

مأموناً

مأمونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مأمونا لا يسافر بها وبه يفتى كما في شرح
المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى
شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها
جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول
يفتي بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر
الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية
بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى
واذا اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت و
وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال
قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت
سواء شهد له مهر المثل او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة
ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات
لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او
برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق
قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسئلة العبد و
الجارية فلها المتعة بلا حلف الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام
بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته
ان شهدت لها وان كان المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة
المثل وموت احدهما كحيوتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت
احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله
القول لمنكر التسمية لم يقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا
يقضى بمهر المثل كحال حيوة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحيوة وبعدها لا يحكم
بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها
لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في

فی الباقی لما ذکرنا وبهذا اذا ادعی الزوج ایصال شیء الیها بحر ولو بعث
الی امرأته شیئا ولم یذکر جهته عند الدفع غیر جهة المهر کقوله لشمع او حناء
ثم قال انه من المهر لم یقبل قنیة لوقوعه هدیة فلا ینقلب مهرا فقالت
هو ای المبعوث هدیة وقال هو من المهر او من الکسوة او عاریة فالقول
له بیمینه والبینة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقی
المهر ذکره ابن الکمال ولو عوضته ثم ادعاه عاریة فلها ان تسترد العوض
من جنسه زیلعی فی غیر المهیأ للاکل کثیاب وشاة حیة وسمن وعسل ومایبقی
شهرا اخی زاده والقول لها بیمینها فی المهیأ له کخبز ولحم مشوی لان الظاهر
یکذبه ولذا قال الفقیه المختار انه یصدق فیما لا یجب علیه کخف وملاءة
لا فیما یجب کخمار ودرع یعنی ما لم یدع انه کسوة لان الظاهر معه خطب بنت
رجل وبعث الیها اشیاء ولم یزوجها ابوها فما بعث للمهر یسترد عینه
قائما فقط وان تغیر بالاستعمال او قیمته هالکا لانه معاوضة ولم تتم
فجاز الاسترداد وکذا یسترد ما بعث هدیة وهو قائم دون الهالک
والمستهلک لان فیه معنی الهبة ولو ادعت انه ای المبعوث من المهر وقال
هو ودیعة فان کان من جنس المهر فالقول لها وان کان من خلافه فالقول
له بشهادة الظاهر انفق رجل علی معتدة الغیر بشرط ان یتزوجها بعد
عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان کان دفع لها
وان اکلت معه فلا مطلقا بحر عن العمادیة وفیه عن المبتغی جهز ابنته بجهاز
وسلمها ذلک لیس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلک
فی صحته بل تختص به وبه یفتی وکذا لو اشتراه لها فی صغرها ولوالجیة و
والحیلة ان یشهد عند التسلیم الیها انه انما سلمه عاریة والاحوط ان یشتریه
منها ثم تبرئه اخذ اهل المرأة شیئا عند التسلیم فللزوج ان یسترده
لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعی انما دفعه لها عاریة وقالت هو تملیک او
قال الزوج ذلک بعد موتها لیرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته
عاریة فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا کان العرف مستمرا ان الاب

یدفع مثله جهازا لا عاریة واما ان کان مشترکا کمصر والشام فالقول
للاب کما لو کان اکثر مما یجهز به مثلها والام کالاب فی تجهیزها وکذا
ولی الصغیرة شرح وهبانیة واستحسن فی النهر تبعا لقاضی خان
ان الاب ان من الاشراف لم یقبل قوله انه عاریة ولو دفعت فی تجهیزها
لابنتها اشیاء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وکان ساکتا وزفت
الی الزوج فلیس للاب ان یسترد ذلک من ابنته لجریان العرف به کذا
لو انفقت الام فی جهازها ما هو معتاد والاب ساکت لا تضمن الام
وهما من المسائل السبع والثلاثین بل الثمان والاربعین علی ما فی زواهر
الجواهر التی السکوت فیها کالنطق فرع لو زفت الیه بلا جهاز یلیق به
فله مطالبة الاب بالنقد قنیة زاد فی البحر عن المبتغی الا اذا سکت طویلا
فلا خصومة له لکن فی النهر عن البزازیة الصحیح انه لا یرجع علی الاب بشیء لان
المال فی النکاح غیر مقصود نکح ذمی ذمیة او مستامن ذمیة او حربی حربیة
ثمة بمیتة او بلا مهر بان سکتا عنه او نفیاه والحال ان ذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الینا
فی صفهم صح
لانا امرنا بترکهم وما یدینون وتثبت بقیة احکام النکاح کالمسلمین
من وجوب النفقة فی النکاح ووقوع الطلاق ونحوهما کعدة ونسب
وخیار بلوغ وتوارث بنکاح صحیح وحرمة مطلقة ثلاثا ونکاح محارم
وان نکحها بخمر او خنزیر عین ای مشار الیه ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلک فتخلل الخمر وتسیب الخنزیر ولو طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولها فی غیر عین قیمة الخمر ومهر المثل فی الخنزیر اذ اخذ قیمة
القیمی کاخذ عینه فرع الوطء فی دار الاسلام لا یخلو عن حد او مهر الا فی
مسئلتین صبی نکح بلا اذن وطاوعته وبایع امة قبل تسلیم ویسقط
من الثمن ما قابل البکارة والا فلا تدافعت جاریة مع اخری فزالت
بکارتها لزمها مهر المثل لاب الصغیرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسلیمها ان تحملت الرجل قال البزازی ولا یعتبر السن فلو تسلمها فهر

لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها بحر
المهر مهران سر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي ولا يتأجل
بمهر كبعضها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها اولا و
ولو وهبته لاحد وكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبت
للزوج لم يصح وهذه حيلة لمن يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم
يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة
كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتولي واما العبد فلا يملك
تزويجه الا من يملك اعتاقه درر فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه ولا يسقطان بموتهم لفوات محل
الاستيفاء ويبيع قن فيهما لا يباع غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه
جملة ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر
مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو زوج المولى امته
من عبده لا يجب المهر في الاصح والولوالجية وقال البزازي بل يسقط و
ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه
يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر
برقبته يدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك لكن للمرأة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية
اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة فتح
لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح
ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه
فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو
نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح
اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى

مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف
التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا ينتهي به بعقد والوكيل بنكاح
فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن مالك وفي الاشباه في قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد وبالنكاح واليمين على نكاح وصلاة وصوم وحج و
وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج
عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المرأة غرماءه في مهر مثلها والاقل
والزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض
الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح
لانها لم تملك المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ
يفسد للتنافي زوج امته وام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرطها
في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته
في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره هو معنى
تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل
الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر ثم
لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى
ويطأ الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله
متى ظفرت بها وطئتها نهر فان بوأها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه
وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او
او استخدمها نهارا واعادها لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة
وله اي المولى التزوج بها اي بامته وان اباه زوجها ظهيرية وله اجبار قنه
وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لاقل من
نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد لتحقق الاستيلاد وثبوت
النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل توقف على
اجازتهما ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على

عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لعدم اهليتها ان لم يكن عصبة
غيره ولو عجز توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا لعود منافع النكاح
عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله والدليل
يعمل المجانين وبحث الكمال هنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطئ
ولو خطأ فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف
سقط المهر ولو مقبوضا فأرده لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت
ذلك اى القتل امرأة ولو امة على الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت
الامة او قبلت ابن زوجها كخارجة في المهر اذ لا تفويت من المولى وفعله بعده
اى الوطئ لتقرره به ولو فعله بعبده او مكاتبه او مأذونه المديونة لم يسقط
اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد
حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة
نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في زماننا لفساده قال الكمال
فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد قبل اربعة اشهر
ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل حل نفيه
ان لم يعد قبل بول وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها
بطلقة ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها
ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح او كانت الامة
عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدا ولحقا بدار الحرب ثم سبيا
معا فاعتقت خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا
الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت
صح الا اذا قضي باللحاق وليس هذا الحكم بل فتوى كافي ولا يتوقف على
القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة
بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه فاجاز
المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ

بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقرنا بان زوجها فضولي
واعتقها فضولي واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام
الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ لان عدتها من المولى تمنع نفاذ
النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اى العتق فالمهر المسمى له اى للمولى
او بعده فلها لمقابلته بمنفعة ملكها ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم
تلد لزم عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم
عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطئ الى الدعوة و
بيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا ام وصارت ام ولده لاستناد الملك
لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا القصور حاجة بقاء نسله عن بقاء
نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطئ ويجبر على نفقة ابيه
لا على دفع جارية للتسري لا عقرها ولا قيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فتجب
حصة الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين
قدم الاب والا فالابن وان ادعى ولد ام ولده المنفي او مدبرته او
مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت
وكفر وجنون ورق فيه اى في الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اى قبل
الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطئ الى الدعوة
ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده
عن نكاح ويجب المهر لا القيمة وولدها حر لملك اخيه له ومن الحيل ان بملكه صح
امة لطفله ثم يتزوجها ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية
وقتا ما ثبت النسب وسيجي في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت
لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني بالف وزادت ورطل من خمر اذ الفاسد
هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء لانه قال بعه
منك واعتقه عني لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم
القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الآمر

والولاء لها ولزمها الألف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارته ان
نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق
باب نكاح الكافر يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل
نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك و
ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت
من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه
كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه بعد الاسلام
والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كالمحارم يقع جائزا وقال مشايخ
العراق لا بل فاسد والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه و
واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح
الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا استماع شهود او في
عدة الكافر معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو
كانا اي المتزوجان اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا
الينا وهما على الكفر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة
احدهما لا يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى
الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اجماعا كما لو خالعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج
آخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط
خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
بان ابى او سكت فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح
والصبية كالصبي فيما ذكر والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح
منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر عقل اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر
لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح
فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن

البهنسي

عن البهنسي عن روضة العلماء الزاهدي ولو اسلم الزوج وهي مجوسية
فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها
كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من
اغرب المسائل حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر
اذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما
لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت طالق فجن لم يقع بخلاف ان
دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اي احد المجوسيين او
امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثا
او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب
وليست بعدة لدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا
كان فهي له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج ج
احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمية في دارنا او اخرج مسبيا
او دخل دارنا بانت بتباين الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين
حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين او مسلمين او ثم اسلما
او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية منكوحة
مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرج قبله لا و
وما في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا
بانت بلا عدة فيحل تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل
الرحم لحق الغير وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا
قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها لتأكده به ولغيرها النصف لو مسمى
او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة ولا شيء من المهر والنفقة سوى
السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تأكده ولو ماتت في العدة ورثها
زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتجبر على
الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى ولوالجية

وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في الكفر
ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال
المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا
في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر اقول قد بسطت في القنية والمجتبى
والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى
عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كام الولد و
ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة
حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها
ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤس
والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات
وبقي النكاح ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك
استحسانا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المسلم هي و
لو هو فنصفه او متعة والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما
بان كان الصغير في دارنا والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر
اهل الشرك شر من الكتابي والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة
له بل يخنقه كمجوسي وفي الآخرة اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية
خير من اليهودية او من المجوسية كفر لاثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ورد في السنة
ان المجوس اسعد حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء خالقا
لا عدد له بزازية ونهر ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو
كانت قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت
احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتدا لم تبن
ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن مطلقا مسلم تحته
نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة احدا من الناس
مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها

بطل

بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره
محمد والشافعي عملا بحديث فيروز قلنا كان تخييره في التزوج بعد الفرقة و
بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي
ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي باب
القسم بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض
نهر ان يعدل اي ان لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس
والمأكول والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة
ويجب ديانة احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها
احيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت
من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار
للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف
ومريضة وصحيحة وحائض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف وقرناء وصغيرة
ورتقا
يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية
ان قصد رجعتها والا لا بحر ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته
الاخرى في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه
عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان
خيار الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب و
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الآية وللامة و
والمكاتبة وام الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة و
والسكنى معها اما النفقة فبحالها ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله
السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت
قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك في المستقبل
لانه ما وجب فما سقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي لا

وفي البحر بحثا نعم وبازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة
لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد
العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها با
بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى
او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يونسها ولو مرض في بيته دعى كلا
في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه نهر وان شاء ثلاثا
اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد
في الخانية والراي في البداية في القسم اليه وكذا في مقدار الدور رحمانية
وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه في البحر ونظر فيه في النهر
قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في الخلاصة من التقييد بالثلاثة
ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية
انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله
منعها من الغزل ومن الكل ما يتاذى من رائحته بل ومن الحنا والنقش ان
تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى **باب الرضاع** هو لغة بفتح و
وكسر مص الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة
والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده و
وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون
لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدلوا
لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون
غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين
ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن
دلالتها قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله
كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح
ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة
فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء

بالطعام

بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في
الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية ولم يبح
الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح
وهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول المأكول كما
مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد
الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس ذلك اي يعني الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو
بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم
الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية
ولو ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم
يشهد بذلك جاز خانية امومية المرضعة للرضيع ويثبت ابوة زوج مرضعة
اذا كان لبنها منه له والا لا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه
الشيخان واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

• يفارق النسب الارضاع في صور • كام نافلة او جدة الولد •
• وام اخت واخت ابن وام اخ • وام خال وعمة ابن اعتمد •

الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب
فلم يكن الحديث متناولا لها فاستثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل فان
حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه وموطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع
وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله
وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده
فهؤلا من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشرة صور
تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى العشرين وباعتبار ما يحل لها دا لها
الى اربعين مثلا يجوز تزوجه بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان
يتعلق الجار والمجرور اعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام كما ان
تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له

اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع مع اخ على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا
ام اخوي رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه
رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون له اخ نسبي له اخت رضاعية و
بالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا
نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لام فهو متصل بهما لا باحدهما للزوم التكرار
كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب
ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ
ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو حلب
فيحرم ناكحها حرمة المصاهرة فيمما وبدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التلذذ لا
اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا
اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا
قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حسا حسوا وكذا لو جبنه لان
اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن واحليل وجائفة
وامة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا لمراة
والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة منه
ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه
والا تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة جاز
نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر ان تعمدت الفساد
بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد
دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم
يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر
فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون
ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطء بشبهة كالحلال قيل
وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق
لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق

لما

لما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان
اقرت المراة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما
لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها
قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده لو اقرت بالثلاث من رجل
حل له تزوجها او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
جاز وكذا الاقرار في النسب ليس بلازم الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي
او امي وليس نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق
بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن
لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في
الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها
ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية
فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امراة لم ينفذ مص رجل ثدي
زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كل امراة ولبنهما من رجل لم
يضمنا وان تعمدتا الفساد ولو وضعه بالاجنبية قبل الابن زوجة ابيه وقال
تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا لزوم الحد فلم يلزم المهر
كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها
اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالتسكين كناية وشرعا رفع قيد النكاح في
الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج
الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة
الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لا
طلاق لاثبات الحكم وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة
وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه
ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة

غاية ومفاده ان لا اثم بمباشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك
بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص من المكاره وبه يعلم
ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا
كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم
لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه
صريحة وكناية طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن
بالنسبة الى البعض لا في وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة
تفريق الثلاث في ثلاثة اطهار لا وطئ فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق
فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني وبه علم ان الاول
سني بالاولى وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقب
وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود وهنا والبدعي ثلاث
متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في
طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما
كان اوجز واقود وتجب رجعتها على الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية
فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار
والخلع في الحيض لا يكره بحتبي والنفاس كالحيض جوهرة قال لموطوءته
وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطئ فيه فلو غير موطوءة او لا
تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان
تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته
لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل لو تقديرا بدايع ليدخل
السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق
وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال
• طلاق وايلاء وظهار ورجعة • نكاح مع استيلاد وعفو عن العمد •
• رضاع وايمان وفيء ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •

قبله صح

ومتعلقه صح

ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثناء صح

رجعية صح

طلاق

• طلاق على جعل يمين به اتت • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد •
• وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرين في العد •
او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى تصحيح القدوري اختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح
لم يقع وفي القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان
تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع
مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال
والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي
والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى عليه اواخرس ولو طاريا
ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط
كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق استحسانا او مخطئا بان
اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا
او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا
لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح
بزازية وبناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده
لحديث ابن ماجه الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا شرط في العقد فقال
زوجتها منك على ان امرها بيدي طلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانية
والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او
اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي
ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء
ايقاع وجوزه الامام احمد والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل و
والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة الغشي

والمدهوش فتح وفي القاموس دهش الرجل تحير ودهش بنيا للمفعول
فهو مدهوش وادهشه الله والنايم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف
بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اوقعته او اوقعته لا يقع لانه
اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال ذلك الطلاق او نقش او جعلته طلاق وقع
بحر واذا ملك احدهما الاخر او شقصا او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته
فطلقها في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها كذلك مسلما
فطلقها في العدة الغاه الثاني في المسئلتين واوقعه الثالث فيهما
واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه
لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا
على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب
على وجه الرسالة والخطاب كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا
فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته كل
امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه
حيلة عجيبة وسيجي ما لو استثنى بالكتابة **باب الصريح** صريحه ما لم يستعمل الا
فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد
بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني
حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ
وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او طلاق
او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق
قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال
نعم او بلى بالهجاء طلقت واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او
الاكثر خلافا للثلاثي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين
ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او
القيد وكذا لو نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن

عن العمل

عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق او
طلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق ق
اخرى وقعتا رجعيتين لو موطوءة كقوله انت طالق انت طالق زيلعي
او واحدة او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث
لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جو
جوهرة لكن جزم في البحر بانه سهو بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم
يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي الطلاق
من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت
او فرض هل يقع قال البزازي المختار لا وقال قاضيخان المختار نعم ولو قال
طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها
لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما لو تهجى به او
بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع لو وهبتك طلاقك ونحوه
واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد الاطراف داخلة في الجسد دون البدن و
والفرج والوجه والراس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على
المختار خلاصة او اضافه الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم
تجزيه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت بخاري فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين
خلاصة واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق
او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن
الكل بل عن البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار
لراسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع

لو اضافه الى اليد الابنية المجاز والرجل والدبر والشعر والانف والساق
والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن
والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به
عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل
اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي ولو زادت
الاجزاء وقع اخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة
فيقع الثلاث ولو بلا واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار
جوهرة ولهذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة
قهستاني ويجيء ان استثناء بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع
بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله
من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر
دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من
مائة الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاثة
وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل
يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
لانه لا يكثر الاجزاء الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير
الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان
نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية
الضرب ثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى
الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او
في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله
انت طالق مريضة او مصلية او وانت مريضة او وانت تصلين ويصدق
في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت او اذا لبست او اذا
مرضت ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى رأس الشهر او الشتاء
او اذا دخلت مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا

او في صلاتك

او في صلاتك ونحو ذلك لان الظرف شبه الشرط ولو قال لدخولك
او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك وهي حائض فحتى
تحيض اخرى وفي حيضتك حتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيء
ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط تعتبر في المستقبل
ويوم القيمة لغو وقيل تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك
الدار ان رفع حسنة او ان نصبها تعليق وسأل الكسائي محمدا عمن قال
لامراته • فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن • وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم •
فانت طلاق فالطلاق عزيمة • ثلاث ومن يخرق اعق واظلم •
كيف يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه في المغني
وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع
الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة
ومثله انت طالق شعبان وفي شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او
غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة
وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول النهار واخره
وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين
كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل
تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غد او انت طالق لا بل غدا طلقت
واحدة للحال وان نوى في الغد انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع
موتك لغو اما الاول فلحرف الشك واما الثاني فلاضافته لحالة منافية
للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال
ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق
قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون
وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك او انت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه

تنجيز صح

لاقراره بحرمته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت مستندا الى اول المدة
لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها اذ قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض
قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية له تقع
واحدة فان نواه لكل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم
يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال طو لكا اخر
طالق الآن لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الآن لوجود شرطه حينئذ قال
انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم
ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد و
والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق والاقتصار
ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط
بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستندا لوجود النصاب
والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت
طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت
طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت
للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل بميتة النكاح حتى
يموت احدهما قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون
فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقدم حكمها
وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا ما لم تقم قرينة الفور فعلى
الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله
ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع قال ان
لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف
ولا تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد
يدخل تحت المطلق انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف

لان العدة صح

الأمر

الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو
نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا
ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق
فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك
طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن و
والحرام اي انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة
الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فتصح الاضافة اليه
حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع
اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها بشرط قولها بائن مني
ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق
بعد الاعتاق لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جزئين
مختلفين يحمل على الشرط ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء
الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما بشرط واحد وعدتها في المسئلتين
ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لوقوعه وهي امة
فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع
بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف
للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة
ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة
الا ديانة كالكف والمعتمد في الاشارة بالكف نشر كل الاصابع ونقل
القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهي واحدة
ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم اره ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان
رؤسها نحو المخاطب فان نشر عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر

خلافا لابن كمال ويقع بقوله انت طالق باين او البتة وقال الشافعي يقع
رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او شر
الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوأه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله
او اغلظه او اعظمه واحدة باينة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان
لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة
وبنحو باين اخرى فيقع ثنتان باينتان ولو عطف فقال وباين او ثم باين
ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفا فباينة ذخيرة كما يقع البائن لو قال
انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين
ولو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة
ورجح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي في التعاليق وقول الموثقين
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الا انه لكن في البزازية وغيرها قال
للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي باينة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان
الوصف لا يسبق الموصوف كذا لو قال ان دخلت الدار فكذا ثم قبل
دخول الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها
انتهى ومفاده وقوع الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة
تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف
كذا اقره المصنف ههنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثر اي الطلاق
بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة
كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او قال الوفا او لا قليل ولا كثير
فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق او اجله او لونا منه او اكثر الثلاث او كبر الطلاق فثنتان وكذا
لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخف الثلاث تطليقات
فثلاث وطالق اخف ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن فروع
يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وبكل تطليقة ثلاث وعدد التراب

واحدة

واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة
وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك او عدد ما في هذا الحوض
من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي
بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا
لهما ولو اكده بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان
نوى لان اليمين والسؤال قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له
اطلقتها تطلق بلا نية وفي الفتح ينبغي عدم التوقف للعرف وفي البزازية
قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره
لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا
باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زا نية
ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجة ثم بانت بعده و
وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعلق الاستثناء بالوصف
يا زانية وقعن لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع
لنزول الاية في الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عما تقرر ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحكى في غرر الاذكار عليه كونها متفرقة
فلا يقع الا الاولى فقط وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت
بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل
وعم التفريق قوله وكذا انت طالق ثلاثا متفرقات وثنتين مع طلاقي
اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح
جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه جملة واحدة ولو قال
واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به
لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت يعم
الموطوءة وغيرها بعد الايقاع قبل تمام العدد لغى لما تقرر فلو مات الزوج

او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لان الوقوع
بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وواحدة او
بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها
الثانية لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او
بالثاني في اخبر نالان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال و يقع بانت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع
واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في
كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل ما يقول الفقيه ايده الله و
لا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان
ويشتمل على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الاخرة
وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء
الطرفين فيبقى قبله وبعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او
ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما
هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما اورده المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق
كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي في حال انها
مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن
زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة
بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع
وجزم به في الكافي قال في البحر هو فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت
مضافة اليه وجعل فاجابه الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت

فان زاد
او طلقت

فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن في
تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق
امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين
فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على
غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته
استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة
ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء خانية ولم
يحك خلافا فروع كرر لفظ الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين
كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتاق وقعا
والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار حر
عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا
اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي
النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره
صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق
وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المص
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء
او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا ونساء العالم طوالق لم
تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت وفي نساء القرية و
البلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت
طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت
بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي اي فاجاز طلقت اعتبارا
بالانشاء وكذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول في اخترت
لا يقع لانه لم يوضع للايجاب في البزازية قال لبنت اصحابه من كانت امرأته

عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهوا قرار منه بحرمتها وقيل لا
انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق
بيده فصفقوا فقال طلقت وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في
مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث باب
الكنايات كناية عند الفقهاء ما لم يوضع له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات
لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهو حالة مذاكرة الطلاق والغضب
فالحالات ثلاث رضاء وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او
يصلح للسب اولا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي وتخمري استتري انتقلي
انطلقي اغربي اعزبي من الغربة او العزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن
ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضا اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا
على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان
ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان و
ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع با
بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها
اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية
الا ان يقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو سئل
بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو كم يقع بقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط
النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح ويقع بباقيها
اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات
ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة
بالتخفيف وانت اطلق من امراة فلان وهي مطلقة وانت طلاق وغير

ذلك

ذلك مما مر جوابه خلا اختاري فان نية الثلاث لا تصح فيه ايضا بل
ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المراة نفسها كما ياتي البائنات
ان نواها او ثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه
وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول وكذا لو نوى
بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع ديانة
اربعة وعشرون ذكرها الكمال وزاد لو نوى بالكل واحدة فواحدة ديانة
وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي وعطفه بواو او فاء فان
نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان و
في الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا
صح كما لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا ولذا لو قال في العدة
الزمت امراتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين
بتلك التطليقة فهي كما قال ولو قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم
طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح
يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح
الصريح ما لا يحتاج الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح ومنه الطلاق
الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب المال والبائن
ولا يلزمه المال خلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق
البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن او ابنتك
بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك
باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله
على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق كما قال الا اذا كان البائن
معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت
الدار فانت بائن ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح

اخبارا ومثله المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع
اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية معلقا كان او منجزا •
فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت
زيدا فانت باين ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي
البزازية ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر
ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد
بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كنجزه
بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة
ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن ويضبط •
الكل قيل لحوقا اجز لابائنا مع مثله • الا اذا علقته من قبله •
الا بكل امرأة وقد خلع • والحق الصريح بعده لم يقع •
كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق
لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في
عدتها على نحو ما بيناه فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة
للوطئ فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته من غيره لم يكن طلاقا
ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي تقع واحدة بلا نية اذهبي الى
جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح
وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع
باربعة طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه
ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد
ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها
كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به
مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل
علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل

على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل
فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث
في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على قوله طلقي نفسك واخواته
متى شئت ومتى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد
بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق
امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك
وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه
بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك
لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح
تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع
فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة و
واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة بفتح و
فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد على اختيارها الطلاق اذا لم
يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها اولا في الاصح خلاصة و
وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة
بطل لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته
اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودهما الجمال خانية
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف
انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة وان قالت اخترت نفسي
او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا
طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او ينو الانشاء
فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع
ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا في المجلس صح لانها تملك خانية
فيه الانشاء والا لا الا ان يتصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا

كلامهما عن ذكر النفس ودرر وناجية واقره الباقاني لكن
رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه بحر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قال اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر
النفس اذ التاء فيه للوحدة وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري و
وقولها اخترت ابي وامي واهلي والازواج يقوم مقام ذكر النفس وان شرط
ذكر ذلك في كلام احدهما كما مر فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن
ولو قالت اخترت نفسي لا بل زوجي او نفسي او زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها
كما لو عطفت باو وانشا معا التخيير او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها
اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع بلا نية من الزوج لدلالة
التكرار ثلاث وقالا يقع في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة واختاره
الطحاوي بحر واقره الشيخ علي المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ
انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ
المعلم بها على الافتاء كذا بخط شرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت
في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت
الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك
غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن
بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك
او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك
فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان بائنا لان لفظة
الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال الرجل خير امراتي فلم تخير ما لم يخيرها
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري
فقالت شئت واخترت وقع ثنتان قال اختاري اليوم وغدا الغد

فاختارته صح

الغد

الغد ولو اختاري غدا الغد وقال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا
الشهر خيرت في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعة تكلم
الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها راس الشهر خيرت
في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل الموقت بالاعراض بل بمضي الوقت
علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا
قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او
فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت امري او انت علي حرام او مني
باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة
وينبغي ان يقيد بالصغيرة وامرتك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك
وامري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك
وان لم ينو ثلاثا فواحدة فلو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة
حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما مر وانما تخير في المجلس علمها وذكر النفس
او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب
منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او
طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المراة توصف بالطلاق دون
الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة لانه ليس من الفاظ الطلاق
ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبره
وفي قولها في جواب طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بواحدة
بتطليقة بانت بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا
يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان
ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد
ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تعلق الامرة ويدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال

فروع
صح

امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل
الليل كما لا يخفى تنبيه ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل
قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك
لرأس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم وكان لها ان تختار
نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية بانه متى ذكر الوقت اعتبر
تعليقا والا تمليكا تبقى لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا
نعم وان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر
عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز نكحها على ان امرها بيدها صح و
لو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته
فتسمع قالت طلقت في المجلس بلا تبدل فانكر فالقول لها جعل امرها
بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول له لانه منكر وتقبل بينتها
على الشرط المنفي كما سيجي طلب وليها طلاقها فقال الزوج لابيها ما تريد
منه افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة
في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع **فصل في المشيئة**
قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وقيد بخطابها لانه لو قال
طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه وبقولها في جوابه ابنت نفسي
طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار
ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه
الثلاثة لما فيه معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت
ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال
لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك
فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا
وفي الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشأ فاذا شاءت في مجلس

علمها

علمها طلقها في مجلسه لا غير والوكلاء عنه غافلون قال لها طلقي نفسك ثلاثا
او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل
ما لم يقل بالف لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا كما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة
فطلقت نصفا لم يقع امرها بائنا او رجعيا فعكست في الجواب وقع ما
امر الزوج به ويلغو وصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل
بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معلقا بمشيئتها فان علقه فعكست
لم يقع شيء لانها ما اتت بمشيئة ما فوض لها خانية بحر قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قالت شئت ان كان كذا المعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء
الليل وهي في النهار بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان
كان كذا لامر قد مضى رادا بالماضي المحقق وجوده كان كان ابي في الدار
وهو فيها وان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم
الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل الازمان لا تطليقا بعد
تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولا تثني لانها تعم
الافراد ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا
متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسألة الهدم الآتية انت
طالق حيث شئت واين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس
وان قامت من مجلسها قبل مشيئتها لا مشيئة لها لانهما للمكان
ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت
يقع في الحال رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نية
والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول الزيلعي والعيني قبل

صح

الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولم يكن مدعيا للضرورة وان ردت ارتدت
بما يفيد الاعراض ارتد لانه تمليك في الحال فجوابه كذلك قال لها
طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري
من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث
والاول اظهر فرع قال لها انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت
للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضيه
فانت طالق لم تطلق لانه يجوز ان لا تحب ولا تبغضه لا يجوز ان تشاء
ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق واشدكما بغضا له طالق
فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها
فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوى والمحبة
يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كامرك بيدك بخلاف
التعليق بغيرها باب التعليق هو من علقه تعليقا جعله معلقا قاموس
واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى ويسمى
يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالمحقق
كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط
لغو وكونه متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال
ان كنت كما قلت فانت كذا تنجز كان كذلك او لا وذكر المشروط فنحو
انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي وشرطه
الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله
لمنكوحته او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك
الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا
او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل
امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو
قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة التي

التي اوه لا لتعريفها بالاشارة فلغي الوصف فلغي قوله لاجنبية ان زرت
زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش
فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثلها كل جارية اطؤها حرة فاشترى
جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان
زيارة المرأة في عرفنا لا يكون الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كما
لغي ايقاعه الطلاق مقارنا لثبوت ملك كانت طالق مع نكاحك و
ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله كمع موتي
او موتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى
ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل
محكم بل افتاء عدل وبفتوتين في حادثتين وبه اعلم ولا يفتى به بزازية
ويبطل تنجيز الثلاث للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها
الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال
المحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز
الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو كان
نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة
الهدم الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر
فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا
لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات
او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وستجي مسئلة
الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثنتا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامة وجود
الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين و
وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد
وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل
ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدا لاضافتها للمبني ومتى ومتى ما ونحوه لكن

كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان
الدخول اضيف الى جماعة فاريد عموم ما كذا في الغاية وهي غريبة وجعله
في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق
اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر
الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها
على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع
عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرر الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث وزوال
الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه
فوجد الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين
بعد وجود الشرط مطلقا لكن ان وجد في الملك طلقت وعتقت والا
لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة
تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط ليعم
العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق
طلاقها بعدم وصول نفقتها اياها فادعى الوصول فانكرته ان القول له
وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية ان القول لها
واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف
وجزم شيخنا في فتواه بما يفيده المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل
المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان
نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فافراني كذا في شـ هـ انها ان لم تجئه
قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم اجامعك في حيضتك فانت
طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت حائض فالقول له لانه يملك الانشاء
والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما

وما لا

۱۳۸

وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا بلا
يمين نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده
حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها زيلعي وحدادي
او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم بوجود
الحيض فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة ايام صح ولو ماتت فيها فارثها
للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها منها طلقتا جميعا
حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر
ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر
في ثلاثة ايام صح ولو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق
في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها
لعدم تجزيها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها
ما لم تر حيضة اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غروب
الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه يقع بساعة قال
لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت
طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا
لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم
الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكر فان تحقق ولادتهما
معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما وجاريتين
ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت
غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل
غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة

بحالها للعموم ما بخلاف ان كان في بطنك ذكر المسئلة بحالها فانه يقع الثلاث
لعدم اللفظ العام فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين
من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق او حرة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة فتنقضي
به العدة جوهرة علق العتاق او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة
بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط
الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
علق الثلاث او العتق لامة بالوطي حنث بالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر
في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطي ولذا لم يصر به
مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك
نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق
الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة
عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة
الرجعي ولم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر
بحثا بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله
متصلا الا لتنفس او سعال او جشا او عطاس او ثقل لسان او امساك فم
او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او ندا كانت طالق يا زانية
او يا طالق ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو
كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او بائنا
يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب
شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك و
ان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد
ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس او
ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى
بالمشية من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي

فيمن

فيمن حلف على شيء بالطلاق وان شاء الله لغير ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى
قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان
بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليها بحر ويقبل قوله
ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح
فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته فيما ذكر كالانس والجن والملائكة
والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا
ومثل ان الا وان لم واذا وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او
لولا حسنك ولولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام
في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان
شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا
يكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر او حر وعتيق لانه توكيد تفسير
فيصح الاستثناء وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق
فانه تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كما لو
اخر وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشية
ولم يات بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية و
والقهستاني وغيرها فليحفظ وثمرته فيمن حلف لا يحلف بالطلاق و
قاله حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشية الله او بارادته
او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء با
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشية وغيرها الى العبد كان ذلك
تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر فان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه
او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ
يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام
يقع في الوجوه كلها لان التعليق في معنى الشرط لانه للتعليل ان كان ذلك
بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في بعض الشرط الا

وعطف صح

عندها تعليق صح

في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز لوجود قدرة
الله تعالى قطعا كالعلم فان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما
بمعناها كالهوا والرؤية تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما انه تضاف الله
او للعبد والعشرون اما ان تكون بيا او لام او في فهي ستون وفي البزازية
كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلم ما جرى من العادية فهي مائة وثمانون
وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي
الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل ان
كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هولاء او الا زينب
وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هولاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح
كما سيجي في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من
جملة الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشر الا تسعا يقع
واحدة والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء
بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشر الا تسعا
الا ثمانية الا سبعة وبه وخمسة بل على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاث الا اثنين الا واحدة وتقريبه ان
تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع
بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع
اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة وقع الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي المرأة تطلق
وفي الخرجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان انتهى فكانه استثناء
من ثلاث مقدر سالت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة
فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله
نسوة غيرها تطلق التي طلبت ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي
لغوا فلم يقع بصرفه لصواحبها فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق
انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان

ان دخلت

ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة
ان سكنت هذه البلد فامراته طالق وخرج فورا فخلع امراته ثم سكنها
قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك وان
تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو قال
ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق
نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول تعليق دعاها للوقاع فابت
فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا
فانت كذا ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع حلف لياتيها فاستلقى وجات
فجامعت ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها
ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى
جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا له امراة جنب
وحايض ونفسا فقال اخبثكن طالق طلقت النفسا وفي
اخبثكن على الحايض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان
لم اقضها فقال هي ان تطلق امراتك فله ان لا يصدقه قال لاضيافه
ان لم اذهب بكم الليلة لمنزلي فامراته كذا فذهب بهم لبعض الطريق
فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني
فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم ان لم يمكنه اخراجه
فاليمين على التلفظ بالله ان لم تجي بفلان او ان لم تردي ثوبي
الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع الدينار الذي على الى راس
الشهر فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعا
نفقها او تزوج عليها او ابراته من باقي صداقها فلو دفع لها
الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع

ليق

او متى نسخ عجز عن الفعل
المحلوف عليه واليمين موقتة
بطل عند ابي حنيفة ومحمد

بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم
يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة ولانها غموس ولا مدخل للقضاء
في اليمين بالله حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمينين
لدخولها في القضاء اخذ ثمن ماله درهما فاشترى به لحما وخلطه اللحم بدراهمه
وقال زوجها ان لم تردّيه اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحم و
تسلمه للزوج ولو ضاع من اللحم فالم يعلم انه اذيب وسقط في البحر لا يحنث
حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس ويكون في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى
الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم اذهب بك
الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها
حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب وقيد لا يحنث في المختار
قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث في العدمي حنث صح
لا الوجودي قال في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين له اليوم دينه
فعجز لفقره وفقد من يقرضه خلافا لما بحثه في البحر فتدبر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام
عدتها وقد يكون الفار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض وغيره
بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز
الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها
ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها لو قدرت على نحو
الطبخ دون صعوده السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي اخر وصايا المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد
والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز وشرح
حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام
يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي
على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من و



ولا يكون يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها
ام لا لكان اسلمت او عتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم
ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك
بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته
او بغيره كان يقتل المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت
هي منه لا هو منها لرضاه باسقاطه وعن احمد ترث ولو بعد العدة ما لم تتزوج
بآخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط طلقت بائنا او ثلاثا لان
الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطئها ويتوارثان في العدة مطلقا وتكفي
اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت
او طاوعت ابن زوجها لمجيء الحرمة ببينونة ومن لاعنها في مرضه وآلى منها
مريضا كذلك اي ترثه لما مر وان آلى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه
او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترثه
لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم
يكن مرض الموت فلا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق
الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت
او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا او لم يطلقها فطاوعت و
قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها
فاجازها ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت
ج نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزو
محصورا بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه
او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا
بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا
تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي
غير الزوجين ولو ولدها منه او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط

في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض والشرط فقط
فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كالاكل وكلام ابوين وهما
في المرض والشرط فقط ورثته لفراره ومنه ما في البدايع ان لم اطلقك
او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا ولم يفعل حتى مات ورثته ولو
ماتت هي لم يرثها وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق
فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجي وقت
او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط
اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها قال لها في صحته ان شئت
وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا
او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي ثم شا
الزوج ورثت كذا في الخانية والتوفيق لا يخفى اذ بمشية الاجنبي اولا صار
الطلاق معلقا على فعله فقط نقاوة اي المريض مرض الموت والزوجة
على ثلاث في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها
بشي فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت
اقراره وبر ينعى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى عمادية ولو لم
يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح اقراره شرح مجمع
وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه
ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامراتيه احداكما طالق ثم بين
الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه
كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا وبينه في احدهما صار فارا
ولم اره نهر ولم يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المراة للميراث فلو طلقها
بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت
ولم يعلم به كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال لامه انت حرة غدا
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا

وهو ما اذا كانا في الصحة اي مطلقا سواء علق بفعل اجنبي او بمجي الوقت او بفعله او بفعلها او التعليق فقط يعني فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجي الوقت وليس في تركيبها بدا لعلم او بفعلها ولها منه بد اي مطلقا

والايعلم

٢٤٢

والايعلم لا ترث ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح فاوقعه منح خانية
حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المراة سبب الفرقة وهو
وهي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا
وقعت الفرقة بينهما باختيار نفسها في خيار البلوغ في العتق او بتقبيلها
او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف
وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية و
والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي وقال في البحر فكان هو المذهب لانها
طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت
ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى
مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا
خانية قال لها ان اوامراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج
طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير فارا خلافا لهما لان الموت معرف و
والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر فروع ابانها
في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة
ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلهما
فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه
فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو ابانها وطلقها في
المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث
الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين باب الرجعة
بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا
عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة
الخلوة ابن كمال وفي البزازية ادعى الوطي بعد الدخول فانكرت فله الرجعة
لا في عكسه وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطا بنحو راجعتك متعلق
باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح وبا

وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا
او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد موته
جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى
جوهرة ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق
بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قالت ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله
الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة في المهر قولان ويجعل المؤجل
بالرجعي ولا يتاجل برجعتها خلاصة وفي الصرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة
وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل
شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم
دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر
ادعاها بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وان اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها
او انه قال قد جامعتها وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا
يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس
فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك يريد
الانشاء فقالت مجيبة له مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها
لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن
اليمين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه
السيد وكذبته الامة ولا بينة او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى
فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول
له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت
عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها في تعليقها شمني ثم انما
تعتبر المدة لو بالحيض اما بالسقط وله تحليفها انه مستبين الخلق ولو
بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو وحده فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت

صح

من الحيض الاخير بعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل وان لم
تغتسل وتمضي وقت صلاة ولا اقل لا تنقطع حتى تغتسل ولو بسؤر
حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او تمضي جميع وقت
وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها لم يجاوز العشرة فله
الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح
وفي الكتابية بمجرد الانقطاع لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنونة
والمعتوهة كذلك ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت لتسارع
الجفاف ولو تيقنت عدم الوصول وتركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا
لا تنقطع وكل واحدة من المضمضة والاستنشاق كما لا قل لانهما عضو
على الصحيح نهر طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها قبل الوضع فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
وتوقف ظهور صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا مسامحة في كلام
الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده
فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطئها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش
فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء
ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة
ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو الجية فان طلقها
فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق
صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال كلما ولدت فانت طالق
فولدت فطلقت فاعتدت ثم ولدت او ببطنين يعني بعد ستة اشهر
ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا نهاية
له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في
العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلاث بطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا

من وقت الطلاق ولستة اشهر صح

بلغنا وتعتد للطلاق الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم
تدخل في سن الآياس فبالاشهر ولو كانت ابطن يقع ثنتان بالاولين
لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم
ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت
الرجعة مرجوة والا فلا تفعل وكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو
لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل العدة وهذا
اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا
واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي خلافا للشافعي فلو وطي
لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة
والا لا كره وينبغي القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا
نهر بحثا عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل
للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما
سنحققه بها بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما في المشكلات
باطل ومؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره
شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجنونا او ذميا لذمية بنكاح
نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها
قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك
مراهق بشاهدين فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد اخر
فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة
ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين
لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطي المولى ولا ملك امة بعد طلقتين
او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم
ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط التيقن بوقوع الوطي
في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا توطأ مثلها لم تحل للاول الا افضت

قوله ولا ملك امة هذه المسئلة ليست مما نحن فيه فكان عليه ان يقول فيما تقدم لا ينكح مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة ولا يطأها بملك يمين ح

وان

وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت
ليعلم ان الوطي في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى
تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار
على الوطي لقصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة
يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله المصنف في
النهر وكأنه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا
للغسل وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة
نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش
وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول
الحشفة مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة
لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء
كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط
التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح
كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك
او جامعتك وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت
ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه
في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
وتأويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره في البزازية ثم هذا الكل فرع صحة النكاح
الاول حتى لو كان بلا ولي يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح في
القائم والآتي لا المنقضي بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح
فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول لها ولو قال الزوج الاول
ذلك فالقول له والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم
اتفاقا فيهدم ما دون الثلاث ايضا كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا
هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت

وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق صح

بعبارة المرأة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد عودها بلا زوج يرفع صح

اليه بعد اخر عادت بثلاث لو حره وثنتين لو امه وعند محمد و باقي الائمة
بما بقي وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة تحتمله اي للاول ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عنده بحيض شهران ولائمة اربعون
يوما مالم تدع السقط كما مر ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض
عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان اقدامها على التزوج دليل الحل
وعن منه ليس لها ذلك اصرت عليه ام اكذبت نفسها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله بدوا خوف القصاص
ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم
عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه
طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غايبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح
عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر هو ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها
لا يحل له قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قايله الاسبيجابي وبه يفتى كما
في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال
بعده اي بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته
المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه ح قيل
يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة
اخذ بالثلاث قنية **باب الايلاء** مناسبة البينونة مالا هو لغة
اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولى هو الذي
لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه
محلية المراة بكونها منكوحة وقت الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه
واهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة
وفائدته وقوع الطلاق ومن شرايطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع
طلقة باينة ان بر ولم يطأ ولزوم الكفارة والجزاء المعلق ان حنث

السرخسي لا يحل تزويجها حتى يستبريها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويجه نفسها صح

تنجيز ح

بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها
فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالطلاق الرجعي والفاظه
صريح وكناية فمن الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك
لغير حايض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع حينئذ الى اليمين او والله لا
اقربك لا اجامعك لا اطاؤك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر
ولو لحايض لتعيين المدة وان قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف
فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما بخلاف فعلي مائة ركعة وينبغي
ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع جنازة ولم اره او فانت طالق او عبده
حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك لا اقرب فراشك لا ادخل
عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها
فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين والا يقربها بانت
بواحدة بمضيها ولو ادعاه بعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط
الحلف لو كان موقتا ولو بمدتين اذ بمضي الثانية يسقط الايلاء لا لو كان
مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة ثانيا
بلا فيء اي قربان بانت باخرى والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد
زوج اخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون
ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد
كما مر في مسئلة الهدم فان وطيها بعد زوج اخر كفر لبقاء اليمين للحنث
والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو
مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا
اقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الاولين اولا لنقص
المدة لكن ان قربها اتحدت الكفارة والا تعددت او قال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة
اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها

تبين بالثانية ح

وشهرين بعد ح

فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم
يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي
بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطأها اي من المطلقة رجعيا
صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الى من مبانة او اجنبية نكحها بعده
اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما مر لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء
اليمين ولو الى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا
خانية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض احدهما
او صغرها او رتقها او جبه او عنة او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء
او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يجوز
لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت
اليها او راجعتك وابطلت الايلاء او رجعت بما قلت ونحوه لانه اذاها با
بالمنع فرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطئ في الفرج لانه
الاصل فلو وطئ غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز وقت
الايلاء الى مضي مدته وبه صرح الملتقى في الحاوي اي وهو صحيح ثم مرض لم يكن
فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت
الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته انت علي
حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا
وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء
قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه
طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له
امرأة او حلفت به المرأة كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد
الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتى لتصير ورثها يمينا فلا تنقلب طلاقا
ومثله انت معي الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي
او لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار
او الخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل

واحدة

واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما حرر في الفروع
وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال والاشبه
عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره
المصنف في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها
يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع
الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم
وبه يحصل التوفيق فليحفظ فروع انت علي حرام الف مرة يقع واحدة طلقها
واحدة ثم قال لها انت علي حرام ناويا ثنتين وقع واحدة كرره مرتين
ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ثلاث حرامات حلال الله عليه حرام
ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في
احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتى وتمامه في البزازية قال انتما
علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق
لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد
والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين
باب الخلع هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي
غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح ح
الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على
قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط
للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر
ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل
ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله
او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء
فانه كذلك كما صححه القهستاني خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع
المطلقة رجعيا ولا بأس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح
للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها

وجوز العيني انعكاسها وشرطها كالطلاق وصفته ماذكره بقوله هو يمين في
جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط
الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها
معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة
ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه
معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط يصح مع
الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها والطلاق والخلع يكون بلفظ
البيع والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك او طلاقك او طلقتك
على كذا او بارأتك اي فارقتك فقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال و
بالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع
هو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا
نفذ لانه مجتهد فيه وقيل خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق
قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما
كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه اشارة الى اشتراط النية
وهو ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا لا اشتراط النية ههنا لانه بحكم غلبة
الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط
وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا
ولو منه نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة
الزيادة وتعبير الملتقى بلا بأس يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها
الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك
بدله في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا
لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة ونحوها مما
ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما لبطلان
البدل وهو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان
لم يعلم والا لا شيء كخلعه على ما في يدي اي الخشبة ولا شيء في يدها لعدم

اي المسلم
قهستاني

التسمية

لها

لعدم التسمية وكذا علمه لكن لو كان في يده جوهرة فقبلت فهي له علمت
او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه في الاولى
مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة وثلاثة دراهم في الثانية وتعين
يدها اقل كلمتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم اره والبيت والصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر
اليد مثال كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم
انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء
لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر
خالعت على عبد آبق لها على برائتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت
والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي بثلث
الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الثانية لو كان طلقها ثنتين
فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالباء
قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف
فببعضها اولى وقوله انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها
لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما سيجيء الالف لانه
تفويض وتعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق
بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم
يقبلا لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال
عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى قال طلقتك على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس
على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك
كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري

امس

قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي
تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع
ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا يقع كيف
ما كان بزازية فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه
من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل
فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة
فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امراتيه على عبد قسمت قيمته على
مسميهما خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط
الخلع في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة
اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق
بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ
عن الثاني لا الاول ومثله المختلعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة بحقوق
النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها
فتسقط النفقة لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة
السكنى فيصح فتح وهو مستغن عنه بما ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم
يجبا وقتهما بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا
ذكره البزازي ولا بالابراء بابرأك الله ذكره القهستاني شرط البراءة من نفقة
الولد ان وقتا وقتا صح ولزم والا لا بحر وفيه من المنتقى وغيره
لو كان الولد رضيعا صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو
تزوجها او هربت وماتت ومات الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا
اذا شرطت براءتها واما مطالبته بكسوة الصبي فلا اذا اختلعت عليها
ايضا ولو فطيما فيصح كما نظر ولو خالعته على نفقة ولده سنين مثلا
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت

على ان

على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج
اخذ الولد وان اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك
المدة فيرجع به عليها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح
كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع وكذا الكبيرة الا اذا
قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير
اصلا كما لو خالعت المراة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة
فانها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح
وهبانية فان خالعها الاب على مال ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم
وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع مع الاجنبي فالاب اولى بلا سقوط
مهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعلا بدل الخلع
على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية
وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من
من اهله بان تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء
لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل ولم تعقل لم تطلق وان قبل الاب
في الاصح زيلعي فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المراة ولم يذكرا مالا
طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل لو كان عليه والا
لم يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما انه
معاوضة فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع
فله الاقل من ارثه وبدل الخلع ان خرج من الثلث والا فالاقل من
ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل الدخول فله البدل
ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها
المال بعد العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد
باذن المولى لزمها المال للحال فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة
ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح
الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد

ولو بلغت فاجازت جاز صح

فلا يبطل النكاح اما لو فلو ملكها يبطل النكاح فيبطل الخلع فكان
في تصحيحه ابطاله اختيار **فروع** قال خلعتك على الف قاله ثلاثا
فقبلت طلقت بثلاثة الآن لتعليقه بقبولها في المنتقى انت طالق
اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه
بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخولك الدار توقف على القبول
وعلى ان تدخل الدار توقف على الدخول قلت فبطل الفرق فان ان و
والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خلعتك واحدة بالف وقالت انما
سالتك الثلاث فعليك ثلثها فالقول لها خلعها على ان صداقها لولدها
او لاجنبي وعلى ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت
منك فقال لها طلقتك بائن وقيل رجعي ولا رواية لو قالت ابرأتك
عن المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لهما وهما بائنتان لكن يقع
غدا بغير شيء ان بعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر
فامرك بيدك على ان تبريني عن المهر فوجد الشرط فابرأته وطلقت نفسها
لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها
عشرين درهما وكذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء
لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ
وبشرط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس **باب الظهار** هو لغة مصدر
ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار
لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من
اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج
تشبيهها باخت امرأته او بمطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز اسلامها وقوله
بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان
ظهارا كما قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار
كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه وابنه لم يصح لانه انما

وفي القنية اختلعت بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها امتعتها ففعل لم يحرم منح

عرف

عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم يرد ما في الخانية انت علي
كالدم والخنزير والخمر والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل
المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه
بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته
الى ملك او سببه كان نكحتك فكذا صح لو قال ان تزوجتك فانت علي
كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة
ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة ايجاب كفارة يمين وفي اذا الظهار
كانت علي كظهر امي او امك وكذا لو حذف على على ما في النهر او راسك كظهر امي
ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل ونصفك ونحوه كالربع كجزء من اجزائه الشائع
كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج امي او
فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن
او فرج ابي بالباء او قريبي وقد علمت رده يصير به مظاهرا بالبائنة لانه صريح
فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه
ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره له تقبيلها للشفقة حتى يكفر و
ان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج اخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان
فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى للوطئ و
ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما
مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما
قالوا فيريدون الوطئ قال الفراء العود الرجوع وفي اللام بمعنى عن وللمرأة مطالبته
بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي
الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان
قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه و
تعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان وان نوى بانت علي مثل
امي او كامي وكذا لو حذف علي برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع
ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى

اي البر يعني الكرامة وبلا ه قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي ونحوه وبانت علي
حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وتمتنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ
التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي
ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت لعدم الزوجية انت علي كظهر امي لظهار منهن اجماعا وكفر
لكل وقال مالك واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد
فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بنكاحها كما فرع عن التاتار
خانية **فروع** انت علي كظهر امي لكل يوم تجدد ولو امي يوما تجدد وله قربانها ليلا
ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا اخر مع بقاء الاول
ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد
استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة
مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية بحر **باب الكفارة**
اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب
محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطء اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث
اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا
او مديونا او آبقا علمت حياته او مرتدة وفي المرتد والحربي خلى سبيله خلاف
او اصم ان صيح به يسمع والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقا او قرناء او مقطوع
الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته او راسه او مقطوع انف او شفتين
ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه او رجليه
من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها
شراء قريبه بنية الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده
ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما يجي لا يجزي فائت جنس المنفعة
لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون لا يعقل فمن يفيق يجوز في حالة افاقته ومريض
لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث

اصابع

اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب
كافي ولا يجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه
فان عجز بعده جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا واعتاق نصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده
عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها لا لامر به قبل التماس فان
لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدايع فما في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون
زمنا انتهى يعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج
الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له مال غائب انتظره ولو عليه كفارتان و
في ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز
صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما
ولو قدر على التحرير في اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء
لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان
وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر
سفر ونفاس بخلاف حيض لا اذا آيست او بغيره او وطئها اي
المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضره اتفاقا كما لو وطئ
في كفارة القتل فيهما اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد غلط بحر لكن في
القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان
وطئها في خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام
والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس
للسيد منعه منه ولو وصيه اعتق سيده عنه او اطعم ولو باذنه لعدم
اهليته التملك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فا
فان عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم ابن ملك ستين مسكينا

ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فلا صح

ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدايع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة وذلك
من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم
او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غدائين او عشائين
او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر
كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام
في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة
وحكما امره غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل الغير ذلك صح وهل يرجع ان
قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة
والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام
الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة
وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام
وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر
عبدين عن ظهارين من امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله
في الصحة الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس
بخلاف اختلافه الا ان ينوي بكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
عنهما شهرين صح عن واحد بتعيينه وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن
ظهار وقتل لا يصح لما مر ولو كانت كافرة فتصح عن الظهار استحسانا لعدم
صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا بدفعة واحدة عن ظهارين
كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه
لغو وفي المختلف سببه مفيدة **فروع** المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير
اطعم مائة وعشرين لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء
وعشاء او عشاء وكذا لو في يوم او فلزوم العدد ومع المقدار ولم تجز اطعام فطيم
ولا شبعان **باب اللعان** هو مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد و

والأبعاد سمي

والابعاد وسمي به لا بالغضب للعنه نفسه والسبق من اسباب الترجيح وشرعا
شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن
وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها قائمة شهاداته
مقام حد القذف في حقه وشهادتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا لاعنا
سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلكة كالحد بل اشد
وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف
الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها في العقد		دفعة
فتتم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن
وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما
لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم
فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في
عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولم توطأ
ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة
على المسلم فخرج بخوفه وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او نفي
نسب الولد منه او من غيره وطالبته وطالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل
الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة الا الافضل لها الستر وللحاكم		كم
ان يامرها به لاعن خبر فمن اي ان اقر بقذفها او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر
ولا بينة لها لم يستحلف ويسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ
بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود وان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه
ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
ولو امتنعا حبسا وحمله في البحر على ما اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر
حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها ح وان لم يصلح الزوج شاهدا

لرقه او كفره وكان اهلا للقذف اى بالغا فلا ناطقا فلا حد الاصل ان اللعان
اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان
صلح شاهدا والحال انها ممن لم تصلح وممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو
قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وبهذا التصريح بما فهم
ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او
اعتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن
ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها
بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده وكذا يسقط بموت شاهد القذف
وغيبته لا يسقط لو عمى الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت
وانت صبية او مجنونة وهو اى الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله
بخلاف زنيت وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث
يتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته ما نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة
فان التعنا ولو اكثره ما بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع
اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان
فان بما يرجى زواله كالجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق
فرق تاتارخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات
استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اى مرة او مرتين لا ولو فرق بعد
لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاتارخانية وقيده في البحر بغير الحاكم الحنفي
اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد التلاعن قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة
وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة
النكاح وكون العلوق في حال تجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية
فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي ففيه ستة
مذكورة في البدائع وتاتي وان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي
عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا

ان قذف

وكذا ان قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان لم تحد لزوال العفة و
والحال انه له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان
لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اى اللعان قبل
التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد
ولذا لا يتلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو
تيقناه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كنت حاملا فكذا والقذف
لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح
ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام
ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام
عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غاب
فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد
تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس
على اطلاقه نفى اول التوامين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد
ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن و
وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه كموت احدهم
شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت
نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائه بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك
فروع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب
من ليس منه بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار وبطريق
الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد
ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوامين ثم مات احدهما
عن توامه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين
الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة قال وصرحوا
ببقاء نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في الحكمين الارث

والنفقة فقط صح لاتصح دعوة الآن في وان صدق الولد انتهى قلت بحث كمال الاسنغ
الان يكون ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ باب
العنين وغيره هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن و
وشرعا هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه ككبر سن او سحر
اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع خانية اذا وجدت زوجها مجبوبا او مقطوع
الذكر فقط او صغيرا جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها
الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التأجيل
ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة
بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم
فائدة التأخير فلو جبت بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي
الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطئ مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم
تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تاتارخانية ولو ولدت
بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانزاله بالسحق والتفريق باق بحاله
لبقاء جبه ولو كان عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما
يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق لا بعده للتهمة
فقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل النساء لمرض او كبر
او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر
لم تتخير بحر وعليه من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان با، ولان الفقهاء
يتسامحون في ذلك نهر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة
بتأجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلثمائة واربع وخمسون
يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد عشر يوما قيل وبه يفتى
ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وحيضها منها وكذا حجه
وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الحبه ويؤجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته و
واوانه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ

منح

حرة

حرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق
بالجميع فيتم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة نظر وليها او من نصبه
القاضي ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار
على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم زمانا لم
يبطل حقها وكذا لو خاصمت ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته
تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة
ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة
والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مخ بيضة
خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه
فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت
ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر
والاصل عدم اسباب اخر وان اختارته ولو دلالة بطل حقها
كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان
القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه
مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى او
امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط
خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا
كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة
لو بالزوج ولو قضى بالرد صح ولو تراضيا اي العنين وزوجته على النكاح
ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر
نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي
انها لو تزوجته على انه حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه
او على انه فلان بن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار باب
العدة هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا
تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون

وخالف محمد في الثلاثة الاول صح

مذكورة في الخزانة حاصله يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع
لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا تربص يلزم المرأة او ذي
الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد
ومن فرقة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسبب
وجوبها عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت او خلوة
اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة
بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها حرمة
نكاح اختها وانواعها حيض اشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق
حرة ولو كتابية تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه
ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه
في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل
لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح و
والثالثة لفضيلة الحرية كذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها لان
لها فراشا كالحرة مالم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها
وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر او بابعد الاجلين بحر
ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة
كان يطؤها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمن فرقة لغير
بعلها او نكاح فاسد كموقت في الموت والفرقة يتعلق بالقسمين جميعا
معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او
كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الثانية
الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ سن
حد الاياس جوهرة وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر
غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به كيف وفي نكاح الخلاصة لو قيل
لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا نعم
لو قضى مالكي بذلك نفذ بحر ونهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سائلا من

من النقد

من النقد فقال للممتدة طهر بتسعة اشهر • وقاعدة المالكي يقرر • ومن بعده
لا وجه للنقض هكذا • يقال بلا نقد عليه ينظر • واما ممتدة الحيض فالمفتى
به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث
حيض بشهر احتياطا كثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر
وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو رضيعا
تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر
وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت
او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت
وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى فليتراجع وفي حق امة
تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او
فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل
مطلقا ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات
او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما
في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج
احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت
نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر ولو كان زوجها الميت
صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية
واولات الاحمال وفيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول
فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب في حاليه اذ لا ماء
للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
عدتها الى ان ينزل او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق
البائن ان مات وهي في العدة بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة
الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها
ثلاث حيض من وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانه لو لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس •

فتح وقيد بالبائن لان المطلقة الرجعي كالموت اجماعا والعدة فيمن عتقت
فى عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو عتقت فى احدهما
اى البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح فى الرجعي دون الاخرين وقد
تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف
فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر
فعاد دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا آيسة اعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها تصير بالحيض على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت
عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الياس
عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما فى الغاية و
اختاره فى الهداية فتعين المصير اليه قال فى البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة
واقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام
الاشهر استانفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا
خسرو والباقاني واقره المصنف فى باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد
فى المستقبل بالحيض كما صححه فى الخلاصة وغيرها وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار
وعليه الفتاوى وفى تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفى النهر
انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت
بعد تمام الاشهر لا تستانف الا اذا حاضت فى اثنائها فتستانف بالحيض
كما تستانف العدة بالشهور من حاضت حيضة او ثنتين ثم آيست
تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنه للرومية وغيرها خمس
وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر
وفى البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها و
وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة فى باطل وكذا قبل الاجازة اختيار
لكن ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير
غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج
باذنه فى العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها

موقوف صح
الصواب صح

بحر يعني اذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة و
ومعتقة غير الآيسة والحامل فان عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت
اى موت الواطئ او غيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء لتعرف براءة
الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت
فيه اجماعا واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة اخرى
لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية
ان تمت الاولى وكذا بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة فلو حذف قوله و
والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة
فلا تتغير بالحمل كما صححه فى البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت
على الفور وتنقضي العدة ولو جهلت المرأة بهما اى بالطلاق والموت لانها
اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امرأته ثم
انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان ادعته عليه فى شوال
وقضى به فى المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفى الطلاق
المبهم من وقت البيان ولو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة
فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ
زمان ماض فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة
لكن ان كذبته فى الاسناد او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه ان وطئها لزمه
مهر ثان اختيار ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها على نفسها
خانية وغيرها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لا ان
منكرا وفى اول طلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشتهر طلاقها
فيما بين الناس تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد
على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى
وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها فى النكاح الفاسد
بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده فى البحر

بحثا لكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من
الزوج على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار
النكاح لو بحضرتها والا لا لا مجرد العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان و
والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق
لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا تحتمله المدة لا لان الامين انما
يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم بالشهور فالمقدر المذكور ولو بالحيض فاقلها
لحرة ستون يوما ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن
طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما مر في الحيض
نكح نكاحا صحيحا معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب
عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء
اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل العشرة المبنية على ان الدخول في
النكاح الاول دخول في الثاني وقول زفر لا عدة عليها فتحل للازواج ابطله
المصنف بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ
حكمه في الاصح كما لو ارتشى الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور
فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ ذمية غير
حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك
لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا
وقيد الولوالجي بما اذا اعتقدوا ذلك والذمية لو طلقها المسلم او مات عنها
تعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت
بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجبت حقا للعبد والحربي
ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولد
ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت
او صارت ذمية لما مر انه ملحق بالجماد الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير
ووطئها عالما بذلك وفي نسخ المتن ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد

مع

مع العلم بالحرمة لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
الوهبانية لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها
من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا
لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها
على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت ومفي لو عالمة راضية
لكان فتدبر فروع ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم
لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا
وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا
لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من
لا تحيض لا تحبل م فيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت
عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع ولو حكم
عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن انه طلقها قبل ذلك
بمدة طلقة لم يقبل بحر وفيه عن الجواهر اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه
حق فلا بأس ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي و
وانقضت عدتي لا بأس ان ينكحها وفيه عن كافي الحاكم لو شكت في
وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبته
في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرهما بقدر
الامكان ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح
اختها في الاصح فترثه لو مات دون المعتدة فصل في الحداد جاء
من باب اعد وامد وفر وروي بالجيم وهو لغة في القاموس ترك الزينة
للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم الحاء
وكسرها كما مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها
بدليل قوله اذا كانت معتدة بت او موت وان ابرأها المطلق او
الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح

بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب
وان لم يكن لها كسب فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل
والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة او ورس الا بعذر راجع
للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا بأس باسود وازرق ومعصفر خلق لا
رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق
كموته عن ام ولده ومعتدة نكاح فاسد او وطئ بشبهة او طلاق
رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط وللزوج منعها لان الزينة
حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن متزوجة
نهر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة الا الزوجة
في حق زوجها فتعذر الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد
تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة
لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فتعم معتدة عتق
ونكاح فاسد ولا مخالفة فتحظر اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو
سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد
التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه الى عداوة المطلق
ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطئ بشبهة نهر لكن في
القهستاني عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة
رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها
في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري بيت الزوج معراج لو حرة او امة
مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن
دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله بخلاف مختلعة لتقدم حق العبد
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها
عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا
يحل لها الخروج فتح وجوز في القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة
ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت اليه فورا

لوجوبه

لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق او موت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان
منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء
البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى
حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى
وظاهره وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره المصنف قلت
لكن الذي رايته بنسختي المجتبى استترت من الاجانب فليحرر ولا بد من سترة
بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة
فان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب
لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما
امراة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة
بينهما وفي المجتبى الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما
ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن
فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما
ستون سنة وبينهما اولاد وتتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم
ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك قال نعم
واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها
مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدته وبين مقصدها اقل مضت وان
كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة
فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي ولا في الصورتين
والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في
المجتبى البحر وغيره وزاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في
مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت
عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية مع
اهل الكلأ في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان
الذي طلقها به فله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة

ولو عن رجعي بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة
زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب
من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية
قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية لا تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع لزمها
لتحصين مائه كمكاتبة ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ فصل في ثبوت النسب
اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة
الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدائع وفاسد النكاح كصحيحه قهستاني وان في ذلك صح
ولدته لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال امتداد طهرها
وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة
لو في الاكثر منهما او لتمامهما لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت
نسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في كل مبتوتة جاءت به لاقل منهما
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامهما لا يثبت
النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق وجزم في الجوهرة
انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا ولا اذا ولدت
توأمين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت
ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من
وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في النهر
عن شرح الطحاوي ان الدعوة شرط في الولادة لاكثر منهما وان
لم تصدقه المراة في رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخولة بها وكذا غير المدخولة ان ولدت لاقل من
الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت
الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر منذ
طلقها لكون العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل

سكوتها

٥٨

اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها
اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة ايام وعشرة
ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر ولدته
لستة اشهر لم يثبت واما الايسة فكالصغيرة لان عدة الموت بالاشهر
للكل الا الحامل زيلعي واو ولدت لاكثر منها منذ وفته ح

٧ ويثبت نسب ولد المعتدة بموت
او طلاق ان جحدت ولادتها
بحجة تامة صح

سكوتها كالاقرار بمضي عدتها فلو ادعت حبلا فهي كالكبيرة في بعض الاحكام
لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من
وفته لا يثبت بدايع ولو لهما فكالاكثر بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل
من اقل مدته من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن
بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار واكتفيا بالقابلة قيل
وبرجل وحبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه كان ظاهرا في البحر بحثا نعم
او اقرار الزوج به بالحبل لو انكر تعيينه تكفي شهادة القابلة اجماعا كما
تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا الاقل او تصديق بعض
الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم
حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل او
ولكذا لو صدقه المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع
الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة
ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة
الشهادة ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال
فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه انه كيف
تشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية فتأمل ولم ارجع
ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول
وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في
الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا
لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ
نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه
لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر
ولزمه مهرها بجعله واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها
بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو
اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة

[illegible]

لاقراره بذلك واما النسب والارث كاموميه الولد ان كان بها حبل فهو يعني فشهدت امراة ظاهرة بنعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين حي بتيقنه غاية قال الغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او اموميتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولد ابي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر ولو كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او قال وارثه كانت زوجة له وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوجة فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته واموميتها ولدت امته الموطوءة ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما عبارة الدرر استولدها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة وطؤها كام ولد كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصوره كرامة واستخداما فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة وللنبي معجزة لانها اثر دعوة الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله ۰ ومن لولي قال طي مسافة ۰ يجوز جهول ثم بعض يكفر ۰ واثباتها في كل ما كان خارقا ۰ عن النسفي النجم يروي وينصر

اي بنص

اي بنص هذا القول نص محمد انا نؤمن بكرامة الاولياء غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في دعوى المجمع حكى اربعة اقوال ثم افتى بما اعتمده المصنف وعلله ابن ملك بانه المستفرش الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين ثمة طلقها لكن في الثانية يثبت لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول مذ شراها في المسالتين وكذا لو اعتقها قبل الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل مذ باعها فادعاه هل يعتبر لنقض بيع المشتري قولان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان يدعيه لو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد النكاح الاخر ولو لاكثر منهما مذ بانت ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين مذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

حقيقة فالولد للفراش صح

بعد

لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا صح

باب الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية
ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم لانها
تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغنا وسرقة ونياحة كما في
البحر والنهر بحثا قال المصنف والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب
الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة
ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام
ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كان احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة
بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل
ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه
للعمة على المذهب وهل ترجع العمة على الاب اذا ايسر قيل نعم
مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه
وارادت تربيته بلا نفقة متقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا
اليه ابقاء لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتبرع
ابن عمه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا
تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى
خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة
فتنتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت
على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد
فليس لها ان تبطله بالشرط ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا
يعم ما لو وجد وامتنع من القبول بحر فلا اجرة لها جوهرة وتستحق
الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو غير اجرة
ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن
جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص

عمن لها

عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فعلى الاب سكناهما جميعا وقال
نجم الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى الخادم يلزم الاب
وفي كتب الشافعية مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه
نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان للحضانة كالرضاع والله
اعلم ثم اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي
ام الام وان علت عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي
الام فتؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق
لقرابة الام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة كذلك اي
لابوين ثم لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك — ثم لاب صح
ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث
فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه وان اجتمعوا
فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم
اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام — لام ثم لابنه صح
برهان وعيني وبحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة لعدم المحرمية وللحاضنة الذمية ولو مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا
وينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر او الى ان يخاف ان يألف الكفر فينزع وان
لم يعقل دينا بحر والحضانة يسقط حقها بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها
عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته ام الام في بيت الراب
فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عازبة
والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين
زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة
بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته ١٦١
لا ان عينته والحاضنة اما او غيرها احق به اي بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر
بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى
وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى

تحيض اى تبلغ فى ظاهر الرواية ولو اختلفا فى حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول
ينبغي ان يحكم بسنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة
ويدخل بها الزوج عيني وغيرها احق بها حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى وبنت
احد عشر مشتهاة اتفاقا زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت
لا تصلح للرجال الا فى رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما فى القنية وفى
الظهيرية امراة قالت هى ابنك من بنتى وقد ماتت امه فاعطنى نفقته فقال صدقت
لكن امه لم تمت وهى فى منزلى واراد اخذ الصبي يمنع حتى يعلم القاضى امه ويخبره
فتاخذه لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى حقيقة غيرها وذا محتمل فان
احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتى
وقد ماتت ابنتى ام هذا الصبي فالقول للرجل والمراة التى معه ويدفع الصبي
اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه
ابنه لا منها بل من غيرها وعكسه فقالت هو ابنى لا منه حكم بكونه ابن لهما لما
قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتى الميتة فقال من غيرها فالقول له
وياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابنى من هذه لا من بنتك وكذبته
الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابنى من هذه المراة
فقد انكر كونها جدته فيكون منكر الحق حاضنتها وهى اقرت له بالحق انتهى ملخصا
لا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا وانثى خلافا للشافعى قلت وهذا قبل
البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيدزاده معزيا
للمنية وافاد بقوله بلغت الجارية مبلغ النساء ان البكر يضمها الاب الى
نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع لها راى فتسكن حيث احبت حيث
لا خوف عليها وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مامونة على نفسها فللاب والجد
ولاية الضم لا لغيرهما كما فى الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى
برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة
او عار وتاديبه اذا وقع منه شىء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم

فل

وعن محمد ان الحكم فى الام والجدة
كذلك لكثرة الفساد



فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم فى كل
عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ وعم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما
من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان كانت
مامونة خلاها منفردة بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة
على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره
العينى وغيره واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل
ليكتسبوا او يؤجرهم وينفق عليهم من اجرتهم بخلاف الاناث ولو الاب
مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر الاملاك مؤيدزاده معزيا
للخلاصة ليس للمطلقة باينا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى
اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم
يمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة الى اخرى شمنى الا اذا انتقلت من القرية
الى المصر وفى عكسه لا لضرر بتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان
ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم اى عقد عليها فى وطنها ولو قرية
فى الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم فى الام
المطلقة فقط اما فى غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله
لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلد امه
بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما فى السراجية وقيده المصر
فى شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفى الحاوى
له اخراجه الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما فى جانبها
فليحفظ قلت وفى السراجية اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع من
ذلك وافتى شيخنا الرملى بانه يسافر به بعد تمام حضانتها وبان غير

الابن من العصبات كالاب وعزاه للخلاصة والتاتارخانية **فروع** خرج بالولد
ثم طلقها فطالبته برده ان اخرج باذنها لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه
كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي
الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدا
بالاول لمناسبة ما مر ولانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان
فساده او بطلانه رجع بما اخذ من النفقة بحر على زوجها لانها جزاء الاحتباس
فكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض لحبسه لمنفعتها ولو صغيرا
جدا في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطي لانه
المانع من قبله او فقيرا ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق على الوطي
او تشتهي للوطي فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة
كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة او لا كان الزوج صغيرا او
كانت رتقا او قرنا او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة او
الاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ممنوعة
نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر
والنهر وارتضاه محشي الاشباه لانه منع بحق فيستحق النفقة بقدر حالهما به
يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان
يطعمها مما يأكل بل يندب ولو هي في بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة به يفتى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر او مرضت في بيت
الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره
في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن
نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة والا لا كما لا يلزمه مداواتها لا نفقة
لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة فاسدا او عدته
وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ والخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى

تعود

ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر بمال مضاربة ولا يرد الوقف صح

الوطي صح

تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط
به المفروضة لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو منعته من الوطي لم
تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته الدخول عليها فهي كالخارجة
ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة
لعدم اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او
السفر معه او مع اجنبي بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو آجرت نفسها لارضاع صبي
وزوجها شريف ولم تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او
عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا انه لو
تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها
انتهى قال في النهر وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة
في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس صيرفية بحر مطلقا لكن
في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن
الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتأخرين ومريضة لم تزف اي لم يمكنها
الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر
ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات الاحتباس ولو معه
فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت
تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه
عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل
اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها مع انها سيدة نساء العالمين
بحر ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر
ادوات البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان
وما يمنع الصنان ومداس رجلها وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من
استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق

عليها بنفسه ولو فرض القاضي خلاصة الا انه يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض
اي يقدر لها بطلبها مع حضرته ويأمره يعطيها ان شكت مطله ولم يكن صاحب
مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعط
حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر او كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء
لليوم الاتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى
فتح وقيس سائر الديون عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة باب الاول
ولو كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى
بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا قصاصا الا برضاها ولسقوطها بالموت بخلاف
سائر الديون وفيه اجرت دارها من زوجها وهما يسكنانه فيه لا اجر عليه ولو دخل
بها في منزل كانت فيه باجر فطولبت به بعد سنة فقالت له اجرتك بان المنزل
بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير
اجارة في وقف او لي يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر
الغلاء والرخص ولا يقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وعزاه المص لشرح المجمع
لكن في البحر عن المحيط ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم وفيه
لو قترت على نفسها فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من
الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب لان الزينة حقه وتزاد
في الشتاء جبة وسراويلا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها
لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها ان طلبته ويختلف ذلك يسارا
واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر
قد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك
بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له ولاضيافه فتجبر عليها ذلك
حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز
يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه لو زفت اليه بلا جهاز
عليه لانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر بكثرته وقلته بقلته ولا شك ان المعروف

ثم يقدرها بالدراهم صح

كالمشروط

كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه عن قضاء البحر هل لتقرير القاضي للنفقة
حكم منه قلت نعم لانه طلب التقرير بشرطه دعوى فلا تسقط بمضي المدة ولو فرض لها
كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع ولذا قالوا الابراء
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد
ان النفقة تكون من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزمه فلها
بعد ذلك طلب التقرير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي فرضها
دراهم هل للشافعي ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في موجبات الاحكام وعليه فلو
حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض ان
تأكل معه تموينا بطل فرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها
دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا
ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك ونفقة محرم
وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد واستعملت معها اخرى فيفرض
اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها
بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة
ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه
بحر بحثا لو حرة لانه جوهرة لعدم ملكها موسرا لا معسرا في الاصح والقول له
في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه خادم
واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم
كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المص ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ
قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة
خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا
بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي رحمه الله باعسار الزوج وبتعذرها
بغيبته ولو قضى به حنفي لم ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الامر
والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وان ابى
الزوج اما بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت

تقريرها لعدم الدعوى والى وقته يبقى لو حكم الحنفي صح

ولو انكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة
الصغار لولا الزوج كاخ وعم ويحبس الاخ ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف
زيلعي واختيار ويستغنح قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقة
اليسار في المستقبل او بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها
على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا
النفقات لمقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك
المصالح عليه يكفيها فح يفرض كفايتها نقله المص عن الخانية وفي البحر عن
الذخيرة الاان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته
وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم
يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا اي
اصطلاحهما على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده
ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو اختلفا في المدة
فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيره
وبموت احدهما او طلاقها ولو رجعيا ظهيرية وخانية واعتمد في البحر بحثا عدم
سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المص ما في الجواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها
بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى شيخنا
لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو باينا
قال وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتامل عند الفتوى يسقط المفروض تسقط
لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا بموت او طلاق في الصحيح لما انها
كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا
امر فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت وطلاق عجلها الزوج او ابوه
ولو قائمة به يفتى يباع القن ويسعى مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح
وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع عليه ما يعجز عن
ادائه ولم يفده ولو بنت المولى لا امته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة
بل نفقته على امه ولو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين يسعى لامه ونفقته

لا تكفيني زد بزه ولو فا صح

على

على ابيه جوهره مرة اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من بعد
علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا الا انه
دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وقتله في الاصح ويباع في دين غير هامرة لعدم التجدد وسيجي في المأذون
ان للغرماء استسعاه ومفاده ان لها استسعاه ولو لنفقة كل يوم بحر قال وهل
يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة
المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا
بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها المولى او اهله بعدها او بواها بعد فلو استخدمها
الطلاق وسقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا
فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما
وكذا تجب السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع
وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده
لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتا به بحر كفاها لحصول المقصود هداية
وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احما الزوج يؤذيها ونقل
المص عن الملتقط كفايته مع الاحما لا مع الضرائر فلكل من زوجته مطالبته
ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بالونسة ويأمره باسكانها بين جيران
ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران
لا سيما اذا اخشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما
مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره في الاختيار ولو ابوها
زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج فتح ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم
الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة
منلا مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب

لاجل انقضا العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق صح

صالحين يجب لا سنو حسنى مراجيه ومفاده ان البيت بلا جيران صح

وعبادتهم والوليمة وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له
منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على
فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا
النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد قال الباقاني وعليه فلا خلاف
في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض
النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر صغير قيد واستحسنه في البحر ولو
مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض
لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس
حقهم كبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا
عند مودع او على من يقر به عنده للامانة وعلى للدين ويبدأ بالاول
ولو انفقا بلا قرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا
المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجيء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم
الثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية ونسب ولو علم باحدها
احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم وكفلها اي اخذ منها
كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه مع الكفيل احتياطا وكذا
كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها
النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن
انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة
بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا وان لم يخلف مالا فاقامت
بينة ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة لا يقضى به لانه قضاء على الغائب
وقال زفر يقضى بها اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول زفر
وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما
به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة

الرجعي

الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم
كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها
النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها
فلو مضتا ثم بين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر
ولو صالحها عن نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا
اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردري وتقبيل
ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط
بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها
بعد البت اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم
حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم
عادت وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد
حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على
الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله
الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا
فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم الاقرب
ورجع على الاب اذا ايسر ذخيره ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامر
بدفعها للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من
ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير
وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت
نفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر بالانفاق ويكون
دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على لاولاده من الامة
ولا على العبد لاولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما يجيء

صح

وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلعي والعيني
وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسط في القنية ولذا قيده
في الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اي الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة
ابويه وعرسه به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع
عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح
المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق
ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده
بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب
ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على
الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على
نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد
ما انفق يقبل قول الوصي لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق على عيالي
او على اولادي ففعل قيل يرجع بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره
رجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد لجناية ومؤن
ماليته ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل
خلصني فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح به يفتى
وليس على امه رضاعه قضاء بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما في الحضانة
وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية ويستأجر الاب من ترضعه
عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث عند
الام ما لم يشترط في العقد لا يستأجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال

الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة
كاستيجار منكوحته لولده من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم
تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة
احق منها زيلعي اي في الارضاع اما اجرة الحضانة فللام كما مر وللرضيع النفقة
والكسوة وللام اجر الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح كالاستيجار
وفي موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون
اسوة للغرماء لانها اجرة لا نفقة ويجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة
على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار
ان الكسوب يدخل ابويه وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه (في نفقته صح)
ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء
ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية
بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها
لانه لا يعتبر الارث الا اذا استويا كجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كوالد
وولد فعلى ولده لترجحه بانت ومالك لابيك وفي الخانية لام واب
فكارثهما وفي القنية لام واب ام فعلى الام فلو له عم واب ام فعلى اب
الام واستشكل في البحر بقولهم لام وعم فكارثهما قال ولو له ام وعم
وابو ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم
محرم صغير او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا
لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا
يحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم فقيرا حال من المجموع
بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع عالم بقدر
الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه ثم فرع على اعتبار
الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات مؤسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه

وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصير وارثه ولو
كان مكانه بنت فنفقته الاب على الاشقا فقط لارثهم معها وعند التعدد
يعتبر المعسرون احيا فيما يلزم الموسرين ثم يلزمهم الكل كذا صح واخوات
متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر
فيه اي في الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا تتحقق الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح
الوارث للحال ما لم يكن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب
الاقرب وفي السراج معسر له زوجة ولد وجدة واخ موسر اجبر اخوها على
كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في
ذي الرحم فافهم ولا نفقة تواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع
الارث بيع الاب لان ولاية التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي
اجماعا عرض ابنه الكبير الغايب لا الحاضر اجماعا لا عقاره فيبيع عقار
صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر بحثا بقدر
حاجته لا فوقها ولا في دين له سواها لحال الغد دين النفقة لساير الديون
ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه
وزوجته واطفاله بغير امر المالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا
كما لا رجوع ولو انحصر ارثه في المودع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان
لو انفقا ما عندهما للغايب من ماله على انفسهما وهو من جنسه اي جنس
النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الاولاد والزوجة قبل القضا حتى
لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغايب بخلاف بقية الاقارب
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة
ولو برهنا فبينة الابن خلاصه قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير
ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول الاستغنا فيما مضى واما ما دون
الشهر و نفقة الزوجة والصغير فيصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير

الزوجة

نفقتها ورجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة على من له رحم صح

الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو كل اطفاله
من مسئلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا اشيئا واستدانت شيئا من مالها
رجعت بما زادت خاينة وينفق منها غراه في البحر للمبسوط لكن نظر فيه بانه لا اثر
للانفاقة مما استدانه حتى لو استدان وانفق من غيره ووفى مما استدانه لم تسقط ايضا
انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة
دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية تصحيح ما يخالفه ونقل المصنف عن
الخلاصة قايلا ولو لم ترجع حتى مات لم تاخذها من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا
فتأمل وفي البدايع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفوتها
بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط
ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة
باعواعها المملوكة منفعته وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته وفي القنية نفقة
المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك رقبة
ولا منفعة فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع فهي في كسبه ان قدر بان كان صحيحا
ولو غير عارف بصناعة فيوجر نفسه كمعين البنا بجر والا يكن كونه زمنا
او جارية لا يوجر مثلها امر القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان محلا
له والا كمدبر وام ولد الزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل او اخذ
من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب او لم ياذن فيه والا لا يا كل
كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او
دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان
يرده الى ملكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون
عليه ولكن ان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي
ثمنه لمالكه طلب المودع او آخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من
القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة
بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرورة والنفقة
على الآجر والراهن والمستعير واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه

ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصه دابه مشتركه بين اثنين امتنع احدهما من
الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهره وفيها ويؤمر اما بالبيع واما
بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان
واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه الطحاوي والكمال وبه قالت الثلاثة ولا
يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة
فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المص تبعا
للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك او القاضي
فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا
استرمت **كتاب العتق** ميزت الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق
عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق
وعون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن
المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط
المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير المملوك به اي بالاسقاط المذكور
من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول
حربي اشترى مسلما في دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية
لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضا
وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر
للشيطان ويصح من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا
او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي
هذا واشار للمبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه
ومجنون ونايم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي
في دار الحرب وقد علم بذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج
عتق الحمل اذا ولدت لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافة اليه كان
ملكتك او الى سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت
حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك ومن لطايف التعليق قوله لامته ان

مات

مات ابي فانت حرة فباعها الاب ثم نكحها فقال ان مات ابي فانت طالق
ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان الملك ثبت مقارنا
لهما بالموت فتأمل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر او عتق او عتيق
او معتق او محرر ولو ذكر الحر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او اعتقتك
الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او نادى نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف
انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او الحرية
من العمل دين الا اذا اسماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد
الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته بالحر اذا ناداه ادخ بالعجمية كيا ازاد
او عكس بان سماه يا زاد او ناداه بالعربية بيا حر عتق لعدم العلمية كذا
راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما في الطلاق ولو اضافه
لجزء شايع كثلثه عتق في ذلك القدر بتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله
لعبده انت حرة ولامته انت حر خانيه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا
بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل لم
اعتقت عبدك فاوما براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق
قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب
ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل
لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق
وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى للاحتمال كلا
ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله
لامته قد اطلقتك وانت اعتق او لزوجته اطلقت من فلانة وهي مطلقة
تعتق وتطلق ان نوى كتجيهلا وفي الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا
ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه
في النهر ويصح ايضا بهذا ابني هذه للاصغر سنا من المالك والاكبر وكذا هذا
ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلح الذلك او لم ينو العتق لا انها

او اعتقتك صح

بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد صح

او بنتي صح

صرائح كناية ولذا جاء بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في
مولدهم وليس للقابل اب معروف ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق
فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة قولان ولم تصر امه ام
ولد ولو قال لعبده هذه بنتي من النسب لا يعتق يا ابني ويا اخي ويا اختي
ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحة وكناية بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للوجيزة لتوقفه في الندا على النية كما نقله ابن
الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال واقره في البحر وكذا انت مثل الحر
يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وعزم الاخ قوله اطلقتك ولو لعبده فسخ
امرك بيدك او اختاري فانه يعتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا
ولا بدع بدايع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اخر العتق او امر عتقك بيدك
وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بخواته على حرام وان نوى
لكن يكفر بوطيها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع
بين امرأته وبهيمة او حجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته لا لو جمع بين
امرأته وامته الحية او الميتة جوهره وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم
اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا يعتق بقدره او حملا كشراء زوجة
ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا حتى لو اعتق المسلم
او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا
للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي
ويصح ايضا بتحرير لوجه الله تعالى والشيطان والصنم وان اثم وكفر به اي
بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبادة
للجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا بكره اي باكراه ولو غير
ملجي وسكر بسبب محظور ليجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الاشرب
المضطر فانه كالغما ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصد حقيقته ولا مجازا
وان علق العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر
كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال

بخلاف

او امته هذا ابني فيعتق للبينة وفي هذا خالي او عمي عتق ولاخي لا ما لم ينو صح

عتق صح

بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية
وفيها انصح حرا تعليق وتعوم حرا تنجيز قال ان سبقت حماري فذهب به للماء
ولم يشرب عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من
صحبته سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن
لا يعتق وعتق بما انت الا حر كما انت الا مثل الحر وان نوى وبكل عبد في الارض
او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار
بخ حر ردها لا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول
ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقة ومضغة
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها في الاصح لانه
كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي
الظهيرية قال ما في بطنك حتى ادى الى الغا تعليق وفيها اوصى به ومات
فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر
فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة
فيكون لصاحب الانثى ويؤكل ويضحى به لو امه كذلك في الملك بسائر اسبابه
والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار في دار الحرب فان
كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما ياخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية
حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد يتبعها في الرق فهذه ستة والحرية و
العتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية
الولد كما مر وفي رهن ودين وحق ضحية واسترداد ببيع وسريان
ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود
وزكاة سائمة ورجوع في هبة وايصا بخدمتها ولا تذكى بذكاة امه فهي
تسع كما بسط في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولا في نسب حتى لو نكح
هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في
مسئلتين اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها وفيه
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها بتبعها وولدها من مولاها حر

وتقعد حرا

ولا بكل مالي حر صح

ولو ولد به لم يجز عتقها

وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد
ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت
امة كافرة لكافر من كافر فاسلم هل يؤمر ملكها الكافر ببيعها للاسلام تبعا
قال في الاشباه لم اره قلت انه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه يسقط
حق المالك والله اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما
صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي واحكامه وهو معتق البعض كمكاتب حتى
يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع
بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق
بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على
ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو
غير متجزئ وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق
والرق ومن الغريب ما في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظهر
على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون
حكمهم كمعتق البعض ولو اعتق نصيبه لشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر
نصيبه منجزا او مضافا لمدة الاستسعاء فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر
من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجره جبرا او يدبر
وتلزمه السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي
العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد عتق
بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء
كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية
والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين الا السعاية
فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه
مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح
مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره
الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره فلو شهدا اي اخبرا لعدم قبولها

وان

وان تعدد والجرهم مغنما بدايع كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى
لهما ما لم يحلفهما القاضي فتح بيسرة او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار
معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يسعى فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين
او مختلفين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا
سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر
والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي
نبه على ذلك كذلك فلله الحمد **فرع** قال احد الشريكين للاخر بعت منك نصيبي
وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته منك
فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبايع عتق ولا سعاية
لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البايع معسرا ولو موسرا
لم يسع لاحد في الصحيح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل
فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد
وجهل شرطه ادخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما
مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسالة بحالها ولو حلفا على عبدين كل واحد
منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان اشتراهما من حلفهما
عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان
دخل هذه الدار ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه
بكل يمين زعم الحنث في الاخرى بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس
لا يدخل تحت الحكم ليكذب في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل اخر
عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على
السبب وللشريك ان يعتق او يستسعي ما لو ملك مستولدته بالنكاح
مع اخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه اجنبي
ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه
ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه كله لا يضمن
لبايعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشترى من واحد

الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذى لم يبع لو المشترى موسرا
عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت الذى
لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان
التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجئ ان قيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا والولا بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثان للمعتق لعتقه هكذا على
ملكهما ولو قال هى ام ولد شريكى وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتو
بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها فى كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها
موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد النصرانى وقوما لها
ثلث قيمتها قنة فلا يضمن غنى اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه
وصارت ام ولدهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية
اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا غصب ولذا
يضمن الصبى الحر بمثله زيلعى ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة اعبد له
احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد قوله احدكما فما دام حيا يؤمر
بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه نصفه بالاول
بالاول ونصف نصفه بالثانى وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع
والضرورة فلم يتعد وان صدر ذلك المذكور منه فى مرضه وضاق
الثلث عنهم ولم يجز الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان
جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجها الى مخرج له نصف وربع
واقل اربعة فنقول لسبعة هى ثلث المال وعتق ممن ثبت وثمن من
دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثانى سقط الربع
منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن ربع او ثمن فللداخلة
نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان

لعدم المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء
والموت بيان فى طلاق باين مبهم كقوله لامرأتيه احدكما باين فوطئ احداهما
او ماتت كانت بيانا للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق
كالعرض على البيع كما لبيع لم اره كبيع ولو فاسدا او موت ولو تقتل العبد نفسه
وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا او استيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا
فى الملك ككتابة واجارة وايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين
ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا قبض بدايع فى عتق مبهم كقوله
احدكما حر ففعل ما ذكر تعيين الاخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا
عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف
الاقرار اخبار ولو جنى احدهما تعين الجانى وعليه الدية دفعا للضرر
ولو الحبل لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فى العتق وقالا هو بيان حبلت اولا وعليه
الفتوى لعدم حله الا فى الملك وكذا الموت لا يكون بيانا فى الاخبار اتفاقا فلو
قال لغلاميه احدكما ابنى وقال لجاريتيه احداكما ام ولدى فمات احداهما
لا يتعين الباقى للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح فى الحى والميت بخلاف
الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى
لعتقها بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما ويسعيان فى قيمتهما
شهدا بعتق احد مملوكيه ولو صبية فيكون حق الله تعالى لغت عند ابى حنيفة
لكونها على عتق مبهم الا ان يكون شهادتهما فى وصية ومنها التدبير فى الصحة
والعتق فى المرض او طلاق مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم
الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوة بخلاف العتق المبهم فلا يحرمه عنده لكن
لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته اى المولى قال فى صحته
لعبديه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا
ابن الكمال وغيره **فروع** شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه عتق ولو له عبدان
كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسياها لم تقبل

للجهالة فتح باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي
بخلاف قوله لعبد غيره ان دخلت الدار فانت حر فاشتراه فدخل لا يعتق لانه
لم يضف العقد الى ملكه لا صريحا ولا معنى يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ولو ليلا سواء ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت
دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي
او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا
يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغى يمينه ودبر بكل عبد لي
او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا
مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعلقه
بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع امه فلا يعتق حمل
جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل
فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب
والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب ولو نوى
الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى
قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا
عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان واخوانه
دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنا فلان انه
كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عنده وابطلها الثاني باب
العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم
الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا
عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل
واما لو علقه باداء كاذا اديت فانت حر صار ماذونا له دلالة وهل يصح
حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء و
هو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف

عتقه

عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو
باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده
للمال اخذه ولو ادى عنه غيره متبرعا او امره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط
اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع
في كيس اسود او بعد الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي
وكذا لو ابراه او مات المولى واداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد يكتسب
للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما
فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسب قبل التعلق عتق ورجع السيد بمثله
عليه ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان لا باذا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب
في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه
لا تصح الكفالة به وهذه الموافقة عشرون وزاد في الذخيرة لو علقه بالف
فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غريم الماذون
احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخر
فللغريم مطالبة المولى بهما لمنعه بعتقه من بيعه بدينه ولو قال انت حر بعد
موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع وارث او وصي او وصيه او
قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق
عتق بالالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره
على خدمته حولا مثلا كاعتقتك على ان تخدمني مثلا سنة فقبل عتق في الحال
وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بعد السنة لان التعليق وعلى للمعاوضة وخدمه
للخدمة المعروفة بين الناس مدته اي كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كمعي
او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته فتؤخذ منه للورثة
او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقة
عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق
حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر بحث في البحر الثاني والمص الاول كبيع
عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته

[illegible]

جنبها

وعند محمد قيمتها ولو قال رجل للمولى اعتق امتك بالف علي ان تزوجها ان
فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له علي امر لصحة اشتراط
البدل علي الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف علي
قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنه الشرا اقتضا ولذا يجب حصة ما سلم
اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو نكحت القابل فحصة مهر مثلها من الالف
مهرها فيكون لها في وجهيه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاول
هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار تضمن الشراء وعدمه اعتق المولى
امة علي ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء
بفعله عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان صلى الله عليه وسلم مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت
المراة عبدا علي ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته
ولو كانت المعتقة علي ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه
فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد **فرع** قال اعتق عني عبدا وانت
حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي ادائي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون
راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى **باب التدبير**
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق
موته ولو معنى كان مت الى مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير
المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل
تعليق بشرط كاذا ومتى او ان مت او هلكت او حدث بي حادث فانت حر
او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد
موتي اولا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت بما لا يمتد فان نوى
النهار صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها
هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى بعبده
بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء فلا والفرق لا يخفى وذكرنا في شرح الملتقى
دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير علي حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل

بجنونه

[illegible]

بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية به فبتدا الانسان ثم جن ثم مات بطلت ولا
يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافهما فالتدبير كوصية
الا في هذه الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع
المدبر المطلق خلافا للشافعي فلو قضى بصحة بيعه صح كالحر ولا يوهب ولا
يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعيره امانة
فلا يتاتى الايفا والاستيفا بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير علي وجه يملك بيعه ان
يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم
المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر
جزء من حيوة المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت
حر او انت مدبر ومات بجهاله فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث
حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه ان عتقه من الثلث ان
لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه
عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته
ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا
بجنيه وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر
احد الشريكين فللاخر خيارات العتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه
مختار وولد المدبرة مدبر اطلقا مدبرا اما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف
في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فتامل واما تدبير الحمل فكعتقه
ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده ويبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد
كان قال له ان مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى عشرين سنة مثلا
مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت خلافا
لزفر ودجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله

فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده
في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان
والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد
ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود
الاضافة للموت قال ان مت من مرض هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال
قال في مرضي فغرق بين من وفي ولو له حمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد
هو مرض واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر
المقيد يقوم قنا در من الخانية وفيها عنها صحيح قال لعبده انت
حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى ولمولاه بيعه
في الاصح **فرع** قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتي ان شاء الله صح
الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء
فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا
الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال منيه فرجها باقراره وينبغي
ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو حاملا كقوله حملها او ما في بطنها
مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كالاستيلاد
معتوه ومجنون وصبيانية او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطئ بشبهة
فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك
فلو ملك ولدها من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت او
لحقت ثم ملكها فان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة
والمستولدة كالمدبرة وقدمر الا في ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع
الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه من غير سعاية
والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض اخر
امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا
ثبت نسبه بلا دعواه اذا لم تحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطئ ابنه او المولى

امتها

امتها فتح لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة
فلا يثبت بل يعتق عليه بموته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد
النكاح لندب استبرائها قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق وثبوت النسب
لكن ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف
للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان
واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير
حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقاضي او تطاول الزمان وهو ساكت كما في اللعان
لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين اذا اسلمت ام
ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي له والا سعت نظرا للجانبين لانه خصومة الذمي والدابة يوم القيمة اشد
من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة التي
قدرها القاضي وهي كمكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد للرق
لو عجزت اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها ولد ولدته
في سعايتها سعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر
فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها
والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان ادعى ولد امة
مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا
لكن ان عجز فله بيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه
معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب ومسلم
وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت ولد
ثان بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو
اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف
قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب

احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر بقدر الملك بخلاف البنوة والارث
والولا فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم تجزي
النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا
ولو نسا وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شئ قلت
فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد بل يعتق بعضها بعتق كلها اتفاقا
مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر
وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى
ولو امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد
جارية الاجنبي اما ولو مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجئ ولزم المدعى
العقر وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده
لعدم ملكه فان كذبه المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد
ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا لا
وقول الزيلعي ولو صدقه في الولد ثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا
مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه
يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو
استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا
حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه
وان ملك امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المص تبعا
للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها
بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية زنا بامة
فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اختا
لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا **فروع** اراد وطء امته ولا
تصير ام ولده يملكها لطفله ثم يتزوجها اقر بامومتها في مرضه ان هناك
ولد

ولد
او حبل تعتق من الكل والا فمن الثلث وما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به
نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة ولا شئ
للمدبر **كتاب الايمان** مناسبته عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم
الاعتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين لغة القوة وشرعا
عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك فدخل التعليق
فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق
وعتاق وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة
وركنها اللفظ المستعمل فيها وهل يكره الحلف بغير الله قيل نعم للنهي وعامتهم
لا وبه افتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهي على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه
الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك عيني وهو اي اليمين بالله تعالى لعدم
تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ
ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله تعالى وان لم يعقل وجه
الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم
الكبائر متفاوت نهر ان حلف على كاذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله
انه حجر الان في ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ماله
على الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما بانه غيره وتقييدهم بالفعل
والماضي اتفاقي او اكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة فيها
الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا
تبين خلافه وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا يظنه صادقا
في ماض او حال او مال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل
فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد مثل لا والله
وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه او تواضعا او تادبا وكاللغو
حلفه على ماض صادقا كوالله اني لقائم الان في حال قيامه وثالثها منعقدة
وهي حلفه على مستقبل آت يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من
الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم ولا يتصور

حفظ الآخ مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر بالغموس ايضا ان حنث
وهي اي الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة
سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف
ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا فعل المحلوف
عليه لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين او في الحنث فيحنث بفعل المحلوف
عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر
بالحنث كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما
يستعمله الاتراك وكذا واسم الله كحلف النصراني وكذا بسم الله عند محمد ورجحه
في البحر بخلاف بالله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم آخر من اسمائه
ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب كالرحمن والرحيم والحليم والعليم
ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما سيجيء وفي
المجتبى لو نوى بغير الله تعالى غير اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه وملكوته
وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب
والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا
لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف
بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف
وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف
والقرآن وكلام الله تعالى يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدهما فيمين اجماعا
الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه البسملة كان يمينا
ولو تبرأ من كل آية فيه ومن الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة
فايمان بعددها وبرئ من الله وبرئ من رسوله يمينان ولو زاد والله ورسوله
بريئان منه فاربع وبرئ من القرآن مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم
رمضان او الصلاة او من المؤمنين او عبد الصليب لانه كفر والتعليق بالشرط
تنجيز يمين وسيجيء انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر وفي البحر عن الخلاصة

الكفر صح

والتجريد

والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس
سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل
وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني
يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان
والله والرحيم يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح
قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك
انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه
ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغيره صادقا
ولا يقسم بصفة لا يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته
وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحوه
ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه
وايم الله اي يمين الله وعهد الله تعالى ووجه الله وسلطان
الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا
بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع
وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت
وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان
نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة
وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله تعالى
اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا
فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك
الكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي
عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان
الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده

والله صح

في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في
الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما
لرضاه بالكفر بخلاف الكفر فلو يصير مسلما بالتعليق لانه
ترك كما بسط المص في فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم
او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كذبا قال الزاهدي
الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج
كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل
يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك
لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء
يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس
بيمين لان منكر الشفاعة مبتدع لا كافر وكذا فصلواتي
وصيامي لهذا الكافر واما صومي لليهود فيمين ان اراد
به القربة لانه اراد الثواب وقوله مبتداء خبره الاتي
لا وحقا الا اذا اراد به سلم الله تعالى وحق الله تعالى
واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين
اتفاقا بحرمة شهر الله تعالى وبحرمة لا اله الا الله وبحق
الله او الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه
ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان
نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه
او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون
قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم
وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة

لا يكفر

لا يكفر مستحل كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله
تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء
والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف
الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وم الله
وقد تضمر حروف القسم ايجازا فيختص اسم الله تعالى بالحركات
الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن ولعمر الله تعالى كقوله الله
بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا افعلن كذا افاد ان
اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف
بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو كقوله والله لافعلن اللام والنون صح
كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي اللام
والنون في بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كان يمينه
على النفي ويكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف
حرف التاكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام لا لبعض الكلمة
من البحر عن المحيط وكفارته وهذه اضافة الشرط لان السبب
عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في
الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر
ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو
ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الابعد تمامها للزوم النية لصحة
التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحدة
ادناها قيمة لسقوط الغرض بالادنى وان عجز عنها كلها وقت الاداء
عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه الصوم
مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل
صام ثلاثة ايام ولاء وبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز

الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا
لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال خانيه ولو صام ناسيا للمال لم يخرج
على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصدقة لا شيء عليه الا
ان يتذكر خانيه ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترده من
الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكاة فجاز لا فلا الا الذمي خلافا للثاني
وبقوله يفتى كمام في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بآية انهم
لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي
الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي
فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه
شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم
لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين الموقتة اما المطلقة فحنثه في آخر
حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه غايته وجب
الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل او
ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر
اليوم وبره فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته
شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه لا يأكل هذا الخبز مثلا وبره
اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على
نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة
واستشكل المص شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان علي
حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانيه ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق

او وهب

او وهب لم يحنث بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال
يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي فلو طاوعته
في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى ولو قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام
الفقراء او اهل بغداد او اكل هذه الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي
والله لا اكلمكم او لا اكلها لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يكن
اكله في مجلس واحد ح حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما ولا يكلم
اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة
حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون بيته فطلع واحد
لم يحنث كل حل اي حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال
او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى
في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا
بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انوه طلاقا لم يصدق
قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم
يكن له امرأة وقت اليمين سواء نكح بعدها ام لا فيمين فيكفر باكله او شربه
لو بيمينه على آت ولو بالله تعالى على ماض فغموس او لغو ولو له امرأة وقتها
فبانت بلا عدة فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمه في الايلاء ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح
به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما
سمى كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج
ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق
في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلاة
وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين على الامام من بيت المال

والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه
ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر
شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذرهم صوم يوم النحر
لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه
شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر
التصدق بالف ولا يملك الا المائة فقط (مائة لزمه) خلاصة انتهى قلت
وزاد في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس
او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم
ينو ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه ولو نذر ان
يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق
فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غايبي او شفي مريضي يوفي
وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث
وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير
ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به والا يوفي اثم بالترك ولا يدخل
تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي كنذره بقتله ولغا لو كان بذبح
نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغي اجماعا
لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب
كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من
جنسها فرض وهي الزكاة فتح وفي الدرر تناقض ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا

في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة
فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى
فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء
نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان
يساوي العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا بلا لزوم استقبال
لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر بان يتصدق
بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار
لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم يصح كما
لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم
على فقير اخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه
كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام
عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه
ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كل ما تعلق
بالقول عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهي كاعتقوا
عبدي بعد موتي ان شاء الله تعالى وبع عبدي هذا ان شاء الله تعالى لم يصح
الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما في الصوم **باب**
اليمين في الدخول والدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك
الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية وعند مالك على الاستعمال
القراني وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ
فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له

شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او ليضربنه اسواطا او ليغذينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب
بعضها وغذى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم
اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتري به بعشر حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة
لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في
حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان
على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا
لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت
صحرا او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء
وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين
كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت
دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا اخر
ولو بنقض الاول لزوال الاسم البيت ولو هدم السقف دون الحيطان
فدخل حنث في المعين لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في
البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه
الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت
كهذا المسجد فخرب ببقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة
فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه
عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة بدايع وبحر ولو حلف
لا يجلس على هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو
بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم ابراه فكتب به لان غير المبري
لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين و الواقف

على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتأخرين ووفق الكمال بحمل
الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف
من بلاد العجم لا يحنث وعلى قوتهما و من لا والظاهر قول المتأخرين
في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها اهل
الدار وقال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس
بمسجد بدايع ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا
عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي بحيث
لو غلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث لو غلق كان
داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في
المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث
لان الشجرة كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه
في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان
استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال
التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث
بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهر والضابط ان
ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام لزمه
طلقة ودرهم ولو كان ذلك يلزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم
قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينو والبيان
مال استاذنا بحتي حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني
الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث واعتبر محمد نقل ما يقوم
به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد
على الاوجه قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه في العربية ولو بالفارسية
بر بخروجه بنفسه كما لو ابت المراة النقلة وغلبت ولم يمكنه الخروج ولو بخروجه

قال مسكين ... الفتوى ... وفي الكافي وانما لا يحنث لو ... حنث ثم

... لما دكان ... سكنا ومتاع

ليلاً وغلق باب أو اشتغل بطلب دار أخرى ودابة وإن بقي أياماً وكان له
أمتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه وإن أمكنه أن يستكري دابة لم يحنث
ولو نوى التحول ببدنه دين وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف
المصر والقرية والبلد فإنه يبر بنفسه فقط **فرع** حلف لا يساكن فلاناً فساكنه
في عرصة دار أو هذا في حجرة حنث إلا أن تكون داراً كبيرة ولو تقاسماها
بحائط بينهما إن عين الدار في يمينه حنث وإن نكرها لا ولو دخلها فلان
غصباً إن أقام معه حنث علم أو لا وإن انتقل فوراً لا كما لو نزل ضيفاً وكذا لو سافر
الحالف وسكن فلان مع أهله به يفتى لأنه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة
بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الإقامة بحر وفي خزانة الفتاوى
حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد إن
حمل وأخرج مختاراً بأمره وبدونه بأن حمل مكرهاً لا يحنث ولو راضياً بالخروج
في الأصح ومثله لا يدخل إقداماً وإحكاماً وإذا لم يحنث بدخوله بلا أمره
أو بزلق أو عثر أو هبوب ريح أو جمح دابة على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم
فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف
في فتاواه فأفتى بانحلالها أخذاً بقول أبي شجاع لأنه أرفق وإنك علمت
المعتمد ولا يحنث في قوله لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها قاصداً عند
انفصاله من باب داره مشى معها أم لا لما في البدائع إن خرجت إلا إلى المسجد
فأنت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم تطلق
ثم أتى أموراً أخر لأن الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة
النية عند الانفصال لا الوصول لا في الإتيان فلو حلف لا يخرج أو لا يذهب
أو لا يروح إلى مكة فخرج يريدها ثم رجع عنها قصد غيرها أم لا حنث إذا
جاوز عمران مصره على قصدها إن بينه وبينها مدة سفر وإلا حنث بمجرد
انفصاله فتح بحثاً وفيه لو حلف ليخرجن مع فلان العام إلى مكة فخرج معه
حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج
بغداد حنث وفي لا يأتيها لا يحنث إلا بالوصول لما مر والفرق لا يخفى كما لا

هذا في حجرة صح

لوحلف

لو حلف أن لا يأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى العرس لا يحنث لأنها ما أتت العرس بل العرس أتاها ذخيرة حلف ليأتينه
فهو أن يأتي منزله وحانوته لقيه أو لا فلو لم يأته حتى مات أحدهما حنث
في آخر حياته وكذا كل يمين مطلقة أما الموقتة فيعتبر آخره فإن مات قبل مضيه
فلا حنث وقوله حنث يفيد أنه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه
بالله بمجرد الردة كما قدمناه حلف ليأتينه غداً إن استطاع فهي استطاعة
الصحة لأنه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض وسلطان وكذا
جنون أو نسيان بحر بحثاً وإن نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة للفعل
صدق ديانة لا قضاء وعلى الأوجه فتح لأنه خلاف الظاهر وقد أظهر الزاهدي
اعتزاله هنا في المجتبى كما أظهره في القنية في موضعين من ألفاظ التكفير
لا تخرجي بغير إذني أو إلا بإذني أو بأمري أو بعلمي أو برضاي شرط للبر
لكل خروج إذن إلا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الإذن مرة دين و
تنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك
سقط إذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو لأجنبية
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث
رجلاً بإذنه أهله لا يحنث بخلاف قوله إلا أن أو حتى آذن لك لأنه للغاية ولو
نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه
عرفاً ولو تبعاً أو بإعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه أن تحل الحقيقة فرداً
من أفراد المجاز أو حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقاً
ولو حافياً أو راكباً لما تقرر أن الحقيقة متى كانت متعذرة أو مهجورة صير
إلى المجاز حتى لو اضطجع ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله إن
خرجت مثلاً فأنت طالق وإن ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الخروج
والضرب فعله فوراً إلا أن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً ومدار
الأيمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد أبو حنيفة بإظهارها ولم يخالفه
أحد وكذا في حلفه أن تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط

فنقل ع

يحنث تغديه معه وذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم
او معك فعبدى حر حنث بمطلق التغدى بالزيادة على الجواب فجعل مبتدئا
وفى طلاق الاشباه ان للتراخى لا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلى معى البيت فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفى البحر
عن المحيط طول الث و لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة
فصلت او اشتغلت بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة
المكتوبة لانه عذر شرعا ولذا ركب العبد المأذون والمكاتب لمولاه
فى حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ
يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وحمار فلو ركب
ظهر انسان او بعيره او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية
قلت وينبغى حنثه بالبعير فى المصر والشام وبالفيل فى الهند للتعارف قاله
المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحلفه لا يركب فرسا فركب
برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربى والبرذون للعجمى والخيل يعم
لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال لو حلف لا يركب ولا يركب
مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الآدمى وينبغى ما لو حلف
لا يركب حيوانا او دابة **باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام**
ثم الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ اولا اى وان
ابتلعه بلا مضغ والشرب ايصال ما لا يحتمل الاكل من المائعات الى الجوف
كماء وعسل وفى حلفه لا يأكل بيضة حنث ببلعها وفى لا يأكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه
لان المص نوع ثالث ولو اكل قشره حنث بدائع لكن فى تهذيب القلانسى
حلف لا يأكل سكرا لا يحنث بمصه وفى عرفنا يحنث واما الذوق فعل
الفم لمعرفة الطعام وصل الى الجوف ام لا وكل اكل وشرب ذوق ولا
عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بدليل
حلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة تقيد حنثه بما يأكله من ثمرها
بالمثلثة اى ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالدبس المطبوخ

المضغ صح

عصره وصح

ولو وصل غصن من هذه الشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه
الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث
وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولوالجية وفى المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث
باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه قال المصنف تبعا لشيخه وينبغى
ان لا يصدق قضاء التعيين المجاز وفى النهر فان قلت ورق الكرم مما
يؤكل عرفا فينبغى صرف اليمين لعينه قلت هل العرف انما يأكلونه مطبوخا و
وفى الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها مأكولة فتنعقد اليمين عليها
ولا يحنث بالعصير فى حلفه لا يأكل من هذا البسر او الرطب واللبن باكل
رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف
لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل بفتحتين ولد
الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف
عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به فى المعرف والمنكر فاذا زالت
زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر فى المنكر دون المعرف وفى المجتبى حلف لا يكلم
هذا المجنون فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية وفى لا يكلم
رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى
شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا يأكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر حيث لا يحنث به
او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل فرخها
كذا فى نسخ الشرح وفى نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار
خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف
حلفه لا يأكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث تمر مفتت وان ضم اليه شىء من السمن
او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فاكل بعضه ان كل شىء
يأكله الرجل فى مجلسه ويشربه فى شربه فالحلف على كله والا فعلى بعضه
وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل عنبا فاكل
زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل

لانه صح

في يمين الاكل لا

رطبا او بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث باكل المذنب بكسر النون
لاكله المحلوف عليه وزيادة ولا حنث ببسر او كباسة بكسر الكاف اي عرجون
ويقال عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع
على الجملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث
في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقة او سمك الا اذا نويهما ولا في لا يركب دابة
فركب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما
ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الا
رده في النهر بان العرف العملي يخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان
والكبد والكرش والرية والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة
اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها وفيه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا
وفي الخانية الراس والاكارع لحم في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار
يقع على كرائه ومن هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يقع بعم البقر
الجاموس ولا يحنث باكل الية هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم و
السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء
اتفاقا ولا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله
حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري شحما او لحما
لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا البر
الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث
الا بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول هذه
الحنطة ويشير لصبرة وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة
فيحنث باكلها كيف كان ولو نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث
باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث
بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوا لا بسفه في الاصح كما في الكل عين
النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة و
الطبري بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا ياكل

٣

الا الشعير لم يحنث الا باكل الشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف
لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن
عجنته وهيأته للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطائف والثريد او
بعد ما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام
فلان باكل خله او زيته او ملحه ولو بطعام نفسه لا لو اخذ من نبيذه
او مائه فاكل به خبزا وفي لا ياكل سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان يحنث
لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهره وفي البدائع لا ياكل طعاما فاكل
فاضطر الميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم
المشوي والمطبوخ بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع
على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن كما نقله المصنف
عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم على ما يؤكل على وجه التطعم كجبن وفاكهة لكن
في عرفنا لا والراس ما يباع في مصره اي مصر الحالف اعتبارا للعرف والا
والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش ونحوها لا العنب والرمان
والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بكل ما يعد
فاكهة عرفا ذكره الشمني واقره المصنف الحلوي ما ليس من جنسه
حامض فيحنث بكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه عادات
الناس ففي بلادنا لا حنث في فانيد وعسل وسكر كما نقله المصنف
عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت
وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا به يفتى كما في البحر عن التهذيب وفيه مما يؤكل وحده غالبا كتمر
وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس بادام
الا في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز
رطبة فاكهة ويابسة ادام **فرع** حلف لا ياكل لحما والا فلا ياكل
بصلا والا فلفلا فطبخ لحما فيه كل ذلك فاكله لم يحنث الا
صاحب الفلفل لانه لا يؤكل الا هلكا وهذا ان وجد طعمه ويرى في

في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل لبناً فطبخه بأرز ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او على رأسه لم يحنث والى رأسه وظهره وبطنه
حنث وفي المس يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال نعم
كان حالفاً في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو
المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير
حالفاً هو الصحيح ثم فرع انما يكون من التعاليق في المحاكم ان الشاهد
يقول للزوج تعليقاً فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف
الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد ان يأكل اكثر من نصف
الشبع في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
وفي البحر عن الخلاصة طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد
في النهر واهل مصر يسمونه فطوراً الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء
فيعمل بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام ثم لا بد ان يكون مما يتغذى
اهل بلده عادة وغداء كل بلدة ما تعارف اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن
يحنث البدوي لا المصري ويلي التعشي منه اي الزوال في البحر عن الاسبيجابي الى الزوال ع
وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو عرف مصر والشام
الى نصف الليل والسحور وهو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر
قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبده
حر ونوى معيناً اي خبزاً او لبناً او قطناً مثلاً لم يصدق اصلاً فيحنث بأي
شيء اكل وشرب وقيل يدين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم
حتى لا يحنث اصلاً لنيته محتمل كلامه ولو ضم لان اكلت طعاماً او شربت
شراباً او لبست ثوباً دين اذا قال عنيت شيئاً دون شيء لانه ذكر
اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة
في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في
فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس لحبشية او عربية لا الصفة كالكوفية
او البصرية فتح ونية تخصيص العام تصح ديانة اجماعاً فلو قال كل امرأة اتزوجها

فهي

فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا ان غصب
دراهم انسان فلما حلفه الخصم نوى غاصبه يعني خلافاً للخصاف
وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا
النية للحالف ولو بطلاق او عتاق وكذا بالله لو مظلوماً وان ظالماً
فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من نهر
يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم
يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن
في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء دجلة فيحنث
بغير الكرع ايضاً وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء
مطلقاً سواء قال من البئر او من ماء البئر المتعين المجاز ولو تكلف
الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف امكان
البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها اذ لا بد
من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ففي حلفه
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصبه ولو بعجلة
او بنفسه في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث
سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح لعدم امكان البر وان اطلق
وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات بصبه
اما الموقتة ففي آخر الوقت ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصل
الصبح غداً فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي
الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه
لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق
وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري بمهرها
ثوباً ملفوفاً وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة و
ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا
ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية ففي حلفه والله ليصعدن السماء او

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز
عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض ذلك الوقت وفي حيرة الفقهاء
قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينصب سلما ثم
يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت
قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة بنى الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن
فلانا عالما بموته او يمكن قتله بعد احياء الله فيحنث وان لم يكن عالما بموته
فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز
وكقوله ان تركت مس السماء فعبدي حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور
حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا
حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك
فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستيناف ولو قال
اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا
وقصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سأل محمد حال
صغره ابا حنيفة فيمن قال لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو ح
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال
حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين
اوجع لي قوله حسنا او احسنت وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن فكلمه حنث لان اشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم
بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به
الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في
النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول
والكلام لكن نقل المصنف بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كا
كالكلام خلافا لابن سماعة والاخبار والاقرار والبشارة يكون با
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون
بالكتابة وبالاشارة ايضا لو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يدعوه او

او لا بشره

فاوله نوقظه

او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرني او اعلمني ان فلانا قدم ونحوه يحنث
بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها
الخبر القدوم فانه بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول وكذا
ان كتبت الي بقدوم فلان كما سيجي في الباب الآتي وسئل الرشيد محمدا
عن من حلف لا يكتب الى فلان فاومى بالكتابة هل يحنث فقال نعم
يا امير المؤمنين ان كان مثلك لا يكلمه فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه
بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه والفرق ان
ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان فعل
ذلك خارجها حنث على النظام كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا
للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة
الكتب في عرفنا انتهى وقراه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من
الكثرة التصحيح له مع مخالفة العرف وتقاس عليه القاء درس ما لكن
ينكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم
اولى فتامل حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة او خا
خارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم
لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث
بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين
لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فيعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة و
ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا
في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمروا الى ان يقدم زيد او حتى او الا
ان ياذن او حتى ياذن فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث و
ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم والاذن غاية لعدم الكلام وان
مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتاخير الجزاء لانه لو قدمه فقال
انت طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق

شهرا صح

حما لا يحتمل التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغيره والله
لا اكلمك حتى يأذن لي او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي
او حلف ليوفينه اليوم فمات فلان قبل الاذن او بري من الدين و
فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني كلمة ما زال وما دام وما كان غاية
فينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع
ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا
لا افارقك حتى تعطي حقي اليوم او حتى اقدمك الى سلطان اليوم لا يحنث
بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدم اليوم لا يحنث وان فارقه بعده بحر
وكذا لو حلف ان يجره الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم او ظهر شهود
سقط اليمين لتقيده من جهة المعنى بحال انكاره كما يجي في باب
اليمين في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت
اضافته ببيع او طلاق او عداوة وكلم لم يحنث في العبد ونحوه مما يملك
كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد ساقط الاعتبار
عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكلم غير العبد من
العرس والصديق لا الدار لانها لا تتكلم فتكون الدار مسكوتا عنها
للعلم بانها كالعبد بطريق الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث
لان الحكم لذاته والا اشار ولم يعين لا يحنث وحنث بالمتجدد
بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
مثلا فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف ولذا لو كلم المشتري
لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط
وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح بدايع وغرة الشهر وراس الشهر
اول ليلة منه ويومها واوله ما دون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر

يوما

يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من اول الشهر
صام الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين الغي الحشو الى
لبسه عند الشتاء بدايع وفي حلفه لا يكلمه الدهر او الابد هو العمر اي مدة
حيوة الحالف عند عدم النية ودهر منكر لم يدر وقالا هو كالحين و
وعبر خاف انه اذا لم يرو عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء بقولهما
نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن
الائمة الاربعة بل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جبرائيل ايضا
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون والجمع والازمنة والاحايين
والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ الجمع وفي لا يكلمه الازمنة
خمس سنين ومنكرها ثلثة لانه اقل الجمع ما لم توصف بالكثرة كما مر حلف
لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة
منها حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان
كلم اقل من ثلاثة لا تصح فيه الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل كما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت
اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا
لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت وهي تمام
المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة
والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد
ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح باب اليمين في الطلاق والعتاق الاصل فيه
ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق
والاخر لفرد لاحق والوسط لفرد بين العدد المتساويين وان المتصف
باحدهما لا يتصف بالآخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه لان الفعل
الثاني غير الاول فلو قال آخر امرأة اتزوجها فالتي اتزوجها طالق لو طلقت
المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها
هو الآخر او آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم

لغو سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم اق فلا عتق اصلا لعدم
الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف
ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق
الثالث واشار الى الفرق بقوله لاحتمال اي لان قوله واحدا يحتمل ان يكون
حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في الجوهرة صفة للعبد
فهو كوحده وفي النهر الرفع خبر لمبتدأ او محذوف فهو كواحدا ولو قال اول عبد
املكه فهو ق فملك عبدا او نصف عبد او نصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب
بخلاف المكيلات والموزونات بمزاحمة زيلعي قال اق عبد املكه فهو ق فملك
عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاق من الاول بخلاف العكس كالبعد
لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات
الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو ان شراه
في الصحة والا فمن الثلث عليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالاق خلافا
لهما واما الوسط ففي البدايع انه لا يكون الا في وتر فثاني الثلثة وسط ولذا
ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو سقطا مستبينا
الخلق والا لا بخلاف فهو ق فولدت ميتا ثم اق حيا عتق الحي وحده كبطلان
الرق بالموت بخلاف الولد او الولادة البشارة في اسم لخبر سار فرج
الضار فليس بشارة فاما لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق ق ج
الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين
فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو ق فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا ان ذكر الرسالة عتق المرسل لا الرسول
وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم
والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه انما يختص
بالصدق مع الباء وكما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام
لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب

لايفيده

لايفيده قاعدة النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء
مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح
التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام
الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله فصح شرا ابيه للكفارة لمقارنة
الشرا من حلف بعتقه لعدمها ولا شرا مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتر
فانت ق عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزي عنها للمقارنة
كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي و
وعتق بقوله ان تسريت امة فهي ق من شراها وهي ملكه اي حين
حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من شراها فتسراها وثبت
التسري بالتحصين والوطي وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو
قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي ق فتسرى بمن في
ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله
لوجود الشرط بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان
فليحفظ كل مملوك لي ق عتق عبيده ومدبروه ويدين في نية الذكور
لا الاناث وامهات الاولاد لملكهم رقبة ويدا لا مكاتبه الا بالنية وعتق
البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل حر قوق لي ق
ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار لان او
لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع
منهما فكان كاحديكما طالق وهذه لا يصح عطف هذه على هذه الثانية
للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث
خبر فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا ق او هذا
وهذا ق ان فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب الاول
عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني

عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لايسكن فلانا فسافر
الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف حنث عنده لاعند الثاني
وبه يفتى قال لعبده ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتى ولم يضربه
حنث عند الثاني وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقود
بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان
كان كذا فكذا او سكت ثم قال ان لا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية باب
اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها الاصل
فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لاحنث بفعل
مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لاحقوق له
كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله لانه سفير ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه
لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض ظهيرية
والشراء ومنه السلم والاقالة والتعاطي شرح وهبانية والاجارة
والاستيجار فلو حلف لايوجر وله مستغلات فوجهها امرأته واعطته الاجرة
لم يحنث كنز كما في ايدي الساكنين وكذا في اجرة شهر قد سكنوا فيه
بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال قنية بقوله على الاقرار
لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد اى الكبير لان
الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان
الحالف ذا سلطان كقاض وشريف لايباشر هذه الاشياء بنفسه
حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف بمقصود الحالف
وان كان يباشره ويفوض فالمعتبر الاغلب وقيل تعتبر السلعة فلو
مما يشتريها بنفسه لشرفها لايحنث بوكيله والا حنث ويحنث حم
بفعله ايضا كالمبيع وفعل مأموره لم يقل وكيله لان من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق الو
الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لاقبله كتعليق بدخول دار زيلعي والخلع
والكتابة والصلح عن دم عمد او انكار كما مر والهبة ولو فاسدة او بعوض

لاعند الثالث صح

ايضا صح

والصدقة

والصدقة والقرض والاستقراض وان لم يقبل وضرب العبد قيل في
والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح والا
والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنث تاتارخانية وقضاء الدين و
وقبضه والكسوة وليس منها التكفين الا اذا اراد الستر دون
التمليك سراجية والحمل ذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي النهر عن
شارح الوهبانية نظم والذي مالاحنث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل
مشيرا الى حنثه فيما بقي فقال • بفعل وكيل ليس يحنث حالف •
ببيع شراء صلح مال خصومة • اجارة استيجار الضرب لابنه • كذا
قسمة والحنث في غيرها اثبت اللام دخل مبتدأ وخبره اقتضى الاتي على
فعل اراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال يجري فيه النيابة للغير كبيع و
وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اللام امره اى توكيله
ليختص بالمحلوف عليه اذ اللام للاختصاص ولا يتحقق الا بامره
المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر لانتفاء
التوكيل سواء ملكه اى المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما لو قال ثوبا
لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اى ذات
او على فعل لايقع ذلك الفعل عن غيره اى لايقبل النيابة كالاكل وشرب
ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام
ملكه اى ملك المخاطب المحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان
بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو
الثوب لان تقديره ان بعت ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل
لايقع من غيره فذكره بقوله وكذا اى مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف
عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان
يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان
اللام هنا اقرب الى الاسم من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما

شرح وهبانية

ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص وان نوى غيره
اى ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق
بين الديانة والقضاء انما لا يتأتى فى اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب
لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث
لوجود الشرط ولو بالخيار لغيره لا وان اجيز بعد ذلك فى الاصح كما لو قال
ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام وقيد بالخيار لانه لو قال ان بعته
فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين
لتحقق الشرط ويلغى يحنث الحالف فى المسئلتين بالبيع والشراء
الفاسد والموقوف لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا
او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض ومكاتب فرع قال لامته ان بعت
منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع
عتق المولى ولو من اجنبى وقع والفرق فى الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه
حلف لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد
الصحيح وكذا لو حلف لا يصلى او لا يصوم او لا يحج لان المقصود منه الملك
وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله فى الماضى
كان تزوجت او صمت فهو عليهما اى الصحيح والفاسد لانه اخبار فان
عنى به الصحيح صدق لان النكاح المعنوى بدائع ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا فاعتق المولى او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح
او استولد اى امته حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال
ان لم ابعك فانت حرة فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بردة
لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت
المحلفة بكسر اللام وعن الثانى لا وصححه السرخسى فى جامع قاضيخان به
اخذ مشايخنا وفى الذخيرة ان فى حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له
الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهى كذا لا تطلق هذه لان
قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فرع

الصواب منها ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد ولا تنحل اليمين بخلاف البيع لان المقصود صح

يتفرع

يتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان لم تصلى هذا فى هذا الصحن فانت
كذا فكسرته او ان لم تذهبى فيما فى هذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت
قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدى حر فتزوجها حنث لان يمينه تنصرف لما
ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لا لان المعتبر مكان العقد
ان تزوجت ثيبا فهى كذا فطلق امرأته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا
للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت
لا يحنث بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت
النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره فدخلها
الحالف حنث لتنكيره ولو قال دارى او دارك لا حنث بالمالك لتعريفه
وكذا لو قال ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث الحالف
بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من ما بالاضافة بحر ذكره
المصنف قبل باب اليمين فى الطلاق معزيا للاشباه الآتية وفى
العلم فى موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة قلت وفى الاشباه
المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء اى فتدخل فى النكرة التى
هى فى موضع الشرط كان دخل دارى هذه احد فانت طالق
فدخلت هى طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل تحت
النكرة وتمامه فى القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويجب حج او عمرة
ماشيا من بلده فى قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق
دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شئ
ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او الى
المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا والمروة او مزدلفة
او عرفة لعدم العرف لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال
حججت فانكر العبد واتى بشاهدين فشهدا بنحره اضحيته بكوفة لم تقبل
لقيامها على نفى الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء وقال محمد يعتق
ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود

كان كلم غلام محمد بن احمد احد فكذا ودخل الحالف لو هو كذا لكن لجواز استعمال العلم صح

شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف
للكامل حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت
اليمين وحنث للحال لان اليمين لا يعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي
وهو كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او
بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع
كما في الاستحاضة بخلاف مسئلة الكوز لان محل الفعل هو الماء غير قائم
اصلا فلا يتصور بوجه وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان
صليت ركعة فانت حر لا يحنث الا باولى شفع لتحقق الركعة وفي لا يصلي
صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد
وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد
ان لا يؤم احدا لانه اتهم وصدق ديانة فقط ان نواه اي ان لا يؤم و
ان شهد قبل شروعه ان لا يؤم احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء
وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت
الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع** ان صليت فانت حر فقال صليت
وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة
فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلف ما اخر صلاة عن
وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان ذلك
وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات
بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها
ثم يغتسل كما في وقت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج
فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن
الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عن الثاني وبه جزم
في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى
ومات بها سنة سبعين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان

لبست

ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي اي صدقة التصدق به بمكة فملك
الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته فنسج فلبس فهو هدي عند الامام وله
التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلفه ويفتى بقولهما في
ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار
الرومية لغزلها من كتان الزوج نهر حلف لا يلبس من غزلها فلبس
تكة منها لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان يعمل بيده
والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب ولو حليا بلا فص — فلان ح
او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد او لو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا
يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بدليل حله للرجال الا اذا كان
مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح
زيلعي ولو كان مموها بذهب حنث به نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على — ينبغي
الارض فجلس على حائل منفصل كخشب وجلد او بساط او حصير او حلف
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير
فجعل فوقه اخر لا يحنث في الصور الثلثة كما لو اخرج الحشو من الفراش
للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير
السرير حمله في الجوهرة على المعرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح
هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا لم
يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ شرح لكن ينبغي التعبير
باداة التشبيه بحر كما لو الى الحاق الكلام او تاخيره عن مقالة القوام
ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في نسخ المتن
بديارنا منقولة الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قرام بالكسر الملاءة
او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا
عليهما بخلاف ما لو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف
او مشى على احجار حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان تترجم به بل شمل الغسل والكسوة الاصل هنا
ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة
وما اختص بحالة الحيوة هو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم و
وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او قبلتك تقيد كل
منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف
الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسل ولا يحمله لا يتقيد بالحيوة
يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او
عضها او قرصها ولو ممازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه
اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه وبه جزم في الخانية والشرنبلالية
واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوج ايوب عليه السلام
فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على الكثرة والمبالغة كحلفه
ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى
عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد
ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقدمها عند ليصعدن السماء او
حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله
يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة
وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب
والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تأتني حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا
ان رأيته لاضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم اضربك فرآه الحالف
وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر
ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر
ذلك في ليقضين دينه ولا يكلمه الى بعيد او الى قريب وبلفظ العاجل والسريع
كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية ولو نوى بقريب او بعيد مدة معينة
فيهما فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف عليه بحر لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى

او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك صح

شيئا

شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا في البحر عن الظهيرية وفي
النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو واحد
وعشرون وبضعة عشر ثلثة عشر يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم
لو قضاه بنهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة
للغير وبعتق المكاتب بقبضها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة و
وسطها غش لانهما ليسا من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بهما في صرف
وسلم لم يجز ونقل في النهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة
فاخذها حرام لانها نحاس تنتهي وهذه احدى المسائل الخمس التي
جعل الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين
مالك اليوم فجاء به فلم يجده ودفع للقاضي ولو في موضع لا قاضي له
حنث به يفتى منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لم يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها
حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا
يبر بالبيع ونحوه مما تحصل المقاصة فيه به اي بالدين لان الديون تقضى
بامثالها وهبة الداين الدين منه اي من المديون ليس قضاء لان الهبة
اسقاط لا مقاصة ح فلا حنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان البر
مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما
في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم
او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف
غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فادى غيره
بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه ويحفظه فليس بمفارق
ولو نام او غفل او شغل انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب
غريمه لم يحنث ولو حلف لطلاقها ان يعطيها لكل يوم درهما فربما يدفع لها
عند الغروب او عند العشاء قال ان لم يخل يوما وليلة عن دفع درهم

مسكين

لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهمًا دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله قبضًا متفرقًا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقًا عرفًا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعًا فترك منه درهمًا ثم اخذ جميعًا فترك منه درهمًا ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى مائة فكذا بملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث فوائد الكل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرًا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله مرة اخرى لم يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل اليوم مضى اليوم كله وكذا ان هلك الحالف المحلوف عليه تحقق العدم ولو جن الحالف في يوم حنث عندنا خلافًا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلنه بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت مضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا بان وقع الياس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر بمهملتين اي مفسد دخل البلدة تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال فينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت لا يعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع وولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه

قبل الفعل تبرا لوجوده ترك الفعل في اليوم كله ص

بقيد

تقيد بحال قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانًا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات تتم بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معًا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب الحالف لغايب لم يحنث اتفاقًا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانًا بشم ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح و بيمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبًا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجًا او وردًا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافًا لابن سماعة لا يحنث به بقي خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضًا اتفاقًا لاستنادها لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي وتصير حلالي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقًا لكثرة اسباب الملك عمادية وفيها حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولًا او فعلًا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلًا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت او اتزوج بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي بوجه ما تكن زوجته طالق لان قوله او بفضولي الى اخره عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليقات الا

عقد

وفاة

كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة
والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان يكون سكناه
لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها
ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج
نهر عن واقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس
بتشديد اللام اي محكوم بافلاسه او على غني لان الدين ليس بمال
بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فرع** قال لغيره والله
لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعله المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف
قال لغيره اقسمت عليك بالله ولم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو
المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا
فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي اذا لم
يملك منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجود اره ثم حلفه انه لا يتركه فيها بر
بقوله اخرج لا يبيع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر قيل ان كنت
فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر
او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد نعم كان حالفا لانه ادعى عليه
فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث بر يفتى حلف ان فلانا
نقيل ما هو عند الاس تقيل عنده نقيل لم يحنث لا ان ينوي ما عند الناس
لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده المأذون لا
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض
تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا

كتاب الحدود الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا
لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا
بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حد لعدم تقديره
ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو ادخال قدر الحشفة

من ذكر

من ذكر مكلف في فرج الصبية والمعتوه ناطق فخرج وطء الاخرس فلا حد عليه
مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد الزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية
طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا فخرج المكره والدبر ونحو الصغيرة
خال عن ملكه اي ملك الوطء وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره
ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا بدار الحرب وتمكينه
من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان لوجود التمكين
او تمكينها فان فعلها ليس بطابل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط
العلم بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة
ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ
الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم
مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولم يشهد بزنا
بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر
لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام
عنه ما هو اي عن ذاته وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا و
بمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه فيستقصي
القاضي احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا
وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت
ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها
ولا اقر بزناه بخرساء او هي به او بمسلم لجواز ابداء ما يسقط الحد ولو اقر به
او بسرقة او زنا في حال سكره لا حد ولو سرق او زنا حد لان الانشاء
لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة
كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر صح عن المزني بها لجواز بيانه بامة
ابنه نهر فان بينه كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار
ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو اقر اربعا
بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره

ها

فان بينوه وقالوا انه زناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة بعد زيادة بيان احتمالا
عذرا

ص

ص

ص

قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة ولا يكون
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء ولذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه
لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد شرب وسرقة
وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة كحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت
زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط
في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى
يموت ويصفون كصفوف الصلوة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم
آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان
يعزر لافتياته على الامام نهر ولو قبله اي قبل القضاء يجب القصاص
في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها ويشترط
بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي
بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم
سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن
الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان
الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا اما غيره فيحد في الموت
والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قاله
ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس فاد في النهر
ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام
لو مقرا مقتضاه انه لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح
ولكن سيجيء انه لو قال قاض عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان
لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان فعل لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى
عليه وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد
مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية

الحراير

الحراير ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور
لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله هل
يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة الامام نهر بسوط لا عقدة فيه في الصحيح
ثمرة الشاط عضدا طرافه متوسطا بين الجارح وغير المؤلم وينزع ثيابه خلا
ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه
على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
في الحدود والتعازير غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز
نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن كمال ولا تنزع
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة لما روينا ويحفر لها الى صدرها
في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني
ولا يربط ولا يمسك ولو هرب فان مقرا لا يتبع والا اتبع حتى يموت كما مر
ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي تغريب في البكر
وفسره في النهاية بالحبس وهو حسن واسكن للفتنة من التغريب
لانه يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا
في كل جناية نهر ويرجم مريض زنا ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع الياس من برئه فيقام
عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة
فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه
فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن نعم حبسها
سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس لانه مرض
وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف عقل وبلوغ
والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة
الاحصان المذكورة وقت الوطء فان احصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به
محصنا فلو نكح امة او حرة عبد فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق
فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنا ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم

بل يجلد ويبقى شرطا فى ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما با
بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون
او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح
لبقائه اى الاحصان فلو نكح فى عمره مرة ثم طلق وبقى مجردا وزنى
رجم ونظم بعضهم الشروط فقال * شروط الاحصان انت ستة
فخذها عن النص مستفهما * بلوغ وعقل وحرية * ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلا يرجما * والله اعلم باب
الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث
ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الشىء
الثابت وليس بثابت فى نفس الامر وهى ثلاثة انواع شبهة حكمية فى
المحل وشبهة اشتباه فى الفعل وشبهة فى العقد وتحقيق ذلك
هذه فى الاولين وستحققه فان ادعاها اى الشبهة وبرهن قبل برهانها
وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا فى دعوى الاكراه خاصة فلا بد
من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحر لا حد بلازم شبهة المحل
اى الملك وتسمى شبهة حكمية اى الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته
كوطء امة ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت
ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا عن مال وان نوى بها ثلاثا
نهر لقول عمر رضى الله تعالى عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة
والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها لمشتر وزوجة وكذا بعده فى الفاسد
ووطء الشريك اى احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه
وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعى ووطء جارية من الغنيمة
بعد الاحراز بدارنا او قبله ووطء جارية قبل الاستبراء والتى فيها خيار
للمشترى والتى هى اخته رضاعا او زوجة ومحرمة بردتها او مطاوعتها لابنه
او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم به وغير ذلك مما لا يخفى على
المتتبع فدعوى الحصر فى ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل ويسمى

شبهة

شبهة اشتباه اى هى شبهة فى حق من حصل له اشتباه ان ظن حله
العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم
يحدا حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان علوا
ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة سيده ووطء المرتهن
الامة المرهونة فى رواية كتاب الحدود وهو المختار زيلعى فى الهداية
المستعير للرهن كالمرتهن وسيجىء حكم المستأجرة والمغصوبة وينبغى
ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة
على الصحيح بدايع ومعتدة الاعتاق والحال انها هى ام ولده والوطء
ان ادعى النسب يثبت فى الاول اى شبهة المحل لا فى الثانية اى شبهة
الفعل لتمحضه زنا الا فى المطلقة ثلاثا بشرط ان تلد لاقل من سنتين
لا لاكثر الا بدعوة كما فى بابه والا فى وطء امرأة زفت اليه وقالت النساء
هى زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا اخبارهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر
ولا حد ايضا بشبهة العقد اى عقد النكاح عنده اى الامام كوطء
محرم نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح فى
جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم فى
تصحيحه لكن فى القهستانى عن المضمرات على قولهما الفتوى وفى الفتح
انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء فى نكاح بغير
شهود ولا حد بشبهة العقد وفى المجتبى تزوج مجوسية او منكوحة الغير
او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك
اى عنده خلافا لهما فظهر ان تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحده كوطء
امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم المبسوطة وبوطء
امرأة وجدت على فراشه ظنها زوجته ولو هو اعمى لتمييزه بالسؤال
الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته
فواقعها لان الاخبار دليل شرعى حتى لو اجابته بالفعل او بنعم
حد وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها وحربى مستأمن

وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
بالاولى نهاية صح

وحد ذمي زنى بحربية مستأمنة لا الحربي في الأولى والحربية في الثانية
والأصل عند الإمام ان الحدود لا تقام على مستأمن إلا حد القذف ولا يحد
القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها
حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن القيمة و
ولا يحد بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في مثل ما يعمل بقول
النساء هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر وبالعدة او بوطء دبر وقالا
ان فعل في الأجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا
بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من
محل مرتفع باتباع الأحجار وفي الحاوي والجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة قلت وفي
النهر معزيا للبحر التقييد بالإمام يفهم ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
فرع في الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته او امته من العبث
بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لأنه تعالى
استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الأشباه حرمتها
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى
طائفة نصفهم الأعلى كالذكور والأسفل كالإناث والصحيح الأول و
وفي البحر حرمتها اشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس
بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها
بل للتغليظ لأنه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها عند الجمهور او زنى
في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لأميره ولاية الإقامة هداية
ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد
فقط ولا حد بالزنا بالمستأجرة اي لأجل الزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة
للخدمة فتح ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الا في للشبهة ولو قال
اشتريتها ولو فاسدا مجتبى وفي قتل امة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل
ولو اذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فدرأت

شبهة

شبهة هداية وتفصيله لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى
بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم
ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والإمام
والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ بالقصاص والأموال لأنهما من
حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين
وبه علم ان القضاء ليس بشرط للاستيفاء بل التمكين فتح ولا يحد ولو
لقذف لغلبة حق الله واقامته اليه ولا ولاية لأحد عليه بخلاف امير البلدة
فانه يحد بامر الإمام باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا بحد
متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في
حد القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لأنه حق العبد
فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة
الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الأصح
ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية
شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى
في السرقة دون الزنا اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك
لا لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة لاحتمال كذب احد الفريقين ينبغي ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد
المكانان والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حدا
اي الرجل والمرأة استحسانا لإمكان التوفيق ولو شهدوا على زناها و
ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة
وان وصلية شهد الأصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا
على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون
في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد
اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان
مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من

كانه هو

من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا
وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان
الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع
الخمسة ضمنوها اخماسا واي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا اي غير اهل
للشهادة عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحريتهم اي الشهود واسلامهم
ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحد
للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا
كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا لصحة شبهة القضاء
فلو قتله قبل الامر او بعده بعد التزكية اقتص منه كما يقتص بقتل المقضي
بقتله قصاصا اظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي منح
الرؤية وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال
لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر
قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل
لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت
فهو محصن باقراره دونها لان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد
الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فرجم المحصن ويجلد غيره تزوج
بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر **باب حد الشرب**
المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن
في منية سكر الذمي من الحرام حد في الاصح لحرمة المسكر في كل ملة ناطق فلا
يحد اخرس لشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد
سكر او سكر من نبيذ على ما به يفتى طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما
بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فاسلم فشرب الخمر جاهلا با
بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد عليه ما في الكنز ايضا

وبه اندفع ما وجد في بعض نسخ الملتقى من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل منهما فتأمل منح

الملتقى

في كل

في كل ملة فتأمل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد عيني
اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح ثمن فقر الرائحة
على الخمر فقد فعد موجوده خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية الا ان ينقطع
الرائحة لبعد المسافة فتح فلا بد ان يشهدا بالشرب طائعا ويقولا
اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها اي بالرائحة ولا بتقايئها
بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال
الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال شربه في
دار الحرب فاذا بينوا ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي
بظاهرها في حدها خانية ولو اختلفا في الزمان او شهد احدهما انه سكر
مرة ح من الخمر والآخر من مسكر لم يحد ظهيرية او يثبت باقراره صاحيا ثمانين
سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو
اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر
كذلك او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله فيعمل الرجوع فيه
ثم ثبوته باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود وبهما شرطا
قيام الرائحة والسكران من لا يفرق الرجل والمرأة والسماء والارض
وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر وبه يختار
للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه
وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه
المص معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشربة عن الجوهرة حرمة اكل
بنج وحشيش وافيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر
انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية ان البنج مباح لانه حشيش اما السكر
مر ح منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم لم يحد لما ان
الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنى ثانيا استؤنف
الحد لتداخل المتحد **فرع** سكران او صاح جمح به فرسه فاصطدم انسانا
فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مص عمادية **باب حد القذف**

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع فتح
تكون في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة
من الصغائر بو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين
يسئلهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا شهدا بقوله يا زاني
ثم يحبسه ليسئل عنهما كما يحبس شهود ويمكن احضارهم في ثلثة ايام والا
ظهيرية ولا يكفله خلافا لهما في نهر ويحد الحر او العبد ولو ذميا او
امراة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ
العاقل العفيف عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم
بشيئين التكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون
ولده او ولد ولده او نسب مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك
فاسد او هي رتقا او قرناء وان يكون الاحصان وقت الحد حتى
لو ارتد سقط حد القذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه
انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله اليك كما نقله
المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالكهر لم يحد تكمله او بقوله
زنأت في الجبل فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة
الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك ولو زاد ولست لامك
او قال لست لابويك فلا حد او لست يا ابن فلان لابيه المعروف به والحال
ان امه محصنة لانها المقذوفة في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف
لا الطالب شمني في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف
المحصن لانه حقه غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم
يسمعه احد بل وان اقره المقذوف بذلك شرح تكملة وشرع
العفو والخشوع فقط اظهار للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب
وزنا لا يحد بلست يا ابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله
او عمه او رابه بعد البلوغ مربيه بحر ولو غير زوج امه زيلعي لانهم آباء
مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ذكره ابن كمال ولا بقوله يا

ولو المقذوف صح

بنطي

يا نبطي لعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه عنها غرر وفيه يا فرخ
الزنا يا مستحل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حوام زاده قنيه
وفيها لو جحد ابوه نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير
او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا بخلاف زنيت ببقرة او
بشاة او بناقة او بحماره او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا
تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا لرجل فلا
حد لعدم العرف باخذه المال وانما يطلب بقذف الميت من يقع
القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا
او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث او رق او كفر
او ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه لحوقهم العار
بسبب الجزئية قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه
اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الا في ثم موت ابويه ليس بقيد بل لمخالفته في المطالبة ذكره في المبسوط
ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فعزرت
فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطا في سبع مواضع بنى
الحكم على اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد
وقائمة وبلا حضرة وليها وقال في الدرر ولم يتوقف ان ابويه حيان فيكون
الخصومة لهما او ميتان للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف
وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي
بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا فيبدا بحد القذف لحق العبد ثم هو
اي الامام مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب
ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقاء ثم
بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغى غيرها بحر وفي الحاوي ولو قتل ضرب
للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم
قطعه نهر ولا يطالب ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا

الزنا يا ابيض الزنا يا حلا صح

بعقبل صح

فيكون صح

وسيده لف ونشر مرتب بقذف امة الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن
من غيره او اب ونحوه ملك الطلب في النهر واذا سقط عنه الحد عزر بل شتم
ولده يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض
اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفى المقذوف فلا حد لا لصحة
العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته
قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت حد الغلبة حق الله فيه بخلاف ما لو قال
له مثلا يا خبيث فقال بل انت لم يعزر الا انه حقهما وقد تساويا وتكافيا بخلاف
ما سيجي لو تشاتما بين يدي القاضي وتضاربا لم يتكافيا لهتك مجلس الشرع
ولتفاوت الضرب ولو قال له لو سه وهو من اهل الشهادة فردت بحد
ولا لعان لان الاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الاخر
وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها
يا زانية بنت الزانية بدأ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت
بك او معك هدرا اي الحد واللعان لكنه قيد بالخطاب لانها لو اجابت
بانت زنى منه حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت دونه
لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما
لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة
يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف اتفاقا للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال
محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف ومن لاعنت
بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه
او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح
لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف
مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة و
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا او امة مجوسية او مكاتبة ومسلم
نكح محرمه في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما وقد مستامن

قذف

قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة
لانهما من حدود الله تعالى المحضة كحد الخمر واما الذمي في الخمر لا الخمر غاية
لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية واذا اعتقدوا
حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي وزنى فاسلم ان ثبت
باقراره او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة لا اقر
القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره سقط احصانه
كما لو اقر بالزنا اربعا كما في عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه
او اقام بينة على اقراره بالزنا وقد جوز في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر
اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان
مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست
هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن
الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال واستاجل
لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب
لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا
انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقطا ويكتفى
بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وعمم
اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام بكلمات في يوم ام ايام
طلب كلهم او بعضهم واما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر في المجلس
فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف
اخر حد العبد فان اخذه الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح
وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار
كذبه ودفع العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له ابن الزانية
وامه ميتة فخاصمه حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير
يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد فرع عاين القاضي رجلا زنى او شرب
لم يحده استحسانا وعن محمد يحده قياسا على حد القذف قلنا الاستيفاء

والتوديع

فيحد صح

حد صح

حق القاضي صح

وهو مندوب للستر بالخبر فلحقه التهمة حواشي سعدية **باب التعزير**
هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون الحد
غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه
للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشراف الاشراف لو
ضرب غيره فادماه لا يكفي تعزيره بالاعلام واري انه بالضرب صوابه نهر
ولا يفوق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا
لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن
وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وشتم غير القذف مجتبى وفيه
عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلا ما يكون من الاستخفاف
فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ ماله في المذهب بحر وفيه عن البزازية و
قيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته
صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه
تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد
رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم
انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه
الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها
او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في
البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم فمع الاجنبية لا يحل
القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا
انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية
وغيرها ويدل عليه تنكير الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلق فيحمل
على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية بالشرط المذكور مطلقا

وهو الحق

وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف
وفي المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما
يمتنع خوفا من ان لا يصدق انه زنى وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع
الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى
وافتى الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون
بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت المفسدين وبالاخراج عن الدار و
وبهدمها وبكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته ويقيمه
كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعدها فليس ذلك لغير
الحاكم والزوج والمولى **فرع** من عليه التعزير لو قال لرجل اقم علي
التعزير ففعل ثم رفع للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المصنف ومثله في
دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه
على الدعوى الا ان يكافيه فليحفظ ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر ويبدا باقامة التعزير
بالبادي لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير موجب حد
للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو
افضل فمن عفى واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من
الخروج منه نهر مع ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف
عددا فلا يخفف وصفا ثم حد الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته
باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود ثم القذف لضعف سببه
باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول
او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب بحر ولو بغمز العين او اشارة
اليد لانه غيبة كما ياتي في الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها
فيها التعزير اشباه فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام
ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن بزنا ويبلغ به غايته كما

كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع
قبل اخراجه وفيما عداها لا يبلغ غايته وبقذف كمكاس مثلا او علم القاضي
بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان اراد
القاذف اثباته بالبينة مجردا بلا بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد
اثباته تسمع لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا سببه بما فيه حق
او العبد قبلت وكذا في جرح الشاهد وينبغي ان يسال القاضي عن سبب
فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية وعناقها وخلوته بها
طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سال القاضي المشتوم عما
يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من
ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه نهر
وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى
شرح وهبانية ولو اجابه بلبيك كفر خلاصة وفي التاتارخانية قيل لا يعزر ما لم
يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي
وقيل يسئل فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام لا يعزر وان اراد انه
يعمل عملهم يعزر عنده ويحد عندهما والصحيح يعزره لو في غضب وهزل فتح
يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني
يا لص الا ان يكون لصا لصدق القائل كما في ولنداء ليس بقيد اذ الاخبار
كانت او فلان فاسق ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنية يا ديوث
هو من لا يغار على امراته او محرمه يا قرطبان مرادف ديوث بمعنى معرص يا
يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم اصله عزر
بطلب الولد كيا ابن الفاسق ويا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة
لا يقال القحبة في عرفنا اخس من الزانية لكونها تجاهر بالاجرة لانا نقول
لذلك المعنى لم يحد فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن
كمال لكن صرح في المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف وهو ظاهر يا ابن

اي شتم مسلما بيا فاسق الا
ان يكون معلوم الفسق
صح

الفاجرة

يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فيعم حالة الحيض لا يراد
ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد
فرع اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لا يقتل ما لم يستحل ويبالغ في
تعزيره او يبلا عن جواهر الفتاوى وفيها فاسق مات وقال ان رجعت في
ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو
ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا قرد يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من
الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه كذلك
واوجب الزيلعي التعزير في ابن الحجام يا موآجر لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغاء
هو المابون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد
الحرام نهر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة بسكون الحاء من يضحك عليه الناس
اما بفتحها من يضحك على الناس وكذا يا سخرة واختار في الغاية التعزير
فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها
او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى عليه ما يوجب
تكفيره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر
الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي واما اذا صدر على وجه السب او
الانتقاص فانه يعزر فتاوى قارئ الهداية بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم
يثبت يحد لما في وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو
والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما قلت خلاصة والشهادة على
الشهادة وشهادة رجل وامراتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين
كما لو ادعى عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بمدعي شهد به فيكون مدعيا
شاهدا لو معه اخر وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة و

لا يقال في العرف صح
يا ثور صح
يا تيس صح
بالله ما لك علي هذا الذي ادعيت حق كما يدعي صح

وكان اولاها فعل لو عظا استحسانا ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق
الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهية الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان لينزجر
يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه
وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل لان في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا
ويقبل فيها الجرح المجرد وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به
في حقوق الله تعالى ومن افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة
العيني عن الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم
اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن
حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلم ذميا
عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي
القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر
لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت وعلل وجهه مر
في يا فاسق فتأمل يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما يجيء
على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج
من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة على الفراش لو طاهرة من نحو حيض
ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيرة
ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه
او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته
او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها
فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها و
الحقت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة على خلاف
ما في الكنز والملتقى واستظهره في حظر المجتبى والاب يعزر الابن عليه
وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر و

لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر صح

وفي

وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على
الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير
فيجري بين الصبيان وهذا لو حق عبد اما اذا كان حق الله بان زنى
او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة
عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة
قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا
ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب
المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني
لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون
فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر
على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج بغيره به
يفتى ملتقطا ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض
يعزر حاوي زنى بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على امرأته وطئ امته
وحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف
خصمه فله تعزير المدعي منيه وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد
من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم
عزر يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة
كالحد ثم قال واستثنى الشافعي ذوي الهيئات قلت قدمناه
لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه لم يتكرر
فيضرب التعزير وفي الحديث تجاوزوا عن عقوبة ذوي المروءة الا
في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث الحق انه يا ابا الوليد صح
لا ايتي يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة
لها ثؤاج قال يؤخذ منه تجريس السارق ونحوه فليحفظ **كتاب**
السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسميته المسروق

سرقة مجازا وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا كان ام لا
وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته
ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة والاعمى لجهله بمال غيره عشرة
دراهم لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها
فلا قطع بنقرة وزنها لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون
عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين
لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالأخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة
الا اذا كان وعاء لها عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فان ابتلع دينارا
في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب
الضمان في الحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا ومنه ما بين العشائين
وابتداء فقط لو ليلا فهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما خلاف من
صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه رطبة ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا
قطع بسرقة خمر مسلم كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من
ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لا يقطع لعدم تقومها عندنا منح ذكره الباقاني
في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بلا ريب من حرز بمرة
واحدة اتحد المكان لا شبهة ولا تأويل فيه ويثبت ذلك للامام
كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره
بها مكرها باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني
معزيا للخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وتحققه او شهد رجلان لو عبدا
بشرط حضرة مولاه ولا تقبل على اقراره ولو بحضرته وسألهما الامام
كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن سرق وبينا ذلك
احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في حدود
ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح

لاحتمال صح

عبد

ولو عبدا شرط حضرة مولاه
ولا يشترط ولو بحضرته صح

رجوعه

رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهم او قال
هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح
وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة
كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد
الفورية ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال و
لا قراره على نفسه السارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل
عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق فقال عليه اليمين فقال
الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتي بالسرقة
فقال سبحان الله ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه
البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن
يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المصنف عن ابن العز الحنفي
صح انه عليه الصلاة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين
لكتم كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهو الذي يسع
الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقة من اندر الامور ثم
نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة
واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل
عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل
المصنف قبل عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه
كالمال لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار او مات بالضرب لندوره و
عن الذخيرة لو صعد السطح لخوف التعذيب فسقط فمات
ثم ظهرت السرقة على يد اخر ضمن لكان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم
وبما غرم للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب
قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد شهودي بزور او اقر

بنكر صح

هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع ويندب تلقينه كيلا يقر
بالسرقة كما لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما
اي الكافر والمسلم ظهيرية ش ذلك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو
فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط القطع
حضور شاهديها وقت القطع كحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا
او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن
نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج و
قنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران
وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل
وفيروزج واناء وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا كل ما هو
من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل
غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا بقطع تافه اي حقير يوجد مباحا في
دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مالحا وطريا
ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد
في المجتبى واشنان وفحم وملح وكذا زجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع
فساده كلبن ولحم ولو قديدا او كان مهيئا للاكل كخبز وفي ايام قحط
لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما لا
يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا
وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحه للهو صار شبهة غاية
وصليب ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتأويل الكسر نهيا عن
المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف ولو محلى
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي
لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب
تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير

ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان
بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع
بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو لهما
طوق من ذهب علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة
ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش
لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن
وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز
وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة ومشترك
وحصير مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه
ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان
النقدين جنس واحد بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل
اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من
غريم ابيه وغريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون
فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا ولسرقة
شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما
في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع فلو محرمية برضاع قطع كابن عم
هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من
بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه بخلاف مرضعة صوابه بلا تاء مرضع
ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لما مر
ولا بسرقة من زوجته ولو تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزو جها
ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه
او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره

ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا
وحمام في وقت جرت العادة بدخوله ولذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن بدخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق
ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه
اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز
به بفتح شمني وكل ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة
لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول
هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب
فتنبه ولا يقطع قفاف هو من يسرق الدراهم بين اصابعه وفتاش
من يهيا لغلق الباب ليفتحه اذا فتش حانوتا او بابا في نهارا وخلا
البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق
من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اوبه كل مكان
ليس بحرز فعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه و
ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض
بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق ولم يخرجه من الدار
بشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب فان اخرجه من حجرة الدار المتسعة
جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب
فدخل والقى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما
في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتادها
السارق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه او اخذه غيره فهو مضيع
لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق شيئه في عنق كلب وزجره لان
سيره يضاف اليه والقاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق الماء ولو لا بتحريكه
بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا و
ويشكل على الاخير ما قالوا لو علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم
يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان نقب ثم

ناوله

ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده في صندوق واخذ ويسمى النقص
الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح
شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع و
في الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل
على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد
والراعي لم يقصدوا الحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق
منه او سرق جوالق بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه وبقربه او
ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل
والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد
فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا
او في فسطاطه او في قطع فتح او خرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا
فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق بمتاعه
قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف
لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة
لا اقرارا درر توضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع
بالشك قلت وفي شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل
لان العوام لا يفرقون الآن يقال يجعل شبهة لدرء الحد وفيه يعد
للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا
ان عاد اما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقد
قدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطء الموجب للحد ان التقييد بالامام
يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ **باب كيفية القطع** وانباته
تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند
الشافعي ندبا بفتح الاولى وبر دستديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا
متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومؤنته كاجرة حداد وكلفة

حسم على السارق عند ما التبيه بخلاف اجوة المحضر للمخصوم ففي
بيت المال وقيل على المتم شرح وبهانية قلت وفي قضاء الخانية
هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح ورجله
اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا
بضرب حتى يتوب اي ليظهر امارة التوبة شرح وبهانية وما روي بقطع تمامه
او رابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام او رجله مقطوعة
او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى
ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه
وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب
القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق
سواء قطع يمينه او يساره وقضاء القاضي بالقطع كالامر على الصحيح
فلا ضمان كافي وفي السراج سرق ولم يؤخذ بها قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال الا القطع على الظاهر
بحر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب ان الخصومة
شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء
للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقول بالملك فيسقط الحد
الشهود على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه يخالف
لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد ورد في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح
الاول فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق فقال فلو اقر انه سرق
مال الغايب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال
سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك عن صاحبها لا قطع
لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم
فرع بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتولي واب ووصي وقابض
سوم شراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا

كالسارق

حتى

منه

منه لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربوا لانه
بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد صحيحة ولا قطع بسرقة اللقطة خانية
ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع
لم يقطع بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما يأتي ايضا
ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب
الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك
للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع
لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق من الثاني من السارق الاول قبل القطع
او بعد ما درئ لشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم
ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده
قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كاصوله ولو في عياله او ملكه
المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان
لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة
لم يقطع في المسائل الاربع اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة
مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان
فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد اي شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة
لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق
عنه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن تشترط حضرة مولاه
عند اقامتها خلافا للثاني وعند اقراره بحد اتفاق ولا غرم على السارق
بعد ما قطعت يمينه بهذا اللفظ الحديث درر وغيرها ورواه الكمال
بعد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على
ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر من الرواية لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة سواء كان الاستهلاك

ك

قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه والموهوب له فبل ذلك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم ودنانير دراية قطع وردت وقالا لا لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عدوا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف

يكن ه

يقطعان

لئلا يفوت

لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذلك لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته لله تعالى بمخالفته امره وبهذا الحل يستغني عن تقدير مضاف لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب حيا في الاصح وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ويجرد وغيره كسيف في الحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال جاهي من الزوايب وقتل عمدا او واخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لاحد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المصنف فلا حد جواب لمسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال وهو المختار عشر نسوة قطعن واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن تكرر الخنق

لهم ه

بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة
لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى **كتاب الجهاد**
اورده بعد الحد للاتحاد في المقصود ووجه الترقي فيه غير خفي وهو لغة بذل
الجهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى دين الحق وقتال من لم يقبله شمني
وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او
معاونة بمال او رأي او تكثير سواد او نحو ذلك انتهى ومن توابعه الرباط
وهو الاقامة في مكان ليس وراءه الاسلام هو المختار وصح ان
صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه
عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر
وتمامه في الفتح هو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض
عين ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او
نساء سقط عن الكل الاثم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من
المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند
بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى
ان يقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم
ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر ولا يفرض على صبي وبالغ له ابوان
او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس
ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج
وفيه لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر
في طلب العلم وعبد وامرأة لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو اذن
الزوج نهر فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعفها
يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمهما اي فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى

كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية صح

ومقعد

ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيله
ايضا لو باذنه تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج
ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له
الغزو لخوف ضياعهم سرخسية وعممه في البزازية الثغر ولا يخفى ان المقيد
يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن و
ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولابد لفرضيته من قيد اخر هو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط لوجوبه القدرة
على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب
اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان
منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال
من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال
درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا دفع
الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا
فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من
الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فيخرج العبادات اذ الكفار
لا يخاطبون بها عندنا يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه
الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا
وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك بقي لو بلغه
الاسلام لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى
الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن
ذلك ضررا ولو بغلبة الظن ككونهم يستعدون او يتحصنون فلا يفعل
فتح وان لا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق و
حرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على

على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا و
ولو تترسوا بنبي سئل ذلك النبي ونقصدهم اى الكفار وما اصيب منهم
اى من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج
واحد ما حل ح قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذلك فتح ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة و
ولو عجوزا للمداواة وهو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا
بالقرآن في ارض العدو والا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج
العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه
اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هدايه ونهينا عن غدر و
وغلول ومثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة
وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد و
واعمى ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس
الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راى او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل
قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم
الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركونهم في دار الحرب بل يحملو نهم
لتكثير الفيء وتمامه في السراج ويجيء فرعان الاول لا باس بحمل راس
المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود رضي الله عنه
يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي
وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيريه الثاني لا باس بنبش
قبورهم طلبا للمال تاتارخانيه وعبارة الخانية قبور الكفرة فعمت الذمي
ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك بقتل حال لا بيدا قريبه الباغي و
ويمتنع الفرع عن قتل بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو
قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله

لجواز الدفع مطلقا ونجوز الصلح على ترك الجهاد وبالمال منهم او منا لو
خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وننبذ اى نعلمهم بنقض الصلح تحرزا
عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ
مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط و
ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا نغلبوا
على بلدة لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز وان اخذ المال لم يرد لانه
غير معصوم بخلاف اخذه مع بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح و
لم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ذلك وامر بالميرة
وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر وحرة ولو فاسقا
او اعمى او خائنا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان الامان ولو
كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت ولا باس عليكم وبالكناية كتعال
او فطنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان
صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا
اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر وقتلوا ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى
القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال
الى اهلها ويعتق بعد ثلاث حيض وينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ومباشره
بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم وتاجر واسير ومسجون
وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خرج عبد المسلم مولاه و
المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم
لا يملكون القتال **باب المغنم وقسمته** في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار
عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج
وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده
من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اى قهرا قسمها بين

الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم الاول
اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها او انزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم
الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع العشر لا غير وقتل الاسارى
ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب
والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال
لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد
تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر شريعة وقالا يجوز
وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادي بنساء وصبيان
وخيل وسلاح الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه و
وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا
لابن الكمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا
فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق
ادهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة حتى
يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم وجد المسلمون حية
او عقرب في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات لنا [illegible]
ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات يحرقون بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم
عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فتحل اذا لم يكن للامام حمولة فان لم
يحمل يجبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر فان يحال لو قسمها قدر كل
على حمله قسم بينهم والا فهو كما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها
لا للامام ولا لغيره لعدم التمول اما لو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع
لو وقع رفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل
لا سوقي وحربي او مرتد اسلم ثمة بلا قتال كانوا شاركوهم ولا من مات ثمة

قبل

قبل قسمة او بيع لو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا
يورث نصيبه لتأكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى رجل شهود الوقعة
وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه
من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف على الغنيمة رده
في النهر وحررناه في الوقف ولهم اي الغانمين لا لغير الانتفاع فيها
اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق
وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عن الكل فان نهاهم لم يبح فينبغي
تقييد المتون وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو
غير فقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو غنيمة [illegible] فيتوقف
بيعه على اجازة الامير فان هلك والثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة
بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل امسكه عصم نفسه
وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا واوز نفسه فقط او وديعة معصوما
ولو ذميا فلو عند حربي فيء كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله
ثمة فيء سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره و
وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام وحربي دخل دارنا بغير
امان فاخذه احدنا فهو وما له فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام
او بعده وقالا للاخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجره
لخدمة فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فسهمهما له الا اذا شرط في العقد
انه للمستاجر **فصل في كيفية القسمة** المعتبر في الاستحقاق لسهم
فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا سهم لغير
فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه و
استحسانا لا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب

بكبير مريض لا ما لمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه فيه او نفر ودخل
راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط
في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في
الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه
في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى
فتنبه وتحفظ بهذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا سهم
لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج
الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى
او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان صلى الله تعالى عليه وسلم باليهود على اليهود ورضخ لهم
ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة و
والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب
والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء
لا سهم لراحلة وبغل وحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم
اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد
فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققه في شرح الملتقى
وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث
عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف
عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر
وذكره تعالى للتبرك بالبدء في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة
والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان
صلى الله تعالى عليه وسلم يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام
او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ والا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا ولو قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو له
منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا



فيقول

فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيئا
فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مال في التحريض نفسه واجب للامر به واختيار
الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لانه ليس مطردا
لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قال المصنف فلذا عبر في
المبسوط بالاستحباب وسيجيء الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل
هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه
الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي وغيره ودا
اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما
ممن لا يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله
اذ ليس في الوسع اسماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا يعم كل قتيل لانه في — نكرة صح
سياق الشرط لانه وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت
ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت راس فلان القتيل فلك كذا
صح ولو نفل السرية قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة الربع ماخوذة — هي صح
من السري وهو المشي ليلا ودرر ثمنها دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية
وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والتوفيق في الدرر ولا
ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه
ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا على مركبه دابته اخرى والتنفيل حكمه — لا ما على صح
قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام
من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل وطؤها والسلب — ولا بيعها كالو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا صح
للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي
ابي السعود وهل يحل وطء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع — الا ما د صح
الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة
شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا تبقى

شبهة ايضا انتهى فليحفظ **باب استيلاء الكفار** على بعضهم بعضا او على اموالنا
اذا سبى كافر كافرا و بدار الحرب واخذ ماله ملكه لان الاستيلاء على مباح ولو سبى
اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك [اهل]
السبي للكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا
ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء على مباح لما ان الصحيح
من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة رأي
المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها
فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه ونفرض
علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدا [بهم]
اما نهى لملاكهم مجانا مطلقا ممن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين [قبله]
الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له
بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها
اذ لو اخذه بمثله فلا يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه
به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العوض لو اشتراه
به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر
او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله
قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى وصفا
فله اخذه لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصلية فقاء عينه وقطع
يده واخذ مشتريه ارشه وفقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء
لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه
عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا
لما في نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه اخر فاخذ المشتري
الاول من الثاني بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذ المالك
القديم بالثمنين ان شاء لقيامه عليه بهما وقبل اخذ الاول لا ياخذه القديم
كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم

من وجه فيأخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال
ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها
لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا
لا خلاف فيها لا لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك
بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ما ارتد فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه
فرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد كله مجانا
لما مر انهم لا يملكونه ويأخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي
[بين الدارين صح] لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستأمن ههنا وادخله دارهم اقامة لتبا
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد
بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لمانع حق استرداده
نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم
او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا
عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان
هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده اخذا بيده انت حر لا يعتق
[معتق ببيانه صح] عند ابي حنيفة لانه مسترق ببنانه **باب المستأمن** اي الطالب للامان هو
من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان
حرم تعرضه لشيء من دم ومال فرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو
اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج
لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه
وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ
المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك
الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة
فان ادانه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا
الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل

ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي وزاد الكمال برد الدين ديانة
لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة
والغصب ثم استامنا لما بينا خرج حربي مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا
قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا اعلالا بالغل بحر وان خرجا اي
الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا للتراضي
واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه
عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر
الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا
لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط لما مر بلا دية في
الخطا ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته
المقومة لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة و
ولو ورثته المسلمون ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم الاحراز بدارنا فصل
في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا
وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان تقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت
ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي وظاهر المتون
ان قول الامام له ذلك شرط كونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين
قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر
قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها
منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب
كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا
وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فبكفيل
ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى داره بعد الحول ولو

لتجارة

لتجارة او قضاء حاجة مكث كان يكفيه لاطلاق نهر منع لانه عقد الذمة لا ينقض
ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان الزم به واخذ
منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج الراس وصار لها اي
للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها
لا عكسه لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع
تاتارخانية فلو لم يوفه حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر و
ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو
لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم مسلم او
ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء المجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه
او قتلوه سقط دينه وسلم وما غصب منه واجرة عين اجرها بالسبق يده
وصار ماله كوديعة وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا و
واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه وفي السراج لو بعث
من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه
هنا ونحو ذلك وتصير وديعة فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فقرضه
ووديعته لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه
فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فالكل فيء لعدم يده وولايته ولو جاء
طفله الينا فهو فيء مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله حر
مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده ومحترمة
وغيره فيء ولو عينا غصبها مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية
مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم من عاقلة قاتله خطا لقتله
نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا والدية صلحا لا العفو نظرا
لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يضيق عليه
الغذا ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات
لا تصير دار الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك

وباتصاله بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار اسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد
وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام درر وهذا ثابت في
نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه المحشي بعضه ووضوح باقيه
باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وهي من حد الشام والكوفة
الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان
مسلم او كرمه لكان داره درر وفي باب العاشر باتم من هذا وحررناه
في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده من العذيب بضم ففتح قرية
من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد
وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة
على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط مصر عن المغرب الى عبادان
بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى
طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما والنصف وعرضه عشرة ايام سراج وما
فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة سواء اقر اهله عليه او نقل اليه
كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين
فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال
اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم
يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية
والعشر لو عشرية درر وفي الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية
وفي الفتح المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة
للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت
المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال شيئا
منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر ورغبة

في العقار بضعف قيمته على قول المتأخرين والمفتى به قلت وسيجي في باب
الوصي جواز بيع عقار الصغير في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله
الرومي الى بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال
فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد
السلطان شراؤها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا
لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة
المشتراة من بيت المال وان شرط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على
اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كافر خراجي ولو احياه
مسلم اعتبر قربه فما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية
ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر
اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء
بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق
بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات
وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول
بحر يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود
زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما
ضعفها ولما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل
ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي
متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف
الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة
ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وان طاقت على الصحيح
كافي وينقص مما وظف عليها ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف
الخراج الموظف فينقص لنصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة

وينبغي ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي وفيه
لو غرس ارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا
لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما
يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن
الزرع تحت شجره بستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على
المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكوة الخانية قوم شتروا ضيعة
فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم والاخر الارض واراد وقسم خراجها
فلو معلوما فكما كان قبل التشري والا كان جملة فان لم تعرف الكروم
الا كرما جا قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية
ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على
ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة
برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع ثانيا اما اذا كانت الآفة
غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام
وفار ودودة يجب وهلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط
ولو هلك بعضه ان فضل عن ما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مص
سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر قال وكذا الحكم الاجارة في الارض
المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم صاحبها
او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان
من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت
ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح
وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلده
معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية
معزيا للبحر حيث قال تقدم ان مصر الان خراجية بل اجرة فلا شيء على من
لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بتسميتها فما يفعله الظلمة من الاخذ
به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا لو زرع الاخس قادرا

على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا تجري الظلمة
باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من الخارج من
ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج في سنة
لو موظفا الا ان كان خراج مقاسمة لتكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر
فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو
بشفاعة جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في
الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في قاعدة تصرف الامام
منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من قول
الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال وحاصلها ان الرقبة لبيت
المال والخراج له وح فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا
على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده
ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه لاخيه ثم مات السلطان
وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لم اره و
مقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه
السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه
لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل
القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان
يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه
تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية

هي لغة الجزاء لانها جزت
عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح
لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما قهروا واقروا على
املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي
وجه كان بنا بيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر درهما

في كل شهر درهم وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل
لا لبيان الوجوب لانه باول الحول نهاية ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا
غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او
لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر
ابو جعفر العرف وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود هذه الصفات في
اول السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود
السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام وفي النصارى الفرنج
والارمن واما الصابئة ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي
ولو عربيا لوضعه عليه الصلاة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه
فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر
ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم
فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد وزمن من زمن يزمن
زمانة نقص بعض اعضائه او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز
واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم
الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان
بخلافه فتأمل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او
عتق او بلغ او برأ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث يوضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال اختيار وهي اي
الجزية ليست برضانا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم
على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها ففيها اولى و
وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس هجر عن بدع صح
ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام
ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة
خلاصة والموت والتكرار المتداخل كما يجيء وبالعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا

اجتمع عليه

واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى
بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
و يسقط الخراج في الاصح حاوي بالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر
وينبغي ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه
في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها الاجل لكل القابلة حتى
يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف
ان يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية ويقول اعط
يا عدو الله ويصفع في عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنية ولا
يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا
صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي لا ما
هدمه الامام بل ما انهدم اشباه في الدعاوى برفع الطاعون من غير زيادة
على البناء الاول ويعدل النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما
القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في القهستاني
فتنبه ويتميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز
بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون
انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد انه لا يركبون مطلقا ولا
يلبسوا النعال وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا
كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات
خلاف الاشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط
تاتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر و
نحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمنا وانما تكون طويلة سوداء
ومن لبس من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم و
الشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومبا

ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي
ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا
لحاجة ولا يزاد في الجواب على عليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره
علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلاة
والسلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما
دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير
الكبير اخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفي الحاوي
تمييزنا اياهم لا نعبدهم بالكنيسة الذمي اذا اشترى دارا او اراد شراءها
في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا
اذا كثر قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل عن
مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط الكفرة فكان الامام
والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه ويؤذنان ويصليان فهل تحل لهم
الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على
الفور وقد ورد الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا
اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام
الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فقال يمنع
ويعزرون بما كان استخفافا لهم وكذا تمييز دورهم من دورنا انتهى فليحفظ
ذلك واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر
جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
لسكناهم شرط الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال
عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر
عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز
في محلة انتهى اقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده و

وجو

وجوه فيهم خطأ فكانه فهم من الى عليه محلة وليس كذلك
فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن [illegible]
انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها
وبان يسكنوا خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي
والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة
يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم
بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ
وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب
زاد في الفتح وبالامتناع من قبول الجزية او بجعل نفسه طليعة للمشركين
بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده
وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في
كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة
والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي
بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية
بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء
قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة و
وقتل مسلم وافتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه فالطارئ
لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه
دين الاسلام او النبي او القران حاوي وغيره قال العيني واختياري
في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام وبه افتى شيخنا الخير الرملي
وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد
الامر السلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده
وبه افتى ثم افتى في حكم اليهودي قال لعن النصراني نبيكم عيسى عليه الصلاة
والسلام ولو زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلاة والسلام

انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في
الحديث الرابع بشتمه عليه الصلاة والسلام والثلاثين باعانته
لا تكون في فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه
الصلاة والسلام وصرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل
محمد لبيان قتل المرأة بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع
عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا فمدحه صلى الله عليه وسلم
على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم
الا الخراج ضعف زكوتنا باحكامها مما يجب فيه الزكوة المعهود وبينها
لان الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في جزية
والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع و
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا
وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب و
ومنه تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر لمصرف كسد
ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه
يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود وقسمة
ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر
مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر
لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلثة فهذا مصرف جزية وخراج
ومصرف زكوة وعشر مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز مر في السير
وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها
لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض
من احدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر
كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ
القرآن مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء للذمي في بيت المال الا ان
يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعه ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم

من العطاء

من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض وهل العطاء في زماننا للقاضي
والمفتي والمدرس صدر شريعة ولو مات في آخره او بعد تمامه كما صححه اخي زاده
يستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن تعجله ثم مات
او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه
كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح
ساقط من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف

باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام
وركنها اي الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط
او هو مع الاقرار قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول
والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد
متى طولب به اتى به فان طولب فلم يقر فهو كفر عناد قال المصنف وفي
وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر
العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه عليه الصلاة والسلام في شيء مما
جاء به من الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتآليف
مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ عليه كما سيجيء قال في
البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو
والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران
ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه
لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل و
ولا يعفى عنه من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه
الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة
ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه

يضرب وفي الثالثة يحبس ايضا حتى يظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك خانية
قلت لكن نقل في الجواهر عن اخ حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله
بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه و
واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عن ما انتقل اليه
بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة لم
ينفعه ما لم تتبرأ بزازية وكره تنزيها المام قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر
مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع
كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل
كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة
المصطفى كالعيسوية فيكتفى في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث
بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن
كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخ كراهية الدرر وقع فيه تفتحر
جهل حاله من عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله
في فتاوى المصنف مع ابن نجيم وغيرهما وفي رهن فتاوى قارى الهداية كذا
افتى به صحته بالشهادتين بلا تبري لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام
فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل
حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر
وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة و
وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فلا
ينفعه تحمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب وتوبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس درر و
وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوادر شهادة رجل

واو اثنين

واو اثنين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى وكل
مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر
بسبب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله
قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه
وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه
بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى المصنف ويجب الحاق الاستهزاء و
والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله
والديك و والدين الذين خلفوك فاجاب بجمع المضاف يعم ما لم يتحقق
عهد خلاف لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة
الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي
وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد
فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح
به لكن صرح في اخر الشفاء بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى
زاده المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد
العال ان الكمال وغيره تبع البزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه
ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح
الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب
الرسول فانه مرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر
عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء ان قوله يا ابن الف خنزير
او يا ابن مائة كلب وان قوله يا هاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة
كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل
للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه
نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سؤال ملخصه ان كافرا
على ذكر عنده حديث نبوي فقال اكثر احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق

يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه
الشين بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلى كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد الايمان
فلا يقتل وعلى الثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل
وقبله اختلف في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل ولا يقتل وعند بقية الائمة
لا تقبل ويقتل حدا ولذلك ورد امر سلطاني في سنة ٩٦٤ لقضاة
الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من ناس
يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر ايضا
فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وبالله
التوفيق والكافر بسبب سب الشيخين وطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره
المحشي قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول صلى الله
عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب
حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة
وانما وجد في هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله ا
انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه
ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة
وقد صنفه لاضلال الخلق وكل من طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات
تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشرع لكن لما
تيقنا ان بعض اليهود افتراه على الشيخ فيجب الاحتياط بترك
مطالعة الكلمات وقد صدر امر السلطان بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه
انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سؤال رفع اليه في كتبه فكتب
اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله
عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف
فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلاء

او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين صح

اذا تغلغل صح

الحد

وسحاب تتقاصى عنه الانوا كانت دعوته تمزق السبع
الطباق وتغرق بركاته فتملأ الآفاق وهو يقينا فوق ما وصفته
وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما قلت
معتقدي دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن
اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعضا من مناقبه وما
زدت الا لعلي زدت نقصانا الى ان قال ومن خواصه انه من
داخل على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني بما في كتابه
تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله
التوفيق والكافر بسبب اعتقاد لا توبة له ولو اراد في الاصح كالساعي
في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة
لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية الفتوى على
انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت انتهى وفي السراج ان الخناق
لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي
للمنلا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح المنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا
من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته
وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى لكن
في خط الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ
فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب
الا جماعة المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا او في الاشباه
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان
على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصر

واذا وصفته صح

السحر

نية

قبلت اتفاقا وتمامه في اوكراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته
المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان
لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره اما الذمي
والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه
على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة
عشر نهر واعلم ان مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول
بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام المرتد
كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجته لو فيما تقبل توبته والا قتل
كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام كما مر اشباه وفي البحر وقد رأيت
من غلط في هذا المحل فاقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح
فاولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد
النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا
بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة
خانية والكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه
ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا
فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء
دين اسلامه وكسب ردته اي بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث
ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام
ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء
للمرتد لانه المعتق بدايع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق
العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا
ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة

بالحربي ط

وهي خمس

وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف
على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان
مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير
والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين
لانه مبادلة حكمية والوصية وما بقي امانة وعقلة ولا شك في بطلانها و
واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها نهر ان
اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه
بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وكذا لو عاد بعد الموت
الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء
ولو في بيت المال لانه في نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث
عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده و
ومكاتبه لان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدايع ويقضي ما ترك من عبادة
في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية تبقى بعد الردة و
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار
كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا
يجب به القصاص او حد لسرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله
انه يؤاخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤاخذ بكله
ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي
لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من الثقة
بموته او تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها
انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج مبسوط والمرأة ولو صغيرة او خنثى تجبر
تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقايق حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي

قبله صح

والمعصية ح

وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها لخدمته
سوى الوطي سواء طلب في ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين
وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في
دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيء لا باس به وتكون
قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها
من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا
لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة او ماتت في العدة كما في طلاق المريض
قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت
امته فادعاه فهو ابنه وارثه في امته المسلمة مطلقا وولدته لاقل من نصف
حول او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات مرتدا او لحق
بدارهم وكذا في امته النصرانية اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف
حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للاسلام بالجبر
عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو فيء لانه
لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا
في ظاهر الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه
بالحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه ما وانه له قبل قسمته بلا شيء
وبعدها بقيمته ان شاء ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي
بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها
والولاء كلاهما للاب الذي جاء مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد فقتل
رجلا خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب
الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او
بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جنايات العبد والامة
والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله تعالى ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين لان السراية حلت محلا غير

اي ماله

معصوم

معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيد
بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل
او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود فلو خطا
فالدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم القضاء عليهم خانية
ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم
فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر
في الكتابة بزوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك
المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كاصلهما والولد الاول يجبر
بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم
تبعيته لجده على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن
امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل
الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تكن ولدته حتى سبيت
ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه حر رقيق تبعا لامه فلا يرث
اباه لرقه بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده
في النار لعدم العفو عن الكفر كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث
ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول
والعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان
الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قائله
الطرسوسي نجيح انفع الوسائل قائلا ولم ار من قدره بالسن قلت وقدره
نقله ويؤيده انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على علي وسنه
سبع سنين وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم الى الاسلام طرا
بصارم همتي واوان عزمي • وسقتكم الى الاسلام قهرا • غلاما ما بلغت
اوان حلمي • ثم هل تقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا و
في التحرير المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ

و ولد

حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية
بدرويش درويشان يكفر بعضهم وصحح أن لا كفر وهو تحريف كذا قولهم
شيء لله قيل بكفره . ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر . ومن يستحل الرقص قالوا
بكفره . ولا سيما بالدف يلهو ويزمر . ومن قولي قال طي مسافة .
يجوز جهول ثم بعض يكفر . وإثباتها في كل ما كان خارق . عن النسفي
يروى وينصر **باب البغاة** البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي
وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون على الإمام الحق
بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون
عن طاعة الإمام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج و
وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب
قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون
أصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وإنما
لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل .
كما مر في باب الإمامة والإمام يصير إماما بأمرين بالمبايعة من الأشراف
والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فإن بايع
الناس الإمام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما فإذا صار إماما
فجار لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد وإلا ينعزل لأنه
مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته
أو طاعة نائبه الذي الناس به في أمان درر وغلبوا على بلد دعاهم إليه أي
إلى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدأة حتى نفرق جمعهم إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الإمام إلى ذلك أي قتالهم افترض عليه إجابته لأن طاعة
الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع لو قادرا وإلا
لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي
للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة أجيبوا

إليها

إليها إن خيرا للمسلمين كما في أهل الحرب وإلا لا ولا يؤخذ منهم
شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا
لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك
أهل الشرك إذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون
على الإسلام أو يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة أجهز على جريحهم أي أتم قتله و
واتبع موليهم وإلا لا لعدم الخوف والإمام بالخيار في أسيرهم إن شاء
قتله وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي فإن تابوا حبسه أيضا حتى يحدث
توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والإغراق وغير ذلك كأهل الحرب فما لا
يجوز قتله من أهل الحرب كالنساء والشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل
عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس أموالهم إلى
ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع أولى لأنه أنفع فتح ويقاس عليه العبيد
نهر ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من أموالهم
مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت وألقى السلاح من
يده كف عنه ولو قال كف عني لأنظر في أمري لعلي أتوب وألقى السلاح
كف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا لأن وجود السلاح
معه قرينة بقاء بغيه حتى ألقاه كف عنه وإلا لا فتح ولو قتل باغ مثله
فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح فلا إثم أيضا وقتلانا شهداء
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم إلى
الآفاق وكذلك رؤوس أهل الحرب لأنها مثلة وجوزه بعض المتأخرين
لو فيه كسر شوكتهم أو فراغ فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر على المصر قتل به إن لم يجر على أهله أي المصر أحكامهم وإن جرى
لا لانقطاع ولاية الإمام عنهم وإذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس
إذا قال الباغي وقت قتله أنا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة و
وإن قال أنا على حق في الخروج على الإمام وأصر على دعواه ورثه أما لو رجع
تبطل ديانته فلا إرث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بأمان فقتله عادل

عدالزوجة الذمية لكافي المستأمن لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما
بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ
منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا
لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت
المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم
لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى
بشهادة عادلين نفذه والا لا **كتاب اللقيط** عقبه مع اللقطة
بانجمادهما لعرضيتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس
وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على
الولد المنبوذ باعتبار المآل شرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الريبة مضيعه اثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان
غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية
اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو
حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصم وهو الملتقط لسبق يده وما
يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان
في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله
او على قرابته وارثه ولو ديته في بيت المال جنايته لان الغرم بالغنم وليس
لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا و
واقره المصنف تبعا للبحر وفي النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو
اخذه اخذ وخاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا
اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا
قضى به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا
ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا
والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة
وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره

في عدم

في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني
عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات
زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة و
لو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل
النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته
امرأتان واقامت احداهما البينة فهي اولى به واذا اقامتا جميعا
فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف
احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها
اقوى منها كبينة الآخر وسبق دعوته وحريته واسلامه ولو ادعى انه ابنه ولو شهد
لمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضى به للمسلم تاتارخانية ويثبت نسبه
من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقله الاديان
ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد
في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسألة رباعية
لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا او كافر في مكانهم فلكافر او كافر في مكاننا
او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد و
هو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي
ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر
من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى بنبوته من جانبين زيلعي وان و
وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا مكان
بقربه فيصرفه الواجد او غيره اليه باذن القاضي في ظاهر الرواية لانه مال
ضائع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل
مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال
ويدفع في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك
ضمن ولو علم الختان انه لقطة ضمن ذخيره وله نقله حيث شاء وينبغي
منعه من مصر الى قرية بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في

احدهما انه ابنه والآخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضى لهما والا فلمن ادعى الحق نهر صح

مسلم

نية

في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان
ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او رهن او كاتب او عتق او وهب او
تصدق او سلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه
متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كلقيط كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن
اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاتارخانية
عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع
شي ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران
وفيه انه امانة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على
نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم
لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر ولان لمال
المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر
لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الظهيرية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه
حتى اكل قال في البدايع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها
لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش
ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على
ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى
عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد
ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم يضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع
التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه
وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة بلا فرق
بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق
بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع في
بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصا
فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها و
له ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الو

الوهبانية

في الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه ولو وصيه التصدق
وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي هل لرب المال ان يضمن
القاضي والامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه وجزم او يضمن
المسكين واذا ضمنهما لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذ من الفقير
ولا شي للملتقط لمال او بهيمة او ضال من الجعل اصلا الا بالشرط كمن
رده فله كذا فله اجر مثله تاتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط
البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به
عن نفسها كقرن البقر وكدم الابل تاتارخانية ولو كان الالتقاط في الصحراء
ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن
دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان
القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو
اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم و
انفق عليها منه كالضال بخلاف الابق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها
القاضي وحفظ ثمنها ولولا الانفاق اصلح او به لان ولايته نظرية اختيار فلو
لم تكن ثمة نظر لم ينفذ او به فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا
بينة فان بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين
او لا وله اخذ كفيل لا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى ونوازل
لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم
جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها
من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا من مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم
خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان
ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى و

وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه
ان يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى
اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات
الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته
كلقطة مالم تكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم
وان اخذه
فله لو مصرفا محصنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه فطلب
صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض
لفرخها لانه ملك الغير وان الام لصاحب المحصنة والغريب الذكر فالفرخ له ولو
لم يعلم ان برجه غريبا لا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ
فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام
الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار لا بأس بالتناول
مالم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها واخذك تفاحا من النهر
جاريا يجوز ولكمثرى وفي الجوز نكر ۞ كتاب الآبق ۞ مناسبته عرضية التلف
والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن كمال ليدخل الهارب
من مولاه ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم
اخذه كلقطة فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل
ان شاء لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه
وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته
وحليته دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلفه ان لم يبرهن
على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي فان طالت المدة اي مجيء المولى
باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وحفظ ثمنه
لصاحبه وامسك من ثمنه ما انفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن وعلم
دفع باقي الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر
الشرع كحكمه لا ينتقض قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه

انه صدر

انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد
العسكرية وح فلا يصح بيع عبيد السپاهية فليحرر اخذها من شرحها
ويرجع المشتري بثمنه على البائع واما عبيد الرعايا فان بغبن
فاحش فكذلك والا فلا رعايا الثمن وكذلك ورد الامر ايضا
انتهى المعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره او كتابته او استيلا
لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على ذلك
وبها
نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته
فايصاله اليه اولى ابق عبد فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا من
المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده جبرا لقوله الآتي اربعون درهما اليه
من مدة سفر فاكثر قهستاني والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل
لمولاه ولمن استعان به ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان
وشحنة وصغير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجدته
فجذه فقال لغ او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي
وشريك ينتفي برهان ولو اجنبيا فالمستثنى احد عشر اربعون درهما
فيبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد
يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته
بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده ولا
لا شيء له وكراده لاقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او يقدر
باصطلاحهما به يفتى تتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما
وام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله
اي الابق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه
بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه
ثم ابق ضمنها ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه
قبل قوله بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته مالم يبين اباقه وضمن لو ابق
او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا

في الثاني صح

لا شي لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه فى اللقطة ولا جعل برد مكاتب
لحريته يدا او جعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل و
لو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى على الراهن لان حقه بالقدر
المضمون منه وجعل عبد او صبي برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة
فى الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب
الرقبة او بيع العبد فيه اى فى الجعل وجعل مديون ماذون على من يستقر له الملك
فان بيع بدا بالجعل والباقى للغرماء كما يجب جعل آبق جنى خطأ لا فى يد الاخذ
على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف
وجعل عبد صبي فى ماله والآبق نفقته كنفقة لقطة كما مر وله حبسه لدين
نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له
وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم فى الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضال
وقدر فى التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري
رفع الامر للقاضي ليفسخ كتاب المفقود هو لغة المعدوم وشرعا
غائب لم يدر احي هو فيتوقع او ميت اودع اللحد المبلقع اى القبر جمع بلاقع
فدخل الاسير ومن لم يدر الحي ام لا وهو فى حق نفسه حي بالاستصحاب
هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفى معروضات المفتي
ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن امنه عليه قبل
ذهابه لما يجي من خزانة المفتين ولا تفسخ اجارته وينصب
القاضي من اى وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم
عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه
لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لكنه اى هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم
فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة فى عقار او رقيق
ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل من جهة القاضي وانه

لايملك

وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي
فى القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض فتأمل لكن فى الخلاصة الفتوى
على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده
فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن فى معروضات المفتي ابي
السعود القضاة وامناء بيت المال فى زماننا مامورون بالبيع
مطلقا وان لم يخف فساده وان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة
غير مامورين بفسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم
اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين خلافا
لمالك وميت فى حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين
وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا والتركة فى يد البنتين والكل
مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه
اى لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصى له اذا
مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه فى بلده على المذهب لانه
الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبوله البينة ان يجعل
القاضي من فى يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة
نهر قلت وفى واقعات المفتين لقدري افندي انه انما يحكم بموته
بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله اى
قبل موت اقرانه وتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه
الان ويحكم بموته فى حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى
من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة
دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث
شيئا وان انتقص حقه به اعطي اقل النصيب ويوقف الباقي كا
كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي
تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب
الشركة لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد تتحقق

حيا فله ذلك اى القسط وبعده يحكم بموته
فى حق ماله يوم علم ذلك اى بموت اقرانه صح

في ماله عند موت مورثه اي تكثر في الموروث لغة الخلطة سمي بها العقد لانها
سببه وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة
وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها
كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي
اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في دارهما فانهما شريكان في
الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر
الرجوع بنصف ما اخذ فتح ومن حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر
حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث وبيع او غيرهما باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منيه
وكل من شركاء الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم
تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط
لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير وكبناء وزرع وشجر مشترك قهستاني و
وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها
بعد ورقتين ان المبطخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين افتى بجواز بيع
البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط
بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف
نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في
فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة
او وصية واما الانتفاع به بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع
بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها و
وتمامه في الفصل ٣٢ من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد
قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع الفا و
وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة العقد كون المعقود
عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها كشرط
دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة

في الربح

٢٢٢٨

في الربح وهي اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون
مفاوضة وعنانا كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء
ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا
تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي
في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف
الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا
او ماذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح
بين صبيين لعدم اهليتهما للكفالة ولا ماذونين لتفاوتهما قيمة وكل
لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا
لكان لاجتماع شرائطه كما يستصح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام
بالحجة ثابتة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او
ببيان جميع مقتضياتها ان لم يذكر الفاظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت
فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم استحسانا لان
المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان
من حوائجه ولو جارية للوطء باذن شريكه كما يأتي وللبائع مطالبة ايهما
شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما ادى على المشتري
بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما بتجارة و
واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزومه
باقراره الا اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزم خاصة
كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه فائدة اللزوم انه اذا
ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب له تحليف الحاضر
على علمه ثم اذا قدم تحليفه البتة ولوالجية وبطلت ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة كما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او
ايصاء لفوات المساواة بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض لا

موضع

مالا تصح الشركة فيه كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر صارت عنانا
اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان غير فيهما المال الا فيهما تقبل
ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب
وفضة لم يضرب ان جرى بهما التعامل والا فكعرض وصحت
بعرض وهو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما عرضه
بنصف عرض الآخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها
بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل
بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا
تصح بمال غائب او دين مفاوضة او عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة
واما عنان بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من اهل
التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لكونها لا تقتضي
الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع
التفاضل دون في الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس
كدنانير من احدهما ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود و
وان تفاوتت قيمتها والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد
الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط
ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء
له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن مجتبى وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه
قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده
مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بالفتح بينهما شركة
عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة
وقت الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بماله فان
صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما

بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر الشريعة فالمشترى مشترك بينهما
على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة
المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا
على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت
بطل ما فيها في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط
فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومص قلت صرح صدر الشريعة
وابن كمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي
العنان والمفاوضة ان يستأجر من يتجر له او يحفظ المال وان يبضع اي
يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير ويضارب
لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض
الآخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر
بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن ولا
ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك
الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد
في موجب الدين وصح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك
ولو فوض ان باذن شريكه جاز والا فينعقد بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفا وضه
تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز
في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه
اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل تجارة الا القرض
والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة
وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح
بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفا وضه
اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية وفي الخلاصة

اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للآخر اخذ
ثمنه ولا الخصومة فيما اذا باعه او اذنه وهو اي الشريك امين في المال
فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه
ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا في وكالة الولوالجية لكل من حكى امرا
لا يملك استينافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا
حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز
ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بموته مجهلا نصيب شريكه على المذهب
والقول بخلافه غلط كما في الخانية وسيجي في الوديعة خلافا للاشباه فتنبه
فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت
بنفاذه في حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه
عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان
لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه تفريعا على
كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزم بالتفصيل
ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة
الا الوصول الى سحت المحصول واما التقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان
على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه
على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس
وتعازو وعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه
ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل
فصح تقويمه فكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى الاصل فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما
والحاصل من اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا او مسافرا

صاحبه صح

عملا

عملا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القائل الا ترى ان القصار
لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما وجوه هذا
رابع وجوه شركة العقد ان عقداها على ان يشتريا نوعا او انواعا
بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن
ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه
عنانا او مفاوضة ايضا بشرطها السابق واذا اطلقت كانت عنانا
وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع
انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة بشرطها والربح
فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء او مثالثته ليكون
الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي
الدرر لا يستحق الربح الا باحدى ثلاثة بمال او عمل او تقبل فصل في الشركة
الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وسائر مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر
من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما
حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد
يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال و
لا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو
دفع دابة لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك
وللآخر اجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح
لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما
على مثل اجر البغل والبعير وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت
احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا
بانكارها وبقوله لا اعمل معك فسخ وبفسخ احدهما ولو المال عروضا

نهر صح

بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر
لانه عزل قصدي بجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح
مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل
فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب صاحبه تقاصا او رجع بالزيادة وان
اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء
الزكوة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الآخر بنفسه لان فعل الآخر
عزل حكمي فيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة
باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له لا للشركة بلا شيء لتضمن
الاذن بالشراء للوطي والهبة اذ لا طريق لحلها الا بها لحرمة وطي المشتركة و
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق
اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا امتلاء
فقال الآخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح
ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه
فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله اجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركة كاملة وحينئذ خرج
العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك
فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم
فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين فروع القول لمنكر الشركة برهن الورثة
على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا على
الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تفرق احد الشريكين في البلد
والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استوضعت الفا فالقول
له ان المال في يده شجر والكرم فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدفنه
في التراب ولم يجده حلف فقط دفع مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة في الكل لاخوهم
فشريا امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لتقضا اخذ المتاع بقيمة
الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق فالكرى احدهما بغيبة الآخر خوفا سقطت صح

من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطا رون
لا بد من كيها فكواها الآخر لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وغاب
ان غاب بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال
هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي
السراجية طاحون مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو
انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح
المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احد هما
بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلث وصي
وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب
وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة
ويبني كل واحد نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر كذا كل ما لا يقسم كحمام وخان
وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب
المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما
قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه
ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي
قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان
احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة
المنظومة المحبية فيها . باع شريك شقصه لآخر . ولو بلا اذن شريك ناظر
فيما عدا الخلط والاختلاط . جوز ذلك البيع والتعاطي . ثم الشريك ها هنا
لو باعا . حصته من فرس واتباعا . ذلك منه الاجنبي وهلكا . وكان
ذا بغير اذن الشركا . فان يشا واضمنوا الشريك او . من اشترى
منه على ما قدروا . وان يكن لكل شريك او . حصته حام له من او
وكان شخص منهما قد اذنا . لذلك في تعميرها وبالبناء . فلا رجوع
صاح للمستاجر . في ذا البناء على الشريك الآخر . لو واحد من
الشريكين سكن . في الدار مدة مضت من الزمن . فليس للشريك

ان يطالبه • باجرة السكنى ولا المطالبة • بانه يسكن مثل الاول • لكنه
ان كان في المستقبل • يطلب ان يهيا الشريك • يجاب يمين فانهم
ودع التشكيكا • كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه
في ماله غيران ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز
غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها
على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى
ابن كمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب
وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر
وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة
جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم
وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف
بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر
التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا
الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف
ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او
مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي
او مجوسية وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل
الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف
باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجيء وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه
وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح من قبل
السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء
بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك او وقف ام لا
فتسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه

الملخص

المصنف

المصنف صونا عن الحيل لا بطاله لكنه نقل بعده عن البحران المعتمد الثاني
وصححه في فواكه البدرية وبه افتى المصنف وبالموت اذا علق به كقوله
كذا امت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث
بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه ولو ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث
بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم ينفذ لوارثه لانها لم
تمحض له بل لغيره بعده فافهم وبقوله وقفتها في حيوتي وبعد وفاتي
مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق
بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
قلت ففي هذين الاوين الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره
شرنبلالية وقول الدرر لو افتى يفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه
ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي
المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا
يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع
هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر
وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته بشهر او
سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته
لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا
قنية واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا
يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري
او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل
يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت
القسمة بين الواقف وشريكه المالك والواقف لا فرزا وناظره ان
اختلفت جهته وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فا

فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك وله بيعه به افتى قارى
الهداية واعتمده في المنظومة المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف
بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين و
وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوي قارى الهداية هذا هو المذهب
وجوز بعضهم ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة
ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد
الخصومة قنية نعم لو استغله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه حصة
شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة
قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن
المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والا مام
الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد
اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان البانى اى المسجد جاز
لمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق
وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط
داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق
زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية
ثم اراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاتارخانية فاذا كان هذا
في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة
منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغنى
عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي
القدسي وعاد الى الملك اى ملك البانى او ورثته عند محمد وعن الثاني
ينقل الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد
وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فيصرف
وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض

اليه

اليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي
ثم وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها
فلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن يجيء متنا في الفتا وى
مؤيد زاده ان للواقف الرجوع في الشرط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل
مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف احدهما جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الآخر عليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى
رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز
له ذلك ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيد الحراثين صح استحسانا
تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بها بدله كما
صح وقف مشاع قضى بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحته ووقف
المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الافتاء
والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل
للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم
كما في معروضات المفتي ابي السعود وكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه
فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة
على ان ما خرج من لبنها او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز
وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل يترك به القياس
لحديث ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع
وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز
وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف
مصحفا على اهل مسجد للقراءة ان يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز
ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من
محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه

لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز
النقل تردد نهر ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس
مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح
وتمامه في البحر وان لم يشترطه الواقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة
ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطون المشروط
لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لا المشروط
بحر قال في النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر
لهم مع الحاجة الى التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا للتعدية بالدفع وما قطع •
للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء
وللمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الآن لجواز
ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
وفي الوهبانية لو زاد المتولي والقاضي اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي
شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم • امام خطيب والمؤذن
يعبر • الشعاير التي تقدم شرطا ولم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة
نقله للميضاة • فليس مباشر وشاهد وشاد وجابي وخازن كتب من الشعاير •
فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم مزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت ثم يكون
المدرس من الشعاير لو مدرس المدرسة اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل
لغيبته بخلاف المدرسة حيث تعطل اصلا وهل يأخذ ايام البطالة كعيد و
رمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه يأخذ لانها
للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو
كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة
اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح زيلعي انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي
وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي آجرها الحاكم منه

او من غيره

او من غيره وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى
زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل المتولي
او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة من له
الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة
الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي
على عمارتها مما عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرطا الواقف عليها
له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من
يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت
فلو كان الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله ورد ثمنه
للوارث او للفقراء او صرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه وثمنه ان تعذر اعادة
عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه
ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لانه حقهم في المنافع
لا العين جعل شيئا اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم
يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف
اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض و
والدواب زيلعي كما جعل الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق
لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس
بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع وكذا
لو لم يشترط لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله
المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وينزع
وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مأمون او عاجزا او ظهر به فسق
كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه
او ان لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مأمونا
لم تصح تولية غيره اشباه وجاز جعل غلة الوقف والولاية لنفسه عند الثاني
وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه

ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرايطها وان لم يذكرها الاستبدال بها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط و
الشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين ان
بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع
بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم
والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى
ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل
السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسطه في الاشباه وزاد المصنف
في زواهره ثامنة وهي اذا غصب الوقف ورأى الحاكم ضمن شارف جاز كما لو
وعواها لا تنفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت لكن
في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعماية ورد
الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر
الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير التصرفات
لمن يقربه من اولاده لا يداخلهم احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم
لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب انه في سنة اربع واربعين وتسعماية
قد حوث هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون
للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بارائهم مع قضاة البلاد
على المشروع من المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة
بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا فساد صدروا اذا دخلهم
القضاة والامراء فعليهم اللعنة وهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة
للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء قصدا
بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية
عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح
الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل فيتعين به الافتاء وان
موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف

فيه

فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم عن وقف البناء
بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا
عن البناء والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف
العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء
في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة على الارض المحتكرة ففي الخانية حانوت
رجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة
لو رفعت تستاجر بالكثر حانوت يستاجره برفع العمارة ويؤجر لغيره والا
تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة
تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او
يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يتبقى الى ان يتخلص ملكه ويحيط بقي لو
اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا يقبل الزيادة دفعا للضرر عليه
ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس
الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو
اقطاعات يجعلونها شتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو
وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر قلت وفي شرحها
للشرنبلالي وكذا يصح اذ نه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقائها ملكا لاهلها قبل
الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان
حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف وبعضهم او رجع عنه و
وقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه
في محل الاجتهاد وكما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه وقارئ الهداية والمنلا
ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي
البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث
وبيع مال الغير لا يجوز درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم
الوقف بامر القاضي ورايه جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد

ولا للواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة
عن استماع هذه الدعوى فليحفظ الواقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث
مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا
بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف مريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح
وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته
لمن جعله خانية فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي
بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشترى بثمنها ارض بدلها
وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية وان وقف المرهون فيفكه
بحر فان مات عن وفاء تقض الا بغير اي والا فيبطل وللغلة بمهمل فليتأمل قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود وسئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون
هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار
ما شغل من بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء
ثم الفقراء **فرع** اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز قضاء
ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية ويبطل وقف راجع بعد ردة
فحال ارتداده لا وقف اصدر **فصل** يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد
القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها
قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى بالدار
وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما
يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج الى ذلك يعقد عقودا فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت قال ابو جعفر الفتوى على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع واقره
قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق
قارئ الهداية الا بنقصان يسير واذا لم يرغب فيه الا بالاقل فلو رخص اجره
بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد به

اشباه

لكن صح

ثانيا على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد
فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا لزيادة
واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا
الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل
معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين واهل المسجد
من يستحق الريع في الوهبانية لا في شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف
اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم
وتمامه اي تمام اجر المثل كما في كذا قاضي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم
المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن
القنية ان القاضي اجره بالاستيجار باجر المثل عليه تسليم زوده للسنين
الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي
على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه
لو اجر الغاصب منافع مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غيره لتاويل العقد انتهى فليحفظ
يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن
بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير
معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي
ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والاوز
تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف
على ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو
الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي
شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية

ان هو حق الله تعالى تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث
فيه ابن الشحنة ووقف المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله
للفقراء او باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان
ثمة مستحق ولم يدع ولم يدفع له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء
قلت ومفاده انه لو ادعى المستحق مع انها لا تسمع منه على المفتى به لا الا بتولية
كما مر فتدبر وفي الاشباه للناشاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا
مدع حسبة في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض
والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى اشباه وقدمنا فيه
ويشترط في دعوى الواقف بيان الوقف ولو الوقف قديما على الصحيح
بزازية لئلا يكون اثباتا للمجهول في العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة
على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الواقف على معينين حفظا
للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات
شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا
واعتمده في المواهب واقره في الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك
بمنقطع الثبوت المجهول شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة
انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم وبيان المصرف كقولهم على مسجد
كذا من اصله صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه كذا بعض الورثة
ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعتباره في وجه احد
الغرماء كما سيجيء فتامل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا
بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض للكل وكذا الامان والقود
وولاية المطالبة بازالة الضرر العام على طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم
الحصر ثم انما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن
بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة ووا
وواقفه واحد فلو احدهم او وكيله الدعوى على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب

بجرم لوقف صح

فلا يصح

فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا اي انتصاب بعضهم اذا
كان الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما وتمامه في
في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات
المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة
كالقاضي وقيل لا لانه كالاجرة كذا في الدرر قبل باب المرتد وغيرها قال المص
ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص
القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وقدمنا عن النهر
ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي
سقط وان اجرها الامام لا عمادية اخذ الامام الغلة وقت الادراك و
وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت
القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في
في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل ومنه
وما ليس بد منه اذا لم يزد على ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر وقد اطبقوا لا ياخذ
السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر قلت وهذا كله في سكان
المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم كما في شرح
الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية لا تجز استنابة الفقيه لا ولا
المدرس لعذر حصلا كذا حكم سائر الارباب اذ لم يكن عذر فذا من باب
والمتولي لو لوقف او لا لكنه في صكه ما ذكرا من اي جهة تولى الوقفا ما جوزوا
ذلك حيث يلغى ومثله الوصي اذ يختلف حكمهما في ذا على ما يعرف يجب
التقليد والنص فقس لكل التصرفات كيلا تلتبس قلت لكن للسيوطي
رسالة سماها بالنصابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ
ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف
فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل اخر
وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص تمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا وقف

اصل صح

يسقط صح

فى كل اسم متول وتاريخ الثانى متاخر اشتركا بحر **فرع** طالب التولية لايولى الا
المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوصى الى احد فولاية النصب للقاضى فلا ولاية لمستحق الا بتولية كما فى وما دام
يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لايجعل المتولى من الاجانب لانه اشفق ومن
قصده نسبة الواقف اليهم اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حيوته وصحته ان كان
التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل والا فان فوض فى صحته لا يصح وان فى مرض موته صح وينبغى ان يكون له العزل
والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط
ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض
فى صحته فنعم وان فى مرض موته لا مادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن
واقف شرطه مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل
ينتقل للفقراء فاجبت وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم اره حكم عزل المدرس
والامام ولابهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضى لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر
نفسه ان علم الواقف والقاضى صح والا لا باع دارا ثم ادعى بانها المشترى منه فى
ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال على لم يصح فلا يحلف المشترى واذا اقام بينة او
ابرز حجة شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيما فى الملك لو استحق على
المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشترى حبسه بالثمن منه من الاستحقاق وهى احدى
المسائل التسع المستثناة من قولهم من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه واعتمده فى الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا وهو تفصيل
حسن اعتمده المصنف فى باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول فى الكتاب الكنز وغيره
وفى العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعى قال وهو الاحوط وفى عقود
المنظومة المحبية وهذا فى وقف هو حق الله تعالى اما لو كان على العباد لم يجز فلت
وقد قدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لما له للفقراء فتدبر وفتاوى ابن نجيم
نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباقى لمسجد ولى من القوم بنصب الامام
والمؤذن فى المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباقى فصح الوقف قبل

وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له وعلى مكان هيأه
لبناء المسجد صح فى الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى مسجدا
عمادية زاد فى النهر وينبغى انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع او مدرسة
طلبته فدرس فى غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء
كما يقع **فروع** مهمة ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها
فاستغنى عنها لخراب البلد فجعلها وكيل الامام لساقية هل تملك هل يصح فاجاب اى
بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك ينبغى فيصح حينئذ
يلزم المرصد عليه ادارتها كما كانت لما فى الحاوى الحوض اذا خرب صرفت اوقافه
فى حوض فى فتدبر دائرة كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان و
والباقى على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى العتقاء هل يدخل
حصة البيت فى الثانى اختلف الافتاء من خلاف مذكور فى الذخيرة ولكن
فى الخانية اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب
الفقراء اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل
منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما فى الحاوى غرس فى المسجد
اشجارا مثمرة ان غرس للتسبيل فلكل مسلم الاكل والا يباع لمصالح المسجد
قولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى المفهوم والدلالة ووجوب العمل به
فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل
الكل من النهر وفى الاشباه الحاكمية فى الاوقاف شبه الاوقاف اى فى زمن
المباشرة والحل للاغنياء وشبه العلة فلو ما ادعى للاستر للمحلة وشبه
الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها
يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء الا اذا او اى
وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء
لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر • الاخذ الا النظر على الوقف باب مثله
قنية يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا

ثم قال بعد ورقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت و
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يأذن لمن يجوز
له مخالفة شرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال الصحيح يتعلق التقرير في
الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا
فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانة كذا وكذا الوصي والناظر اذا آجر انسانا فهرب بمال الوقف
عليه لم يضمن ولو فرطا في خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة
على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو تعذرت يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر
اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة
وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذبه مالكها صارت
وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن
في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع والنظر انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجيء في الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت
استحقاقه بل لابد من نسبه وسيجيء في دعوى ثبوت النسب متى
ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما عندنا لانه ناسخ
للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية
لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية
قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية وهو المختار المنقول عن الاخيار كما
حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية
ونحوه في فتاوى المص وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب
نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجرة مثله ولو بنى المشتري

اوغرس فيها

اوغرس فيها بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للمحيط مع انما يرجع بقيمة
البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف
ما لو استحق المبيع او القطع بثبوته فما كان في دواوين القضاة والامراء
فمن برهن على شيء حكم له به والاصرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق
شرعي فيعود لملك واقفه ووارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان
عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف
مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام و
يكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين
شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه قنية قلت وقدمنا
في الشركة ان الشريك والوصي والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل
وان عرض قضاتنا ليس له الوصول لسبب الحصول لو ادعى المتولي الدفع
قبل قوله بلا يمين لكن افتى منلا ابو السعود انه ان الدفع من غلة الوقف في
وقفه كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في
الجامع بالاجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال
المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه
قلت وسيجيء في العارية معزيا لاخي زاده لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة
للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعجيل
نعم قال المص والذي ترجح عندي انه ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له
الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية
لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجيء
في الوصايا وعزاه ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته
لم يستحق مستحقها من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن
شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت

وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات
اولاده الامن تزوج او على بني فلان الامن خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على
بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له الا ان شرط
انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتيين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت
بعد مضي سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد
واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم
للمتولي الاقالة لو خيرا او بعرض معين صح وخصاه بالنقود وللمستاجر غرس
شجار بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو
خيرا والا لا وما بناه مستاجر او غرسه فله ما لم ينوه للوقف وللمتولي بناؤه ويقع
للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا
وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على محاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان
في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس و
وجاز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو
شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا بانه فتح المنلا
ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو
احدهما اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا
لو شرطه لارشدهم لكن الانفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر
حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه
ان ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى
مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف على الموقف للعمارة
الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حيوته
ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا
كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام

بالحفظ ليس للمتولي ان يستدين صح

والمعلم

والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولد
فلان ما عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن
لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك
ما بل ثلاث وقف على زيد وعمرو ونسله فانها لعمرو فقط وقفت
على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فقط وعكسه
وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف
اليه هذا هو الصحيح قلت وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير
عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما هو
الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى
واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاءني زيد
وعمرو العالم الى اخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال

والوصف بعد جمل اذا اتى ... يرجع للجميع في ما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما ... ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطف بثم وقعا ... الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل ... فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت ... تدخل في ذرية بمثبت
لو وقف الوقف على الذرية ... من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل ... من غير تفضيل لبعض فانقل
وتنقض القسمة في كل سنة ... ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على ... اولاد اولاده قد جعلا
وقفا فقال ليس في ذا يدخل ... اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي واخوتي ... ولفظ اباءي احب
يشترك الاناث والذكور ... فيه وذاك واضح مسطور
ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان

قوله ليس البنات كاولاد ... فيدخلن في الوقف واتفق العامه بانه ... ره
عح

حيث ادرك الطبقة الاولى فتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي
وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة
لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم معبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو وقالوا
ان ادرك بخلاف ثم فراجعه مثلا ملا شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي
واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلما متحيرين في فهم شرط
الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور
دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور بانه
ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم
من الاسعاف وغيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه
يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون
الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع
نسبه الى الواقف بالآبا فهو من عقبه وكل من كان ابوه غير الذكور
من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى
لآله او جنسه دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات
وانها لو اوصت الى اهل بيتها او لجنسها لا يدخل ولدها الا ان يكون
ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب
حادثة الفتوى لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت
مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما
فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار
والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها
وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ريعه
لنفسه ايام حيوته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى لجعله لولده ولكن
يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكور ويستحق به الواحد
فان انتفى الصلبي فللفقرا دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف
صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون ودون

ولد

ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن
الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل
على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي
واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات
احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص
ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال
على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخلون
البنون على بني اخوتي ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على
بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث
ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول
من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة
لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حق وطئها فلو يحل فلا لاحتمال علوقه
بعد طلوع الغلة ويقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان
قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصية فرض ذكر مع الاناث وانثى
مع الذكور ورجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد
من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما
مات واحد منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله حيهم
وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو
قال وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه
احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله
باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده
من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده
الذكور وآله وجنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له
في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه و
انسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى

البويه وولده لصلبه فانهم لايسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم
او سفل عندهما خلافا لمحمد فعندهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت
وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها سنين لعارض فافتقر
الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة لفقره وقت
وجود الغلة لان الصلاة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت
لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من
لا شي له والحمل لا شي له ولو قيده بصلحايهم او بالاقرب فالاقرب
او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد لاستحقاق به
عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما ضخ
من مسايل الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام
الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان
في شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي
الحنفي نزيل القاهره بعد دمشق المتوفي في اوايل القرن العاشر سنة
اثنين وعشرين وتسعمايه وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر
الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر في الشرح المحال
عليه مسايل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى
شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانيه
ادعى كر حنطة جيده فشهد احدهما بالجود والاخر بالرديه تقبل بالرديه ويقضي
بالاقل الثالثه ادعى دنانير فقال احدهم نيسابوريه والاخر بخاريه
والمدعي يدعي نيسابوريه وهي اجود يقضي بالبخاريه بلا خلاف الرابعه
لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسه لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج
السادسه شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث
غلتها وشهد اخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعه انه باع بيع

الوفا

الوفا شهد احدهما به والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنه شهد
احدهما انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعه ادعى الفا مطلقا
فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشره
ادعى الابرا فشهد احدهما به والاخر انه هبه او تصدق عليه او حلله جاز
الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراة والاخر بالهبة او انه حلله جاز
الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابرا ثبت
الابرا الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر
على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما
انه غصبه منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة
عشر شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر
شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه ساكن فيها تقبل السابعة عشر
الكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام تقبل
الثامنة عشر

التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية
او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده
انت حر والاخر قال ازادي تقبل الحادية والعشرون قال لامراته ان
كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت
الثانية والعشرون ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والاخر
انه طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه
طلقها ثلثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين ويملك
الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون
شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الاخر انه وكله بخصومة
فيه وفي شي اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والاخر انه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد

انه اوصى اليه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى
مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل
الحادية والثلاثون شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار تقبل فيهما الثانية
والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة
والاخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بالقبض والاخر انه اجره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما
انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على قبضه تقبل الخامسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه اوصى له بقبضه في حيوته تقبل
السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه تقبل
السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله
لياخذه تقبل الثامنة والثلاثون اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل
التاسعة والثلاثون اختلفا في مكان اقراره به تقبل الاربعون اختلفا
في وقفه في صحته او في مرضه تقبل الحادية والاربعون شهد احدهما بوقفه
على زيد والاخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقرا انتهى قلت وزدت
بعض الله على ما ذكره المصنف مسايل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان
شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما
خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد
بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في
مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما والمسئلة بحالها كان ذلك
بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي تقبل وهما في الولوالجيه
ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عنى منكوحته بنت
فلان والاخر يقول عنيها اني اعلم واشهدان المراة التي كانت له سوى
ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين
اذا شهدا على الطلاق الا انه عنى احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين

الاخر

الاخر التي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة تقبل الشهادة وهي
في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما انها له او قال
ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين والفا
وخمسماية فشهد احدهما له بالالف والاخر بالف وخمسماية قضي له بالالف
اجماعا ومنها لو شهدان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه
قد قضاه المطلوب منها خمسماية والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على
الالف مقبولة ولوالجيه ومنها ادعى جارية في يد رجل وجاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته ولم
يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا بسرقة بقرة
واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد
احدهما بكفالة والاخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين
ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الاخر انه وكله بطلاقها
وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليها وهي فيه
ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في
العزل وهي منه ايضا ومنها ادعت ارضا شهد احدهما انها ملكها لان
زوجها دفعها اليها عوضا عن الاثمان وشهد الاخر انها تملكها لان
زوجها اقر انها ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتريه فكانهما
شهدا انها ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا وشهد
بالعقد وشهد الاخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد
احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره وهي في جامع الفصولين
انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد الغزي وفي الاشباه السكوت ليس
كالنطق الا في مسايل عد منها ٢٧ قلت وزاد في تنوير البصاير مسئلتين
الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله اسكن داره
اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المولف في الاجارة

الثانية سكوت المودع قبول دلالة قال المولف في بحره سكوته عند
وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد عليها في زواهر الجواهر
مسايل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم
سماع الدعوى في الغريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع
فليتامل عند الفتوى قلت وزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت
الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء وعزياه للبزازية وكذا ذكره
في تنوير البصاير معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف
ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفوء
فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في
المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضا
لان قبول التهنية دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كما تثبت بالصريح
تثبت بالسكوت وكذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني
اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المولف
في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في
التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم
والصلاح فيكون سكوته تزكية الشاهد لما في الملتقط وكان الليث
بن مساور قاضيا فاحتاج الى التعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي
وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك
ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت قلت قد عد
هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف يكون ان فيه تقييده
بكونه من اهل العلم والصلاح تعد هاهنا من الزوايد ومنها لو ان العبد
خرج لصلوة الجمعة فراه مولاه فسكت حل الخروج اليها لان السكوت بمنزلة
الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم لعلامة قع عت ولو
زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان

قوله قع بالقاف والعين المهملة رمز للقاضي
عبد الجبار وقوله عت بالعين المهملة والتاء
المثناة فوق رمز لعلاء الدين الترجماني
رحمه

بجهاز

بجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم حينئذ يعني اذا لم
يجهز بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذه الزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان
يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شي ومنها اذا ابراه فسكت صح
ولا يحتاج الى القبول كذا ذكره البرهان في الاختيارات في كتاب
الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا
في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره وهي تعلم من الاشباه يحلف
المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف
الدين في حاشيته عليها المسماه بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير
اقول في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف
عنده على الاشياء التسعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلاثين
خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فنذكرها سردا اختصارا التسعة
وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في
الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصا
فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل
في المسئلتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شي فادعاه رجلان
كل اشتري منه فاقر به لاحدهما وانكر للاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف
لاحدهما فنكل له وقضي عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم
من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه
رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما
اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر بالرهن وانكر
البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة والاخر الشرا فاقر
بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء
المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة
والقبض والاخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما

الاجارة فاقر لاحدهما اونكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما على
ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف
للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما ويحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما
اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا
انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع
في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل
انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى
انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون
على قوله خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم
جميعا انتهى وبه علم ما في الخلاصة من خلل وقصور حيث قال كل
موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل
بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا
اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الارضا
لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل براه عن الدين وطلب يمين الوكيل على
العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين
السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام
ولو اقر به لزمه كما في خيار العيب وان هنا اذا انكر رجوعه لا يستحلف
ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب
في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف
الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت
على ذكره مسايل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه
فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضل
عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي ارضا يقضى

بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان
كذبه ضمن الوالد قيمة الارض ولو تؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي
وهذا بمنزلة ما لو اقر لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه
اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول رجوع هذه الى قول القنية
ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله
وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا
قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري
الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه
قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في
يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد
الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه
وان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا
في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع
الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب
الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم
عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل وسئل
ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده ان يضمن
قال لا ويستوي حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع فان قال
السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم هل
يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة
اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب
فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك
وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان
فانكر انه وكيل فلا يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب
اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة

اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول
له بدون اليمين **الحادية عشر** اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور
فقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين **الثانية عشر**
باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول
قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه
لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شئ يدعي عليه **الثالثة عشر**
لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف
الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه
على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل
بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف
الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية **الرابعة عشر** اشترى امة فادعى ان لها
زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات فالقول
له بلا يمين كذا في التاترخانية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب
كذا في حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا **قلت** وفي حاشيتها
للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول **الخامسة عشر** لو طعن المدعى عليه في
الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه
لا يحلف مجمع الفتاوى **السادسة عشر** اذا كانت التركة مستغرقة
بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت
فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف
مجمع الفتاوى **السابعة عشر** رجل له على رجل الف درهم فاقر بها
ثم انكر اقراره هل يحلف بانه ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال
الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى **الثامنة عشر**
دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة وقال الدافع بل بغصب
لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب
الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى **التاسعة عشر** رجل قدم

رجلا

رجلا للقاضي وقال ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله
على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه
ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على
ما يدعي لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام
والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف ولو الجية
ومنها **العشرون** لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي
انه كان ادعى علي هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه
ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلفت له ماله علي شئ اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه
ولوالجية ومنها انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب
معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلفه على السبب **فائدة** قلت
وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام
الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم **قول**
الاشباه القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسايل
الى اخره اي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ صالح
بن محمد بن عبد الله في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في
التنقير على الاشباه والنظاير وقد ظفرت بمسايل اخر فزدتها
تتميما للفايدة وقسمتها على ثلثة اقسام **الاول** ما لا يختلف فيه
ت بخنا **والثاني** ما اختلفوا فيه **والثالث** ما لا نص فيه عن الامام
واختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم **فمن قسم الاول**
اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت منه وتعذر البايع ردها
فقضى على البايع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والزرع
والبنا كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن

فقط الان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن
ومنه حاكم قضى ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه
ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود في قذف
اذا قضى بشيء بعد ثبوته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم
اعمى ثم رفع لمن يرى نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضا
فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون
وكذا ما اداه النايم في نومه ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن
في شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في
دينه لا ينفذ ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه
القضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين نسيئة ومنه القضاء بشهادة
اهل الذمة في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بشيء فرفع لاخر فنقضه ولم يبين وجه النقض امضى النقض
ومنه اذا باع رجل من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر
فيه عيب لم يقر البايع به ولم تقم به بينة بانه كان موجودا عنده
فرده القاضي على البايع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده
للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التي لم يدخل بها ثم رفع
لحاكم اخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص وربايبكم اللاتي في حجوركم
الاية ومن القسم الثاني اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد
قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا
للثاني ومنه اذا حكم بوطي ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر
يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما
لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في
المنتقى رجل وطي ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر
فرق بينهما وذكر ذلك لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول
الامام لمخالفته لنص في لا تنكحوا وهو الوطي ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه
غلط



غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه
لانه غلط والغلط ليس لمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون
حجرا عليه وقال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه
وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذ ولا ينتقض ومن القسم الثالث
اذا حكم بالشاهد واليمين في الاصول ثم رفع لحاكم يرى خلافه
نقضه عند الثاني وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى
القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر لا يراه امضاه
عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج بابنته من الزنا وحكم
الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله لانه مما يستشنعه الناس
ذكره في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبدا ثم مات المعتق ولا
وارث له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه
وجعله لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلوة
والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه يستحق بالعقد
وهو قايم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر
هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب تم الجزء الاول من شرح
التنوير للشيخ نور الدين الحصكفي ويتلوه
الجزء الثاني وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
سلما